

قائمة التحقق المحدثة لدولة الحق والقانون

تطبيق القانون
الجهات الفاعلة الخاصة
الإجراءات التشريعية
فصل السلطات
التشاور والمشاركة

الأمن القانوني
عدم الرجعية
المساواة وعدم التمييز
منع إساءة استخدام السلطة

دولة الحق والقانون ، حقوق الإنسان، الديمقراطية
استقلال السلطة القضائية
حماية البيانات
القانون الدولي
الذكاء الاصطناعي
الوصول إلى العدالة

دولة الحق والقانون ، حقوق الإنسان، الديمقراطية
استقلالية الوزارة العمومية
الوصول إلى القانون والقرارات القضائية
سبل الانتصاف الفعالة
التدريب القانوني
الفضاء المدني

الضوابط والتوازنات
الضمانات القانونية
المحاكمة العادلة
استعادة سيادة القانون
المساواة
مراقبة الدستورية

السلطة
المهنة القانونية
الشفافية
احترام القانون

العدالة الدستورية
حالات الطوارئ
وسائل إعلام حرة

التربية المدنية
مكافحة الفساد
القدرة على التنبؤ
المسؤولية

المفوضية الأوروبية للديمقراطية
من خلال القانون (لجنة البندقية)





CDL-AD(2025)002

ستراسبورغ
16 ديسمبر، 2025

المفوضية الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون
التابعة لمجلس أوروبا
(مفوضية البندقية)

دولة الحق والقانون – قائمة التحقق المحدثة

اعتمدتها لجنة البندقية
في جلستها العامة رقم 145
(البندقية، 12-13 ديسمبر 2025)

أقرتها لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا في جلستها الـ135 (كيشيناو، 15 ماي 2026)

أقرتها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في 22 ماي 2026 (القرار 2655(2026))

ترجمة غير رسمية
تمت ترجمة وطباعة هذه الوثيقة بلغة غير رسمية بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا. ولا تعكس الآراء الواردة فيها بالضرورة
الموقف الرسمي للاتحاد الأوروبي.

جدول المحتويات

3	I. المقدمة
3	أ. تحديث قائمة التحقق لدولة الحق والقانون
4	ب. التطورات الحديثة
4	ت. الغاية من قائمة التحقق
5	ث. دولة الحق والقانون، حقوق الإنسان والديمقراطية
5	ج. نهج متعدد المستويات
7	II. المعايير المرجعية
7	أ. الشرعية
7	1. دولة الحق والقانون
7	2. امتثال السلطات العامة للقانون
8	3. ضمانات دولة الحق والقانون لسلوك الجهات الخاصة الفاعلة
9	4. العلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي
9	5. صلاحيات السلطة التنفيذية في سن القوانين
10	6. إجراءات سن القوانين
11	7. الاستثناءات في حالات الطوارئ
12	8. واجب تنفيذ القانون
13	9. الامتثال للقانون والتقنيات الجديدة
15	ب. الأمن القانوني
15	1. إمكانية الوصول إلى القانون وإمكانية التنبؤ به
15	2. استقرار القانون واتساقه
16	3. الأمن القانوني في قرارات المحاكم
17	4. المبادئ الأساسية لليقين القانوني: التوقعات المشروعة، وعدم الأثر الرجعي، ولا جريمة ولا عقوبة بلا قانون، وأمر مقضي به، وعدم جواز الجرم مرتين
18	5. الأمن القانوني والتقنيات الجديدة
20	ت. منع إساءة استخدام السلطة
20	1. الضمانات العامة
20	2. الضمانات الإجرائية
22	3. الفساد وتضارب المصالح
23	ث. الضوابط والتوازنات
23	1. الضوابط والتوازنات المؤسسية
24	2. ضمان الإطار القانوني للمساحة المدنية
26	ج. المساواة وعدم التمييز
26	1. عدم التمييز
27	2. المساواة في القانون
27	3. المساواة أمام القانون
28	4. التدابير الإيجابية
29	5. المساواة، عدم التمييز والتقنيات الجديدة
30	ح. الوصول إلى العدالة
30	1. استقلالية ونزاهة القضاء
32	2. استقلالية ونزاهة الجهات الفاعلة الأخرى في العملية القضائية
34	3. محاكمة عادلة
35	4. التقنيات الرقمية في النظام القضائي
36	خ. المراجعة الدستورية
36	1. المراجعة الدستورية
37	2. التشكيل وآلية التعيين
39	3. الوصول إلى العدالة الدستورية
40	4. آثار القرارات
41	د. التحديات الخاصة التي تواجه دولة الحق والقانون
41	1. استعادة دولة الحق والقانون
42	2. التعليم القانوني والمدني
42	أ. التعليم القانوني
43	ب. التعليم المدني

I. المقدمة

أ. تحديث قائمة التحقق لدولة الحق والقانون

1. في جلستها العامة السادسة والثمانين (أذار/ مارس 2011)، اعتمدت لجنة البندقية تقريراً بشأن دولة الحق والقانون (CDL-AD (2011)003rev). وقد أرفقت بهذا التقرير نسخة أولية من قائمة تحقق لتقييم حالة دولة الحق والقانون في الدول منفردة.

2. استناداً إلى هذا العمل، اعتمدت لجنة البندقية في جلستها العامة السادسة بعد المائة (أذار/ مارس 2016) قائمة التحقق الخاصة بدولة الحق والقانون (CDL-AD (2016)007). وقد أقرت هذه القائمة لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا في اجتماعها رقم 1263 (أيلول/ سبتمبر 2016)، كما أقرها مؤتمر السلطات المحلية والإقليمية لمجلس أوروبا في دورته الحادية والثلاثين (19-21 تشرين الأول/ أكتوبر 2016)، وكذلك الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في الجزء الرابع من دورة عام 2017 (11 تشرين الأول/ أكتوبر 2017).

3. إعلان ريكيافيك، الذي اعتمد في القمة الرابعة لرؤساء الدول والحكومات لمجلس أوروبا (أيار/ مايو 2023)، دعا إلى تعزيز مكانة لجنة البندقية وتقوية دورها، على سبيل المثال من خلال منح مزيد من الوضوح والمكانة لقائمة التحقق الخاصة بدولة الحق والقانون واستكشاف السبل التي تمكن المنظمة من دعم تنفيذها بصورة أفضل. وفي خطة العمل الخاصة بتنفيذ إعلان ريكيافيك، دعت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا إلى تحديث قائمة التحقق الخاصة بلجنة البندقية، وهي عملية كانت قائمة التحقق نفسها أشارت إلى ضرورتها من خلال فترات دورية.

4. تم تعيين السيد كارلو تووري لقيادة عملية تحديث قائمة التحقق. كما أنشئ فريق عمل داخل اللجنة. وتم تنفيذ عملية تشاور واسعة النطاق شملت طيفاً واسعاً من أصحاب المصلحة ومستخدمي قائمة التحقق، بمن فيهم لجنة الوزراء والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (PACE)، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ECtHR)، ومؤتمر السلطات المحلية والإقليمية، ومجموعة الدول المناهضة للفساد (GRECO)، والمجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين (CCJE)، ولجنة الاتفاقية رقم 108 (T-PD)، والمجلس الاستشاري للشباب (CCJ)، وفريق معلومات الوصول. وخارج إطار مجلس أوروبا، شملت عملية التشاور أيضاً المفوضية الأوروبية ووكالة الاتحاد الأوروبي لحقوق الأساسية، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمنظمات الإقليمية لأمناء المظالم، والمحاكم الدستورية الوطنية، والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني.

5. تم تنظيم أربع ندوات أكاديمية من قبل لجنة البندقية وشركائها: حول السلطات الخاصة (مديرد، نوفمبر 2024)؛ وحول احترام قرارات المحاكم الدستورية (يريفان، نوفمبر 2024)؛ وحول المعايير الدستورية العابرة للحدود (البندقية، مارس 2025)؛ وحول عمل لجنة البندقية 1990-2025 - تقييم 35 عاماً من الديمقراطية من خلال القانون (ميلانو، مايو 2025). وفي يوليو 2025، نظمت لجنة البندقية أيضاً مؤتمراً في لندن بالتعاون مع حكومة المملكة المتحدة ومركز بنغهام لدولة الحق والقانون.

6. أعد هذا التحديث الحالي استناداً إلى مساهمات السيد تووري، وكذلك السيد باريت، والسيدة بيموسي، والسيدة بيلكوفاف، والسيد بوسستوس غيسبيرت، والسيد كاميرون، والسيدة كارتايا، والسيد هولوفاتي، والسيد هانت، والسيدة نوسبيرغر، والسيد أوتي، والسيدة سوخوتسكا، مع الأخذ بعين الاعتبار جميع الملاحظات التي تم تلقيها خلال عملية التشاور.

7. في قائمة التحقق المحدثة، حافظت لجنة البندقية إلى حد كبير على الهيكل الأصلي. وتدرك اللجنة أن معايير دولة الحق والقانون يمكن تجميعها معاً بطرق مختلفة. ومع ذلك، رأت اللجنة أنه من المناسب إجراء تغييرات محدودة نسبياً فقط على التقسيم الرئيسي إلى معايير مرجعية، نظراً لأن الهيكل الأساسي قد حظي باعتراف واسع باعتباره يقدم تعريفاً دقيقاً للمفهوم القانوني لدولة الحق والقانون. غير أن عدداً من التطورات المهمة منذ عام 2016 قد أبرزت الأهمية الخاصة لوجود ضوابط وتوازنات فعالة وآليات فعالة للرقابة الدستورية، باعتبارها تدعم دولة الحق والقانون والديمقراطية وتؤمن الحماية من التراجع في هذين المجالين. ولهذه الأسباب، تم رفع مستوى الضوابط والتوازنات والرقابة الدستورية إلى مرتبة معايير مرجعية محددة لدولة الحق والقانون.

8. تمت مناقشة قائمة التحقق المحدثة في الاجتماعات المشتركة للجان الفرعية التابعة للجنة البندقية المعنية بدولة الحق والقانون والقضاء، وذلك في 9 أكتوبر و11 ديسمبر 2025. وقد تم اعتمادها من قبل لجنة البندقية في جلستها العامة الخامسة والأربعين بعد المائة (البندقية، 12-13 ديسمبر/ كانون الأول 2025).

ب. التطورات الحديثة

9. استُخدم تقرير دولة الحق والقانون لعام 2011 وقائمة التحقق لعام 2016 كنقطة مرجعية، ليس فقط في آراء وتقارير لجنة البندقية، بل أيضاً في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقرارات الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، وكذلك في آليات متابعة دولة الحق والقانون في الاتحاد الأوروبي ومحكمة العدل التابعة له. وقد حظيت المعايير الواردة في قائمة التحقق بقبول واسع بوصفها تعريفاً للمضمون القانوني لمفهوم دولة الحق والقانون. كما ساهمت القائمة في إعادة تأكيد دولة الحق والقانون كمفهوم قانوني، وفي تحديد القاسم المشترك بين المفاهيم القانونية والثقافية المختلفة، مثل مفهوم دولة الحق والقانون في النظام الأنجلوسكسوني ومفهوم الدولة القانونية (Rechtsstaat) ودولة القانون (État de droit / la prééminence du droit) في أوروبا القارية.

10. منذ اعتماد قائمة التحقق عام 2016، شهدت دولة الحق والقانون تراجعاً في عدد من الأنظمة القضائية داخل أوروبا وخارجها، وكذلك على المستوى الدولي. وقد أدت ردود الفعل على هذا التراجع، سواء داخل مجلس أوروبا أو الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل للاتحاد الأوروبي، إلى توضيح وتحديد متطلبات دولة الحق والقانون، لا سيما بما يتعلق باستقلال القضاء. وفي هذا السياق، برزت مسألة جديدة تتعلق بتنفيذ أحكام هاتين المحكمتين، وهي: كيف يمكن استعادة دولة الحق والقانون بشكل فعال وسريع، مع احترام دولة الحق والقانون نفسه في هذه العملية؟

11. في آرائها الخاصة بكل دولة، أكدت لجنة البندقية أن انتهاكات دولة الحق والقانون غالباً ما تعكس عقلية الاستحواذ الكامل على السلطة (winner-takes-all) وفهماً مبسطاً للديمقراطية يقوم على حكم الأغلبية فقط. وكما سبق بيانه، ترى اللجنة أن التراجع في دولة الحق والقانون والديمقراطية قد زاد من أهمية وجود ضوابط وتوازنات فعالة ومؤسسات مستقلة لا تقوم على حكم الأغلبية، مثل المحاكم الدستورية، وهيئات المظالم، والمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، وهيئات الانتخابية.

12. يجب أن تخضع ممارسة السلطتين التشريعية والتنفيذية لرقابة قضائية تضمن دستوريتهما ومشروعيتها، وذلك من خلال قضاء مستقل ومحايِد. ويُعد وجود قضاء فعال ومستقل، تُنفذ أحكامه بشكل حقيقي، أمراً بالغ الأهمية للحفاظ على دولة الحق والقانون وتعزيزها.

13. منذ عام 2016، شهدت التكنولوجيا تطورات سريعة أثرت في بعض المراكز الأساسية لدولة الحق والقانون، مثل مسألة صُناع القرار من الأفراد واستقلال القضاء. كما أدت الرقمنة إلى بروز تحديات جديدة تتطلب استجابات قائمة على دولة الحق والقانون، في ظل تزايد نفوذ الفاعلين من القطاع الخاص، بما في ذلك — على سبيل المثال لا الحصر — المنصات الرقمية. ويزيد من تعقيد إخضاع هذه الظواهر لأدوات دولة الحق والقانون الطابع العابر للحدود الذي تتسم به هذه التطورات التكنولوجية وتنامي قوة الجهات الخاصة، لا سيما في هذا المجال.

14. وقد أُخذت هذه التطورات بعين الاعتبار في النسخة المُحدّثة من قائمة التحقق الخاصة بدولة الحق والقانون، سواء ضمن المعايير المرجعية نفسها أو في قسم مستقل منفصل مخصص للتحديات الخاصة التي تواجه دولة الحق والقانون.

ت. الغاية من قائمة التحقق

15. تهدف قائمة التحقق الحالية إلى توفير أداة لتقييم حالة دولة الحق والقانون في دولة معينة، انطلاقاً من بنيتها الدستورية والقانونية، والتشريعات النافذة، والاجتهادات القضائية القائمة. وتسعى القائمة إلى تمكين إجراء تقييم موضوعي، شامل، شفاف ومتوازن. كما تُقرّ بالاختلافات بين مفهوم دولة الحق والقانون في النظام الأنجلوسكسوني والمفاهيم السائدة في قارة أوروبا، مثل الدولة القانونية (Rechtsstaat) ودولة القانون (État de droit / سمو القانون) و stato di diritto، لكنها في الوقت ذاته تهدف إلى استخلاص العناصر المعيارية المشتركة بين هذه المفاهيم. وبالمثل، صُممت المعايير المرجعية لتكون دليلاً شاملاً يتيح إجراء تقييم دقيق لمدى الامتثال لدولة الحق والقانون، وليس مجموعة من الالتزامات الصارمة التي تُطبّق بشكل آلي في جميع الحالات.

16. كما أُعدت قائمة التحقق لتكون أداة بيد مجموعة متنوعة من الجهات التي قد تسعى إلى إجراء مثل هذا التقييم. بما في ذلك البرلمانات، والحكومات، وغيرها من السلطات العامة في الدولة، وكذلك السلطات المحلية والإقليمية، عند معالجة الحاجة إلى الإصلاح التشريعي ومضمونه، إضافةً إلى منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية - ولا سيما مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي.

17. لا يدخل ضمن اختصاص لجنة البندقية تقييم دولة الحق والقانون في أي دولة بمبادرة منها. ومع ذلك، عندما تتعامل اللجنة، بناءً على طلب، مع قضايا دولة الحق والقانون في إطار إعداد رأي خاص بدولة معينة، فإنها تستند في تحليلها إلى معايير هذه القائمة المرجعية ضمن حدود صلاحياتها.

18. وكما هو الحال مع النسخة السابقة، فإن هذه القائمة المرجعية ليست شاملة ولا نهائية. فهي تهدف إلى تغطية العناصر الأساسية لدولة الحق والقانون. وقد تتغير هذه العناصر بمرور الوقت، ولذلك يجب تطوير القائمة المرجعية لتشمل جوانب جديدة أو لتقديم مزيد من التفصيل فيما يتعلق ببعض المعايير. ومن المرجح أن تنشأ قضايا جديدة تتعلق بدولة الحق والقانون، كما قد يتم وضع معايير جديدة تستدعي مراجعتها. وستواصل لجنة البندقية مراجعة هذه القائمة المرجعية وتحديثها بشكل دوري.

19. تركّز القائمة المرجعية على الضمانات القانونية. غير أن دولة الحق والقانون لا يمكن أن تزدهر إلا في دولة يشعر فيها صناع القرار والسكان بمختلف فئاتهم بأنهم مسؤولون جماعياً عن تطبيقها، بحيث تصبح جزءاً لا يتجزأ من ثقافتهم القانونية والسياسية¹. ويجب أن تُستكمل القواعد الرسمية بقواعد غير رسمية. ومع ذلك، تؤكد لجنة البندقية أن الدعم الثقافي والمجتمعي لدولة الحق والقانون لا يُغني عن الحاجة إلى الضمانات القانونية الرسمية. وقد أظهرت التطورات الحديثة المتعلقة بدولة الحق والقانون أن الثقافة القانونية والسياسية ليست ثابتة، بل يمكن أن تتغير بسرعة.

20. بالإضافة إلى وجود ثقافة قانونية وسياسية متقبلة وداعمة، وإعلام حر ومجتمع مدني يقظ، تؤكد لجنة البندقية على أهمية التعليم القانوني والتربية المدنية. إن تحقيق دولة الحق والقانون يقع أساساً على عاتق المهنيين القانونيين، إذ إن كفاءتهم ونزاهتهم عنصران حاسمان في تعزيز دولة الحق والقانون. ومع ذلك، ينبغي أن يُستكمل التعليم القانوني للمهنيين القانونيين بتعليم مدني يعزز احترام حقوق الإنسان والديمقراطية و دولة الحق والقانون لدى عامة الناس.

ث. دولة الحق والقانون، حقوق الإنسان والديمقراطية

21. ترتبط دولة الحق والقانون ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية وحقوق الإنسان، أي بالقيم الأساسية الأخرى لمجلس أوروبا. دولة الحق والقانون وحقوق الإنسان والديمقراطية تعتمد كلٌ منها على الأخرى. وترتبط الديمقراطية بمشاركة الشعب في عمليات صنع القرار والتداول في المجتمع، مما يساهم في إضفاء الشرعية على القرارات العامة. أما حقوق الإنسان فتهدف إلى حماية الأفراد من التدخلات التعسفية والمفرطة في حرياتهم وحقوقهم، وضمان الكرامة الإنسانية، في حين تركّز دولة الحق والقانون على تقييد ممارسة السلطات العامة ومراجعتها بصورة مستقلة. وبعبارة أخرى، في حين أن الأغلبية تحدد المصلحة الجماعية، فإن دولة الحق والقانون وحقوق الإنسان تضعان حدوداً — إجرائية وموضوعية — لما يمكن أن تفعله الأغلبية. وتشترك الديمقراطية وحقوق الإنسان و دولة الحق والقانون في هدف مشترك يتمثل في منع تراكم السلطة ومنع استخدامها بصورة تعسفية.

22. إن دولة الحق والقانون ستكون مجرد هيكل فارغ إذا لم تُنح إمكانية الوصول إلى حقوق الإنسان. وبالمثل، لا يمكن حماية حقوق الإنسان إلا عندما يتم احترام دولة الحق والقانون. ومع الإقرار بأن دولة الحق والقانون تتطلب حماية حقوق الإنسان واحترامها، فإن قائمة التحقق ستتناول حقوق الإنسان صراحةً فقط عندما تكون مرتبطة بجوانب محددة من دولة الحق والقانون.

23. تعزز دولة الحق والقانون الديمقراطية من خلال وضع حدود للسلطة، وترسيخ مبدأ المساءلة على عاتق من يمارسون السلطة العامة، وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تحمي الأقليات من تعسف حكم الأغلبية، والتي تُنشئ وتحمي المجتمع المدني ووسائل الإعلام الحرة. وعلى غرار حقوق الإنسان، ستتناول قائمة التحقق مكونات النظام الديمقراطي المرتبطة بدولة الحق والقانون.

ج. نهج متعدد المستويات

24. تعد دولة الحق والقانون مفهوماً ذا نطاق عالمي. وقد أعلن عنها كمبدأ أساسي من قبل الأمم المتحدة، وعلى المستوى الإقليمي من قبل مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأفريقي. كما يمكن العثور على إشارات إلى دولة الحق والقانون في عدة وثائق صادرة عن جامعة الدول العربية.

¹ من شروط التطبيق الكامل لدولة الحق والقانون أن تكون هناك حكومة تمارس سيطرة فعلية ومستمرة على الإقليم.

25. في حين أن المبادئ المتعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان و دولة الحق والقانون قد طُورت تاريخياً للسيطرة على سلطة الدولة (الحكومية) وتنظيمها، فإن السلطة العامة في العالم المعاصر لا تُمارس فقط من قبل الدولة، بل أيضاً على المستويات فوق الوطنية ودون الوطنية. وعلاوة على ذلك، فإن الجهات الخاصة باتت تمارس سلطة متزايدة تماثل أحياناً، بل وقد تفوق، سلطة الهيئات العامة. ومن حيث المبدأ، تقتضي دولة الحق والقانون أن يتم ضبط تراكم السلطة وممارستها ومنع إساءة استخدامها على جميع المستويات، أينما وُجدت هذه السلطة، سواء لدى جهات عامة أو خاصة.

26. إن استقلالية وفعالية الهيئات الحاكمة المحلية والإقليمية في نظام ديمقراطي ضمن إطار دستوري تُعد أيضاً ذات أهمية خاصة لدولة الحق والقانون. ويمكن لهذه الهيئات أن تُسهم بحد ذاتها في إقامة نظام فعّال من الضوابط والتوازنات، كما قد توفر دولة الحق والقانون ضماناً مهمة لاستقلالها وفعاليتها، لا سيما في علاقاتها مع سلطات الدولة. وداخل الدول، تُلزم مبادئ دولة الحق والقانون السلطات الوطنية والإقليمية والمحلية في علاقاتها مع الأفراد والجهات الخاصة. يجب تطبيق دولة الحق والقانون على جميع مستويات سلطات الدولة.

II. المعايير المرجعية

أ. الشرعية²

1. دولة الحق والقانون

هل يتم الاعتراف بسمو القانون؟

- i. هل يوجد دستور مكتوب يكرّس حقوق الإنسان وفصل السلطات والمبادئ الديمقراطية؟
- ii. هل توجد هرمية واضحة للأعمال القانونية وهل توجد قواعد واضحة لتسوية التعارضات المعيارية؟
- iii. هل يتم ضمان توافق التشريعات مع الدستور³؟
- iv. هل يتم اعتماد التشريعات دون تأخير عندما يتطلب ذلك الدستور أو القانون؟

27. يقتضي مبدأ الدستورية وجود هرمية⁴ للأعمال التشريعية يكون الدستور على رأسها. ويجب أن يُكرّس الدستور الحقوق والحريات الأساسية بما يتماشى مع المعايير الدولية. ويشمل مفهوم "القانون" ليس فقط الدساتير والقانون الدولي والتشريعات وأشكالاً مختلفة من التشريع الثانوي، بل أيضاً، عند الاقتضاء، الأحكام⁵ القضائية الملزمة. ويعني سمو الدستور والقوانين العادية أن القواعد الأدنى مرتبة تخضع للمراجعة للتحقق من توافقها مع القواعد الأعلى مرتبة.

2. امتثال السلطات العامة للقانون

هل تعمل السلطات العامة على أساس القانون القائم وفقاً له⁶؟

- i. هل تُحدّد صلاحيات السلطات العامة بموجب القانون بشكل واضح⁷؟
- ii. هل توجد آلية لضمان التزام السلطات العامة بالتصرف ضمن نطاق صلاحياتها القانونية؟
- iii. هل توجد آليات لضمان التنفيذ الفعّال وحماية حقوق الإنسان من قبل السلطات العامة؟
- iv. هل توجد آلية لضمان امتثال السلطات العامة لقرارات المحاكم في حالات عدم التوافق مع الدستور؟
- v. هل يتوافق عمل السلطة التنفيذية مع الدستور والقوانين الأخرى؟
- vi. هل تتوفر لمراقبة قضائية فعالة لمدى توافق أعمال وقرارات السلطة التنفيذية للحكومة مع القانون؟

28. من العناصر الأساسية لدولة الحق والقانون أن صلاحيات السلطات العامة محددة بموجب القانون. وبقدر ما تتناول الشرعية تصرفات الموظفين العموميين، فإنها تتطلب أيضاً أن يكون لديهم تفويض بالتصرف، وأن يتصرفوا في حدود الصلاحيات الممنوحة لهم، وأن يحترموا القانون الاجرائي والموضوعي على حد سواء.

² يُعترف صراحةً بمبدأ المشروعية بوصفه جانباً من جوانب دولة الحق والقانون من قبل محكمة العدل الأوروبية، انظر: CJEU، القضية [C-496/99 P](#)، المفوضية ضد CAS Succhi di Frutta، 29 أبريل 2004، الفقرة 63.

³ انظر المعيار G بشأن الرقابة الدستورية أدناه.

⁴ حتى في الأنظمة القانونية التي لا يوجد فيها دستور مكتوب، مثل المملكة المتحدة، يوجد اعتراف بالمبادئ الدستورية الأساسية. وفي حالة المملكة المتحدة، يشير قانون الإصلاح الدستوري إلى مبدئين دستوريين أساسيين هما: دولة الحق والقانون واستقلال القضاء. كما يتم ضمان حماية الحقوق الأساسية من خلال التشريعات الأساسية والقانون العام في شكل السوابق القضائية التي طورتها المحاكم.

⁵ يشمل "القانون" كلاً من التشريع المكتوب وكذلك السوابق القضائية؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Achour ضد فرنسا، رقم [01/67335](#)، 29 مارس 2006، الفقرة 42؛ Kononov ضد لاتفيا [الدائرة الكبرى]، رقم [04/36376](#)، 17 مايو 2010، الفقرة 185.

⁶ إن الإشارة إلى «القانون» فيما يتعلق بالأفعال والقرارات التي تؤثر على حقوق الإنسان واردة في عدد من أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة (1)6، 7، والمواد (2)8، (2)9، (2)10، و (2)11 المتعلقة بالقيود على الحريات الأساسية. انظر، من بين أمور أخرى: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Amann ضد سويسرا، رقم [95/27798](#)، 16 فبراير 2000، الفقرة 50؛ Kurić وآخرون ضد سلوفينيا [الدائرة الكبرى]، رقم [06/26828](#)، 12 مارس 2014، الفقرة 341.

⁷ إن السلطة التقديرية مسموح بها بطبيعة الحال، ولكن يجب أن تكون خاضعة للرقابة. انظر أدناه I.I.C.1.

3. ضمانات دولة الحق والقانون لسلوك الجهات الخاصة الفاعلة

هل ثمة تنظيم كافٍ لسلوك الجهات الخاصة التي تؤدي مهاماً عامة أو التي — نظراً لهيمنتها على قطاع معين — قادرة على اتخاذ إجراءات وقرارات لها أثر مماثل على المواطنين العاديين كما لدى السلطات العامة؟

- i. عندما تؤدي الجهات الخاصة مهاماً عامة و/أو تكون قادرة على اتخاذ إجراءات وقرارات ذات أثر مماثل على المواطنين العاديين كما لدى السلطات العامة، هل يضمن القانون أن هذه الجهات الخاصة تخضع لمتطلبات مماثلة لدولة الحق والقانون وحقوق الإنسان كما السلطات العامة؟
- ii. هل تخضع هذه الجهات الخاصة لمتطلبات دولة الحق والقانون ومسؤولية بطريقة قابلة للمقارنة مع السلطات العامة؟ وهل تتوفر مراقبة قضائية فعالة بشأن أفعال وقرارات هذه الجهات الخاصة؟
- iii. هل ينص القانون على آليات لحماية عمليات اتخاذ القرار العام والانتخابات من التأثير غير المشروع للجهات الخاصة القوية؟
- iv. في حال مقدمي خدمات أنظمة الذكاء الاصطناعي من القطاع الخاص:
 - أ. هل ثمة إطار حوكمة لأنظمة الذكاء الاصطناعي يلزم، على وجه الخصوص، بإجراء تقييمات للمخاطر والتأثيرات؟
 - ب. هل يتم ضمان مسؤولية الجهات الفاعلة الخاصة، عند الاقتضاء، عن أعطال أنظمة الذكاء الاصطناعي؟
 - ت. هل ثمة آلية مستقلة لضمان الرقابة والمساءلة عن استخدام الذكاء الاصطناعي؟

29. في العديد من المجالات، فوضت الدولة جهات فاعلة هجينة أو كيانات من اختصاص السلطات العامة إلى جهات (حكومية-خاصة) أو إلى كيانات خاصة، بما في ذلك في مجالات إدارة السجون والمراقبة ومكافحة الإرهاب والوصول إلى الرعاية الصحية أو الوسائل الإعلامية. وهناك أيضاً مجالات برزت فيها جهات فاعلة خاصة تهيمن على قطاعات معينة إلى درجة تجعل نطاق سلطاتها مكافئاً لتلك التي تمارسها الدول ذات السيادة عادةً. ويجب أن ينطبق مبدأ دولة الحق والقانون على مثل هذه الحالات أيضاً، مع إجراء التعديلات اللازمة عند الضرورة. فدولة الحق والقانون تتعلق بتنظيم التمرکزات الكبرى للسلطة، مهما كانت أصولها ومصدرها، وبالتالي فهي تتجاوز مطلب تنظيم السلطات التي فوضتها الدولة صراحةً للكيانات الخاصة. و دولة الحق والقانون لطالما امتلكت بُعداً أفقياً، يتجلى في متطلبات الوصول إلى القضاء والمحكمة العادلة⁸. بينما يُقر القانون، في أغلب الثقافات القانونية، يعترف منذ زمن بعيد بالفوارق بين القانون العام والقانون الخاص، فإن القانون ينظم أيضاً المجال الخاص بطرق متعددة، مثل قوانين مكافحة الاحتكار/المنافسة، وتنظيم السلامة على الإنترنت، وحماية المستهلك، وقانون العمل. إذا قامت جهات خاصة بأداء مهام عامة (بما في ذلك تقديم الخدمات العامة)، أو مارست سلطة مماثلة لسلطة الدولة، أو إلى درجة قد تهدد العناصر الجوهرية للديمقراطية أو حقوق الإنسان أو دولة الحق والقانون نفسها، فيجب إخضاع هذه السلطة الخاصة أيضاً لتنظيم مناسب من قبل الهيئة التشريعية المنتخبة ديمقراطياً، وإشراف فعال من قِبل المحاكم، بدلاً من تركها خاضعة تماماً لسيطرة «حرية التعاقد» أو لقوى السوق⁹. ثم يجب أن تخضع هذه السلطة الخاصة أيضاً للتنظيم المناسب من قبل الهيئة التشريعية المنتخبة ديمقراطياً والإشراف الفعال من قبل المحاكم، بدلاً من تركها للتحكم من خلال "حرية التعاقد" أو قوى السوق¹⁰. وهذا الأمر بالغ الأهمية في سياق حرية التعبير والنقاش العام، وفي الوصول إلى المنصات الإلكترونية واستخدامها وتنظيمها.

30. يؤثر الذكاء الاصطناعي قضايا متضاربة تتطلب معالجة دقيقة، نظراً لتعدد الالتزامات والجهات الفاعلة فيها. أولاً، يبرز التساؤل حول كيفية تأثير تطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي وتسويقها على دولة الحق والقانون وحقوق الإنسان والديمقراطية. وهنا، تُعد الجهات الفاعلة الرئيسية التي ينبغي إخضاعها للالتزامات جديدة هي في الغالب جهات فاعلة من القطاع الخاص.

⁸ انظر إلى المعيار ح بشأن الوصول إلى العدالة أذنام.

⁹ انظر إلى مفاهيم الاتحاد الأوروبي للخدمات الشاملة/خدمات المصلحة العامة، حيث تتدخل الدولة لضمان توفير الخدمات بتكلفة معقولة للمواطنين في مختلف المجالات (الخدمات البريدية، والخدمات المصرفية، والنقل، والرعاية الصحية، ورعاية المسنين، ومساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة، والإسكان الاجتماعي، إلخ).

انظر أيضاً مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لعام 2011 بشأن [الأعمال التجارية وحقوق الإنسان](#) (مبادئ روجي) وتوصية مجلس أوروبا رقم [CM/Rec \(2016\)3](#) بشأن حقوق الإنسان والأعمال التجارية.

¹⁰ للاطلاع على المراجع الحديثة المتعلقة بالالتزامات الإيجابية للدولة بضمان الحقوق الأساسية للأفراد في مواجهة الجهات الفاعلة الخاصة، انظر: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية هاسميك خاشترين ضد أرمينيا، رقم [16/11829](#)، 12 ديسمبر 2024، الفقرات 148-155 و167-204 (بشأن المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)؛ وقضية م.ش.د. ضد رومانيا، رقم [21/28935](#)، 3 ديسمبر 2024، الفقرات 118-158 (بشأن المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)؛ وقضية كراتشونوفا ضد بلغاريا، رقم [18/18269](#)، 28 نوفمبر 2023، الفقرات 158-177 (بشأن المادة 4 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)؛ وقضية باربوليسكو ضد رومانيا[الدائرة الكبرى]، رقم [08/61496](#)، 12 يناير 2016، §§ 108-141 (بشأن المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

ويجب إخضاعها لقواعد محددة لضمان تنفيذ الأنشطة ضمن دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي بما يتوافق مع مدونة الحقوق والقانون وحقوق الإنسان والديمقراطية. ثانياً، ينبغي اقتراح التزامات محددة جديدة لتحديد الظروف التي يمكن للسلطات العامة بموجبها استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي بما يتوافق تمامًا مع المتطلبات المستمدة من دولة الحق والقانون وحقوق الإنسان والديمقراطية. وفي حالة مزودي أنظمة الذكاء الاصطناعي من القطاع الخاص، من الضروري تصميم إطار حوكمة يُجيز ويشرف على تسويق أنظمة الذكاء الاصطناعي التي قد تُقوّض المبادئ الأساسية لدولة الحق والقانون. ومن شأن هذا النوع من أطر الحوكمة، من بين أمور أخرى، أن يُتيح إجراء تقييمات مسبقة للمخاطر والآثار المتعلقة بحقوق الإنسان و دولة الحق والقانون والديمقراطية. ينبغي أن يتضمن إطار الحوكمة هذا هيئة مستقلة للإشراف والمساءلة مزودة بالموارد الكافية، بما في ذلك صلاحيات التحقيق والموظفين والدعم المالي.

4. العلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي

هل يضمن النظام القانوني المحلي التزام الدولة بتعهداتها بموجب القانون الدولي؟

- i. هل يُقر الإطار القانوني العام بالالتزام الدولة باحترام القانون الدولي وتنفيذ أحكام المحاكم الدولية؟
- ii. هل توجد قواعد قانونية واضحة بشأن العلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي، وبشأن دمج الالتزامات الدولية في القانون المحلي؟¹¹
- iii. هل يوجد التزام واضح بإيلاء الاعتبار الواجب لقرارات المحاكم الدولية وهيئات حقوق الإنسان الدولية، وآرائها وتوصياتها؟
- iv. هل يُضمن توافق التشريعات مع الالتزامات الدولية؟¹²

31. إن مبدأ وجوب وفاء الدول بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بحسن نية هو جوهر مبدأ الشرعية الذي يجسده القانون الدولي. ولا يفرض القانون الدولي أي طريقة محددة لتطبيق القانون الدولي العرفي أو قانون المعاهدات في النظام القانوني الداخلي. مع ذلك، "لا يجوز للدولة التذرع بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة"¹³، أو عدم احترامها لقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، أو أي مصدر ملزم آخر للقانون الدولي. يتعين على الدول تنفيذ القرارات الملزمة للهيئات القضائية الدولية على النحو الواجب. كما ينبغي لها إيلاء الاعتبار الواجب للقرارات غير الملزمة، مثل الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، والآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والآراء والتعليقات والتوصيات العامة الصادرة عن جهات مثل لجنة وزراء مجلس أوروبا أو هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

32. لا يفرض مبدأ دولة الحق والقانون خياراً بين أحادية القانون وثنائيتها، أو بين دمج القانون الدولي في النظام القانوني المحلي بشكل مباشر أو غير مباشر، بل ينطبق مبدأ "العقود ملزمة" بغض النظر عن النهج الوطني المتبع في العلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي. وعلى أي حال، يُعدّ التطبيق المحلي الكامل للقانون الدولي الملزم أمراً بالغ الأهمية من منظور القانون الدولي. فعندما يكون القانون الدولي جزءاً من القانون المحلي، يصبح قانوناً ملزماً بالمعنى المقصود في الفقرة السابقة المتعلقة بدولة الحق والقانون¹⁴. إلا أن هذا لا يعني بالضرورة أن تكون له السيادة دائماً على الدستور أو التشريعات العادية في مسائل القانون المحلي.

5. صلاحيات السلطة التنفيذية في سنّ القوانين

هل يتم ضمان الدور الأساسي للهيئة التشريعية بصفتها جهة تشريعية؟

- i. هل يقتضي الإطار التشريعي العام، من حيث المبدأ، أن تكون السلطة التشريعية، لا التنفيذية، هي المسؤولة عن وضع القواعد العامة والمجردة بشأن المواضيع التي لها تأثير كبير على الأفراد والمجتمع؟

¹¹ انظر المادة 26 (العقود ملزمة) والمادة 27 (القانون الداخلي ومراعاة المعاهدات) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969؛ لجنة البندقية، [CDL-STD\(1993\)006](#)، العلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي، الفقرات 3.6 (المعاهدات)، 4.9 (العرف الدولي)، 5.5 (قرارات المنظمات الدولية)، 6.4 (الأحكام والقرارات الدولية)؛ [CDL\(2014\) 036-AD](#) تقرير عن تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان في القانون المحلي ودور المحاكم، الفقرة 50

¹² أما فيما يتعلق بالامتثال للمعايير الدولية، فانظر أيضاً المعيار المرجعي خ بشأن المراجعة الدستورية أدناه.

¹³ المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ انظر أيضاً المادة 46 (أحكام القانون الداخلي المتعلق باختصاص إبرام المعاهدات).

¹⁴ انظر البند الثاني أ.1 بشأن دولة الحق والقانون المذكور أعلاه

- ii. هل يُسمح باستثناءات من المبدأ المذكور أعلاه؟ وهل هذه الاستثناءات محدودة زمنياً وتخضع لرقابة السلطتين التشريعية والقضائية؟ وهل توجد آلية فعالة للانتصاف من إساءة استخدامهما؟
- iii. هل يُطبق مبدأ التبعية، عند الاقتضاء، عند تفويض السلطة التشريعية؟
- iv. عندما تُفوض السلطة التشريعية مسؤولية التشريع إلى السلطة التنفيذية، هل تُحدّد أهداف ومضامين ونطاق هذا التفويض، وعند الحاجة، حدوده الزمنية، بشكل صريح ومحدد في القانون التشريعي؟

33. تُعدّ الصلاحيات المطلقة للسلطة التنفيذية، بحكم القانون أو الواقع، سمة أساسية للأنظمة الاستبدادية والديكتاتورية. وقد تطورت الدستورية الحديثة للحماية من هذه الأنظمة، وبالتالي تضمن سيادة الدستور، مانحةً السلطة التشريعية السيطرة على صلاحيات السلطة التنفيذية. تتطلب الديمقراطية أن يكون تنظيم القضايا التي تُعتبر ذات أهمية مجتمعية عادةً بموجب قانون يُصدره ممثلو الشعب، أي السلطة التشريعية. ومع ذلك، من غير العملي أن تُصدر السلطة التشريعية على المستوى الوطني جميع المعايير اللازمة لتنظيم مجتمع حديث معقد. قد تُبرر أسباب وجيهة، كالمعرفة المتخصصة، وسرعة التشريع، ومعرفة الظروف المحلية (وغيرها)، أشكالاً ثانوية من التشريعات. وبموجب هذا التبرير، يجوز للدستور أن يُخوّل الحكومة أو الهيئات التنفيذية أو السلطات المحلية والإقليمية صلاحية إصدار المعايير، أو يجوز للسلطة التشريعية تفويض هذه الصلاحية. إلا أن هذا التفويض يجب أن يكون صريحاً ومحدداً، لتجنب تفويض صلاحيات تشريعية واسعة النطاق للحكومة وغيرها من الهيئات التنفيذية أو التشريعية. يمكن للأنظمة الدستورية المختلفة أن توفر توازنات مختلفة فيما يتعلق بالديمقراطية والفعالية في هذا الصدد¹⁵.

6. إجراءات سنّ القوانين

هل إجراءات سن القوانين تتسم بالكفاءة والشفافية والشمولية والديمقراطية؟

- i. هل توجد قواعد دستورية واضحة بشأن الإجراءات التشريعية؟¹⁶
- ii. هل يملك البرلمان صلاحية تحديد مضمون القانون؟
- iii. هل تُناقش التشريعات المقترحة علناً في البرلمان وتُبرر بشكل كافٍ في الوثائق التفسيرية؟ هل يُخصص وقت كافٍ للمناقشة في جميع مراحل العملية التشريعية، بما في ذلك وقت كافٍ للمعارضة السياسية؟¹⁷ هل تُشارك المعارضة في وضع جدول أعمال المناقشات البرلمانية وفي عمل اللجان البرلمانية؟¹⁸ هل تُضمن المداولات الديمقراطية في الموافقة على القانون بشكل كافٍ حتى في حال استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي ضمن الإجراءات التشريعية؟
- iv. هل تقتصر الإجراءات المعجلة أو العاجلة على الحالات أو الظروف الاستثنائية؟ هل يتم اللجوء إلى الإجراءات المعجلة، أو إدخال الاستثناءات، أو الشروط، أو التعديلات المتأخرة، بشكل محدود وبطريقة شفافة، وهل توجد ضمانات ضد التحايل على قواعد سن القوانين العادية؟ هل تُستثنى الإصلاحات الرئيسية والتعديلات الدستورية بشكل واضح من الإجراءات المعجلة؟
- v. هل توجد مبادئ تسعى إلى تحقيق التوازن بين ضرورة الكفاءة في عملية سن القوانين، وحق الأغلبية السياسية في البت في أي قضية، وبين ضرورة توفير نقاش كافٍ لمشاريع القوانين وحق الأقلية السياسية في إبداء مخاوفها؟
- vi. هل هناك مبادئ أساسية هناك إلى تحقيق المساواة بين الحاجة في مجال سن القوانين، وحق الأغلبية الليبرالية في أي قضية، وبما لا يقتضي توفير نقاش لمشاريع القوانين وحق الأقليات الليبرالية في إبداء انتصارها؟
- vii. هل توجد قواعد واضحة تحدد متى تكون مشاركة السلطة التشريعية في عملية الموافقة على المعاهدات الدولية وإدراجها وتنفيذها والانسحاب منها إلزامية؟¹⁹ هل هذه المشاركة إلزامية بالنسبة للمعاهدات الدولية التي تتناول مسائل تقع ضمن اختصاص السلطة التشريعية بموجب القانون المحلي، وغيرها من المسائل ذات الأهمية الخاصة؟ هل توجد إجراءات واضحة للتحقق من توافق مشاريع القوانين مع الدستور والالتزامات الدولية، بما في ذلك عمليات

¹⁵ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، صحيفة صنداي تايمز ضد المملكة المتحدة (رقم 1)، رقم 74/6538، 26 أبريل 1979، الفقرة 46 وما يليها. انظر أيضاً البند 7 من القسم الثاني أدناه، بشأن صلاحيات الطوارئ.

¹⁶ بشأن ضرورة توضيح وتبسيط الإجراءات التشريعية، انظر على سبيل المثال: لجنة البندقية، [CDL\(2012\)026-AD](#)، رأي بشأن توافق الإجراءات التي اتخذتها حكومة وبرلمان رومانيا فيما يتعلق بمؤسسات الدولة الأخرى مع المبادئ الدستورية ودولة الحق والقانون والمرسوم الحكومي الطارئ بشأن تعديل القانون رقم 1992/47 بشأن تنظيم وعمل المحكمة الدستورية والمرسوم الحكومي الطارئ بشأن تعديل واستكمال القانون رقم 2000/3 بشأن تنظيم استفتاء في رومانيا، الفقرة 79؛ [CDL-AD\(2002\)012](#)، رأي بشأن مشروع مراجعة الدستور الروماني، الفقرة 38 وما يليها.

¹⁷ باستثناء الاستثناءات القانونية المنصوص عليها في القانون، انظر البند 5.2. أعلاه بشأن سلطة السلطة التنفيذية في سن القوانين السلطة التنفيذية.

¹⁸ لجنة البندقية، [CDL-AD\(2010\)025](#)، تقرير عن دور المعارضة في البرلمان الديمقراطي الفقرتان 108 و 114.

¹⁹ من الطبيعي أن توفر الدول المختلفة توازناً متبايناً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فيما يتعلق بأعمال صياغة المعاهدات. ورغم أنه لا يلزم عادةً إسناد دور للبرلمان في صياغة المعاهدات، فإن إدراج شكل من أشكال التمثيل البرلماني في الوفد الذي ترسله الدولة للمشاركة في عملية الصياغة قد يكون أمراً ملائماً في ظروف معينة، لا سيما عندما تتناول المعاهدة قضايا «جوهرية» ينبغي عادةً أن تنص عليها القوانين (انظر أيضاً الفقرة II.A.5.i أعلاه).

التحقق من التوافق أثناء عملية الصياغة؟ هل توجد عواقب قانونية محددة أو آليات تصحيحية عند اكتشاف عدم توافق مشاريع القوانين مع الدستور و/أو الالتزامات الدولية؟

34. يرتبط دولة الحق والقانون ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية، إذ يعزز المساواة ويصون المصلحة العامة، مع ضمان حماية حقوق جميع الأفراد، مما يحدّ بالضرورة من سلطات الأغلبية. وتعتمد جودة القانون إلى حد كبير على جودة العملية التشريعية. يجب أن تكون هذه العملية فعّالة وشفافة وشاملة وديمقراطية. ينبغي أن يكون نص مشروع القانون متاحاً للجميع، وأن يُرفق، عند الاقتضاء، بمواد توضيحية وافية وتقييمات للأثر. على الهيئة التشريعية اتباع الإجراءات التشريعية المعتادة، وتجنب اللجوء إلى اعتماد القوانين على وجه السرعة بشكل روتيني²⁰. ينبغي أن تُقرّ الإجراءات التشريعية بدور المعارضة، وأن تسمح بإجراء مشاورات هادفة وشفافة مع الجهات المعنية المتأثرة بمشروع القانون، وكذلك مع منظمات المجتمع المدني ومراكز الأبحاث وعامة الجمهور، عند الاقتضاء²¹. يُعدّ النقاش العام الهادف، الذي يتيح للجمهور فرصة المشاركة في إدارة الشؤون العامة والتأثير في نتائجها، جانباً أساسياً من جوانب المجتمع الديمقراطي²². ينبغي إتاحة مقترحات مشاريع القوانين للجمهور قبل عرضها على الهيئة التشريعية، أو على الأقل عند عرضها، لإتاحة الفرصة للنقاش العام وإبداء الرأي.

35. يجب ألا يؤدي التوسع في استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي من قبل البرلمانات إلى تفويض الإجراءات الديمقراطية للعملية التشريعية. ومن الضروري، على وجه الخصوص، إطلاع الجمهور على استخدام هذه الأنظمة، مع توفير ضمانات كافية لضمان الامتثال للمتطلبات التقنية والرقابية²³. ومن جانب آخر، من الأهمية بمكان ألا تحل أنظمة الذكاء الاصطناعي، تحت أي ظرف من الظروف، محل المداولات الديمقراطية لصالح اعتبارات تقنية بحتة.

7. الاستثناءات في حالات الطوارئ

هل يوفر النظام القانوني آلية لممارسة السلطة بطريقة سريعة في حالات الطوارئ وللسيطرة على تلك السلطة؟

- i. هل توجد أحكام دستورية أو قانونية محددة تنطبق على حالات الطوارئ (مثل حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية)؟ وهل تعريف حالة الطوارئ واضح ودقيق؟
- ii. هل تُفرض شروط صارمة على انتهاك حقوق الإنسان؟ ما هي الظروف والمعايير المطلوبة لتبرير هذا الانتهاك؟ هل يحظر القانون الوطني انتهاك بعض الحقوق حتى في حالات الطوارئ؟ هل يجب تبرير انتهاكات حقوق الإنسان دائماً؟
- iii. هل الاستثناءات وأي تدابير لاحقة ضرورية ومؤقتة ومتناسبة، أي محدودة بالقدر الذي تتطلبه ضرورات الموقف، من حيث المدة والظروف والنطاق؟
- iv. ما هي الإجراءات المتبعة لتحديد حالة الطوارئ؟ وهل توجد ضوابط برلمانية ومراجعة قضائية لوجود حالة الطوارئ ومدتها، ولضرورة وتناسب ومؤقتية التدابير الفردية المتخذة أثناء حالة الطوارئ؟
- v. هل توجد آليات مستقلة أخرى (بما في ذلك أمناء المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) قادرة على توفير الرقابة في مثل هذه السياقات؟
- vi. هل يتم توفير الحماية الكافية للمجتمع المدني ووسائل الإعلام في أي حالة طوارئ؟²⁴

36. إن أمن الدولة ومؤسساتها الديمقراطية وسلامة سكانها مصالح عامة وخاصة حيوية تستحق الحماية، وقد تؤدي إلى استثناء مؤقت من بعض حقوق الإنسان وإلى تقسيم استثنائي للسلطات. مع ذلك، قد تُساء استخدام صلاحيات الطوارئ من قبل الحكومات للبقاء في السلطة، وإسكات المعارضة، وتقييد حقوق الإنسان عموماً. لذا، يجب أن تستجيب صلاحيات الطوارئ مباشرة لحالة

²⁰ انظر أيضاً القسم الثاني أ.7 أدناه بشأن الاستثناءات في حالات الطوارئ.

²¹ من الأهمية بمكان إشراك الفئات المعنية بشكل خاص عندما تؤثر التشريعات على حقوق الإنسان، أي فئات مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ونقابات المحامين، وغيرها من الفئات المحددة عند التعامل مع حقوق محددة لحقوق الطفل، وحقوق الأقليات، والحقوق المتعلقة بالجنسين، إلخ. توجد آليات مختلفة لإشراك الجمهور في عملية صياغة التشريعات، مثل المجالس الاستشارية.

²² لجنة البندقية، [CDL-AD \(2023\)044](#)، جورجيا - رأي بشأن قانون دائرة التحقيقات الخاصة وبشأن أحكام قانون حماية البيانات الشخصية المتعلقة بدائرة حماية البيانات الشخصية الفقرات 28-30. انظر أيضاً: لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، [التعليق العام رقم 25](#) (1996)، المادة 25 (المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت) - الحق في المشاركة في الشؤون العامة، وحقوق التصويت، والحق في المساواة في الوصول إلى الخدمة العامة، والتي تنص على أن "يشارك المواطنون أيضاً في إدارة الشؤون العامة من خلال التأثير عبر النقاش العام" (الفقرة 8).

²³ انظر الاتحاد البرلماني الدولي، [المبادئ التوجيهية للذكاء الاصطناعي في البرلمانات](#)، ديسمبر 2024.

²⁴ مجلس أوروبا، التوصية [CM/Rec \(2024\)7](#) بشأن الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في حالات الأزمات.

الضرورة. ومن ثم، فإن وضع حدود صارمة على مدة هذه الصلاحيات وظروفها ونطاقها أمرٌ ضروري²⁵. حتى في حالة الطوارئ العامة، يجب أن يسود مبدأ دولة الحق والقانون²⁶. يُعد أمن الدولة والسلامة العامة مصالح عامة حيوية، ولكن لا يمكن ضمانهما بفعالية إلا في ظل ديمقراطية تحترم تماماً متطلبات دولة الحق والقانون الأخرى، مع مراعاة الظروف الاستثنائية. ولتجنب إساءة استخدام هذه الصلاحيات، يتطلب ذلك رقابة برلمانية ومراجعة قضائية لوجود حالة الطوارئ المعلنة ومدتها، وللتدابير المتخذة بموجب صلاحيات الطوارئ، طوال مدة حالة الطوارئ. من الضروري أن تنطبق مبادئ الضرورة والتناسب والتوقيت ليس فقط على تعريف الصلاحيات في الدستور والقانون المكمل، وكذلك على تفعيل وتطبيق هذه الصلاحيات، ولكن أيضاً على وجه التحديد على التدابير الفردية التي تم اتخاذها أثناء حالة الطوارئ²⁷.

37. ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان²⁸، على إمكانية الاستثناءات، تمييزاً لها عن مجرد القيود، على الحقوق المكفولة فقط في ظروف استثنائية للغاية، شريطة احترام مبدأ عدم التمييز. ولا يجوز الاستثناء من الحقوق المطلقة، كالحق في الحياة²⁹، وحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وحظر الرق، وحظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، ومبدأ "لا جريمة، لا عقوبة إلا بقانون"، وغيرها³⁰.

8. واجب تنفيذ القانون

ما هي التدابير المتخذة لضمان تطبيق السلطات العامة للقانون بفعالية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اتخاذ إجراءات ضد الجهات الخاصة؟

- i. هل تُحلل العقوبات المحتملة أمام تطبيق القانون قبل وبعد اعتماده؟
- ii. هل توجد سبل انتصاف فعالة في حال عدم تطبيق القانون؟
- iii. هل ينص القانون على عقوبات واضحة ومحددة في حال عدم الامتثال له؟
- iv. هل يوجد نظام متين ومتكامل لإنفاذ القانون من قبل السلطات العامة لفرض هذه العقوبات؟ وهل تُطبق هذه العقوبات بشكل متنسق؟
- v. هل تُتاح البيانات للجمهور بشأن إنفاذ القانون من قبل السلطات العامة؟
- vi. هل يُتوقع إجراء تقييم مسبق ولاحق للقوانين كجزء من العملية التشريعية؟

38. على الرغم من أن الإنفاذ الكامل للقانون نادراً ما يكون ممكناً، إلا أن أحد المتطلبات الأساسية لدولة الحق والقانون هو احترام القانون. وهذا يعني على وجه الخصوص أن على هيئات الدولة تنفيذ القوانين بفعالية. إن جوهر دولة الحق والقانون نفسه سيصبح موضع تساؤل إذا لم تُطبق القوانين وتُنفذ على النحو الواجب³¹. وتتلف واجبات تنفيذ القانون من ثلاثة جوانب: (أ) يجب على الأفراد طاعة القانون؛ (ب) يجب على الدولة إنفاذ القانون بشكل معقول؛ (ج) يجب على الموظفين العموميين العمل ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة لهم بدقة.

39. قد تنشأ عوائق أمام التطبيق الفعال للقانون ليس فقط بسبب الإجراءات غير القانونية أو الإهمال من جانب السلطات، بل أيضاً بسبب جودة التشريع التي تجعل تطبيقه صعباً. لذا، يُعدّ تقييم إمكانية تطبيق القانون عملياً قبل اعتماده، والتحقق لاحقاً من إمكانية

²⁵ لجنة البندقية، [CDL-PI \(2020\)005rev](#)، تقرير - احترام الديمقراطية وحقوق الإنسان دولة الحق والقانون خلال حالات الطوارئ - تأملات، الفقرة 10.

²⁶ في تقريرها المذكور، الفقرات 6-16، أدرجت لجنة البندقية المبادئ التي تحكم حالة الطوارئ (أي المبدأ الشامل ل دولة الحق والقانون، والضرورة، والتناسب، والطابع المؤقت والرقابة الفعالة) (البرلمانية والقضائية)، وإمكانية التنبؤ بتشريعات الطوارئ، والتعاون المخلص بين مؤسسات الدولة). وفيما يتعلق بشرط الطابع المؤقت، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن مسألة التناسب قد تتطلب ربط مدة التدابير بمدة حالة الطوارئ، لكنها لم تشترط أن تكون حالة الطوارئ نفسها مؤقتة (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أ. ضد المملكة المتحدة، رقم [05/3455](#)، 19 فبراير 2009، الفقرة 178).

²⁷ المرجع نفسه، الفقرة 6.

²⁸ المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 27 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

²⁹ باستثناء أعمال الحرب المشروعة.

³⁰ لجنة البندقية، [CDL-AD\(2006\)015](#)، رأي بشأن حماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ الفقرة 9 والسوابق القضائية المذكورة بشأن الاستثناءات بموجب المادة 15 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

³¹ غالباً ما تؤكد لجنة البندقية على ضرورة ضمان التنفيذ السليم للتشريعات انظر على سبيل المثال [CDL-AD\(2014\)003](#)، الرأي المشترك بشأن مشروع القانون المعدل للتشريعات الانتخابية في مولدوفا، الفقرة 11: "يظل التحدي الرئيسي لإجراء انتخابات ديمقراطية حقيقية هو ممارسة الإرادة السياسية من قبل جميع الأطراف المعنية، من أجل التمسك بنص وروح القانون، وتنفيذه بشكل كامل وفعال" - CDL-

[AD\(2014\)001](#)، الرأي المشترك بشأن مشروع قانون الانتخابات في بلغاريا، الفقرة 85

تطبيقه وفعاليته، أمراً بالغ الأهمية. وهذا يعني ضرورة إجراء تقييم تشريعي استباقي ولاحق عند تناول مسألة دولة الحق والقانون. وينبغي أن يكون تقييم نقاط القوة والضعف في التشريعات السابقة جزءاً لا يتجزأ من العملية التشريعية.

40. قد يعرقل التنفيذ السليم للقانون أيضاً عدم وجود تحديد كافٍ للعقوبات داخل القانون، وكذلك عدم كفاية أو انتقائية إنفاذ العقوبات ذات الصلة.

9. الامتثال للقانون والتقنيات الجديدة

هل تلتزم السلطات العامة بالقانون عند استخدام التقنيات الجديدة؟

- i. هل البيانات الشخصية التي تخضع للمعالجة الآلية محمية بشكل كافٍ فيما يتعلق بجمعها وتخزينها ومعالجتها من قبل الدولة والجهات الخاصة؟
- ii. هل يتم تزويد صاحب البيانات على الأقل بمعلومات حول وجود ملف بيانات شخصية آلي، وأغراضه الرئيسية، والتفاصيل الإضافية اللازمة لضمان معالجة عادلة لبياناته³²؟
- iii. هل الإجراءات الخاصة بترخيص استخدام الذكاء الاصطناعي وأنظمة اعتراض البيانات الجماعية والموجهة من قبل السلطات العامة منصوص عليها في القانون؟
- iv. هل يوفر القانون ضمانات لضمان احترام مبادئ دولة الحق والقانون عند استخدام السلطات العامة لأنظمة الذكاء الاصطناعي، فيما يتعلق بالشفافية، والإشراف البشري على عمليات الذكاء الاصطناعي واعتراض البيانات الجماعية والموجهة، وإطار إدارة المخاطر والآثار لمنع انتهاكات حقوق الإنسان دولة الحق والقانون والديمقراطية؟
- v. هل توجد سلطات مستقلة تتمتع بصلاحيات وموارد كافية لضمان الامتثال للشروط القانونية بموجب القانون المحلي التي تُفَعِّل المبادئ والمتطلبات الدولية المتعلقة بحماية الأفراد والبيانات الشخصية، والمراقبة، واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي؟
- vi. هل توجد سبل انتصاف متاحة وفعالة لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن استخدام البيانات الشخصية وأنظمة الذكاء الاصطناعي من قبل السلطات العامة؟ وخاصة عند استخدامها لأغراض المراقبة؟

41. يُعدّ ضمان حماية البيانات الشخصية شرطاً أساسياً لدولة الحق والقانون. وقد حُدِّدَت قواعد مجلس أوروبا في هذا الشأن في الاتفاقية رقم 108+، التي صادقت عليها أيضاً عدد كبير من الدول غير الأوروبية. كما أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العديد من السوابق القضائية في هذا الموضوع³³. وتشمل حماية البيانات الشخصية متطلبات موضوعية وإجرائية، كما هو مُلَخَّص في السوالين الأول والثاني.

42. أدى التوسع المتزايد في استخدام تكنولوجيا المعلومات إلى إمكانية جمع البيانات على نطاق لم يكن متوقعاً من قبل. وقد أبرز هذا الحاجة إلى تطوير حماية قانونية وطنية ودولية للأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية. يجب أن تكون هناك ضمانات سارية المفعول لضمان امتثال جمع البيانات وتخزينها ومعالجتها من قبل الدولة والجهات الخاصة على حد سواء لمبادئ الشرعية والنزاهة والشفافية وتحديد الغرض وتقليل البيانات والدقة وحدود التخزين والسلامة والسرية.

43. إن التطبيق الكامل للمبادئ والمتطلبات الإجرائية التي تمنح الأفراد حق الوصول إلى جميع قواعد البيانات في مجال إنفاذ القانون والأمن القومي غير ممكن لأسباب واضحة. ولأن الفرد لن يكون في وضع يسمح له بالدفاع عن مصالحه بفعالية في هذه المجالات، يجب منح الهيئة العامة للإشراف على حماية البيانات في هذه المجالات صلاحيات وموارد كافية لمراقبة الامتثال لهذه المبادئ والمتطلبات، والعمل كضمانة فعالة لحقوق الأفراد. وبدلاً من ذلك، يمكن إنشاء هيئة إشراف متخصصة تتمتع بالصلاحيات والموارد المناسبة.

³² بما في ذلك هوية المتحكم ومسؤول حماية البيانات، وأغراض معالجة البيانات، والفترة التي سيتم خلالها تخزين البيانات الشخصية، والحق في الوصول، وتصحيح البيانات ومحوها، وموضوع معالجة البيانات الشخصية والحق في تقديم شكوى.

³³ انظر أيضاً تقرير لجنة البندقيّة، [CDL-AD\(2024\)043](#)، بشأن تنظيم برامج التجسس بما يتوافق مع دولة الحق والقانون وحقوق الإنسان، والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المذكورة فيه. على مستوى الاتحاد الأوروبي، انظر أيضاً اللائحة (الاتحاد الأوروبي) [679/2016](#) بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية تداولها (اللائحة العامة لحماية البيانات - GDPR) والتوجيه (الاتحاد الأوروبي) [680/2016](#) بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية المرتبطة بالجرائم الجنائية أو تنفيذ العقوبات الجنائية، وحرية تداول هذه البيانات، وإلغاء قرار المجلس الإطاري JHA/977/2008 (توجيه إنفاذ القانون - LED).

44. يجب تنظيم جميع أشكال المراقبة الموجهة والجماعية تنظيمياً كاملاً في التشريعات الأساسية، وتقييدها بمبدأي الضرورة والتناسب³⁴. كما يجب توفير سبل الانتصاف والضمانات اللازمة ضد إساءة استخدام المراقبة، بما في ذلك ما يتعلق بالمراقبة بالفيديو للأماكن العامة³⁵.

45. يشمل اعتراض البيانات على نطاق واسع مسح البيانات والاتصالات عبر الإنترنت وجمعها وتحليلها باستخدام الخوارزميات. وينطوي ذلك على انتهاكات جسيمة للخصوصية، فضلاً عن تقييد حقوق أخرى كحرية التعبير والمعلومات والتجمع³⁶. ولذلك، يتطلب اعتراض البيانات على نطاق واسع ضمانات إضافية³⁷.

46. تُحدد قواعد مجلس أوروبا بشأن الأنشطة ضمن دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي في الاتفاقية الإطارية للذكاء الاصطناعي (CETS 225)، التي وقّعت عليها عدة دول غير أعضاء في مجلس أوروبا³⁸. ويجب أن يخضع أي استخدام لأنظمة الذكاء الاصطناعي من قِبل السلطات العامة للتنظيم القانوني. ويجب أن تضمن القوانين توافق الأنشطة ضمن دورة حياة نظام الذكاء الاصطناعي مع الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. كما يجب أن يلتزم تطبيق أنظمة الذكاء الاصطناعي من قِبل السلطات العامة بمتطلبات محددة لاحترام دولة الحق والقانون والديمقراطية وحقوق الإنسان، والتي تتضمن إجراءات لتطبيق أنظمة الذكاء الاصطناعي، وتقييم المخاطر المرتبطة باستخدام هذه الأنظمة³⁹، ومتطلبات فنية محددة (لا سيما شفافية وموثوقية أنظمة الذكاء الاصطناعي)، وسبل انتصاف فعّالة، وآليات رقابة على استخدامها، وقواعد تتعلق بالمساءلة والمسؤولية عن استخدامها⁴⁰. وفي هذا السياق، يبدو من المناسب إجراء اختبارات مسبقة لأنظمة الذكاء الاصطناعي في بيئات معيارية آمنة (بيئات تجريبية تنظيمية) قبل تطبيقها على نطاق واسع، حيث تُشكل هذه الأنظمة مخاطر جسيمة على حقوق الإنسان والديمقراطية ودولة الحق والقانون⁴¹. يتطلب استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في القضاء ضمانات محددة (انظر القسم الثاني، F.4 أدناه).

³⁴ على وجه الخصوص، ينبغي سن تشريعات محددة تُجيز استخدام أو تصدير برامج استغلال شبكات الحاسوب (برامج التجسس) من قِبل الجهات العامة والخاصة على حد سواء، نظراً لإمكاناتها المتزايدة بشكل كبير في انتهاك الخصوصية، ولضرورة تطبيق ضمانات محددة عليها، انظر CDL-AD(2024) 043، الفقرة 16 والقسم الخامس، القسم ك، وخاصة الفقرة 131

³⁵ يحظر قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي، باستثناءات قليلة محددة، استخدام أنظمة تحديد الهوية البيومترية عن بُعد "في الوقت الفعلي" في الأماكن العامة لأغراض إنفاذ القانون (المادة 5) ويصف أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تستخدم القياسات الحيوية، من بين أمور أخرى، على أنها "عالية الخطورة" عندما يُراد استخدامها للتعرف على المشاعر. انظر: اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 1689/2024 التي تضع قواعد متناسقة بشأن الذكاء الاصطناعي (قانون الذكاء الاصطناعي).

³⁶ انظر على وجه الخصوص في قضيتي Centrum för Rättvisa ضد السويد [الدائرة الكبرى]، رقم 08/35252، 25 مايو 2021 و Big Brother Watch وآخرون ضد المملكة المتحدة [الدائرة الكبرى]، أرقام 13/58170 و 14/62322 و 15/24960، 25 مايو 2021. انظر أيضاً محكمة العدل الأوروبية، القضايا المضمومة C-203 و 15/698، Tele2 Sverige AB ضد Post- och telestyrelsen، ووزير الداخلية ضد توم واتسون وبيتر برايس وجيفري لويس، 21 صنديسيمبر 2016، ECLI:EU:C:2016:970؛ القضية رقم C-623/17، منظمة برايفسي إنترناشونال ضد وزير الخارجية لشؤون الكومنولث، ووزير الداخلية، وحكومة مقر الاتصالات، وجهاز الأمن، وجهاز المخابرات السرية، 6 أكتوبر/تشرين الأول 2020، ECLI:EU:C:790:2020؛ القضايا المضمومة C-511/18 و C-512/18 و C-520/18، وآخرون ضد رئيس الوزراء وآخرون، 6 أكتوبر/تشرين الأول 2020، ECLI:EU:C:2020:791.

³⁷ على سبيل المثال، خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن الرقابة المستقلة والفعالة على نظام التنصت الجماعي، ووجود نظام قضائي قوي، لا يشكلان ضمانات كافية وشاملة لتوفير ضمانات كافية وفعالة ضد التعسف وخطر إساءة الاستخدام. واعتبرت المحكمة غياب الترخيص المستقل (إلى جانب عدم إدراج فئات ما يسمى بالمحددات أو المعارف في طلب الحصول على إذن تفتيش، وعدم إخضاع هذه المحددات المرتبطة بفرد ما لترخيص داخلي مسبق) قصوراً جوهرياً في نظام التنصت الجماعي. انظر: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومنظمة مراقبة الأخ الأكبر، وآخرون ضد المملكة المتحدة [الدائرة العامة]، الأرقام 13/58170 و 14/62322 و 15/24960، 25 مايو 2021، الفقرة 425.

³⁸ اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان والديمقراطية و لدولة الحق والقانون (CETS رقم 225). للاطلاع على ملخص التوقعات (والتصديقات) على المعاهدة، يُرجى زيارة موقع مكتب المعاهدات التابع لمجلس أوروبا.

³⁹ المرجع نفسه، المادة 16. ينص قانون الاتحاد الأوروبي بشأن الذكاء الاصطناعي (اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 1689/2024) على قواعد منسقة بشأن الذكاء الاصطناعي مشيراً إلى الحقوق الأساسية، وبشكل عام، إلى أنظمة الذكاء الاصطناعي عالية المخاطر. انظر أيضاً: التقرير التفسيري للاتفاقية الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي، الفقرة 105 وما يليها. تمت الموافقة على منهجية محددة لتقييم مخاطر وتأثير أنظمة الذكاء الاصطناعي من منظور حقوق الإنسان والديمقراطية و لدولة الحق والقانون (منهجية HUDERIA) من قبل لجنة الذكاء الاصطناعي التابعة لمجلس أوروبا. انظر أيضاً: "الإدارة وأنت - دليل عملي"، الطبعة الثالثة (التي نشرتها اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني في عام 2024)، والتي تأخذ في الاعتبار تأثير الاستخدام المتزايد لأنظمة الذكاء الاصطناعي وعمليات اتخاذ القرارات الآلية من قبل السلطات العامة في علاقتها مع الأفراد.

⁴⁰ التقرير التفسيري للاتفاقية الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي، الفقرات 95-102.

⁴¹ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، توصية المجلس بشأن الذكاء الاصطناعي، الإصدار 2.3؛ الاتفاقية الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي المادة 13. تُعد البيانات التجريبية التنظيمية نهجاً موصى به لتجنب الآثار السلبية على حقوق الإنسان والديمقراطية ودولة الحق والقانون، "والتي تهدف إلى تعزيز الابتكار، وتوفير الأمن القانوني، وتمكين التعلم التنظيمي" (التقرير التفسيري للاتفاقية الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي، الفقرة 92). وتتعدد مزايا استخدام هذه الأداة (انظر التقرير التفسيري للاتفاقية الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي، (الفقرة 93).

ب. الأمن القانوني

1. إمكانية الوصول إلى القانون وإمكانية التنبؤ به

هل القوانين متاحة ويمكن التنبؤ بها؟⁴²

- i. هل تُنشر جميع القوانين قبل دخولها حيز النفاذ؟
- ii. هل يسهل الوصول إليها؟
- iii. هل تُكتب القوانين ومصادر القانون الأخرى بأسلوب واضح ومفهوم؟ وهل تُتاح مواد توضيحية عند الاقتضاء؟
- iv. هل يُحدد التشريع الجديد بوضوح ما إذا كان قد تم إلغائه أو تعديل تشريع سابق (وأي تشريع)؟
- v. هل تُدمج التعديلات في نسخة موحدة ومتاحة للجمهور من القانون؟ وهل تُنشر التعديلات أو القوانين الجديدة قبل فترة معقولة من دخولها حيز النفاذ؟
- vi. هل يُعتبر عدم نشر قانون وفقاً للشروط المنصوص عليها سبباً وجيهاً للطعن فيه أمام المحكمة؟

47. الأمن القانوني مبدأ أساسي في القانون، يضمن للمواطنين إمكانية التنبؤ بالقواعد القانونية واستقرارها. ولليقين القانوني وظائف متعددة: فهو يُسهم في ضمان السلام والنظام في المجتمع، ويُعزز فعالية القانون من خلال تمكين الأفراد من امتلاك المعرفة الكافية بالقانون للامتثال له. كما يُوفر للأفراد وسيلة لتقييم مدى تعسف ممارسة سلطة الدولة.

48. يجب أن تكون القوانين واللوائح عموماً متاحة بسهولة ومجاناً عبر الإنترنت وفي نشرة رسمية. وينبغي أن يكون من السهل نسبياً العثور على النص القانوني ذي الصلة الساري، والذي يجب أن يكون مكتوباً بلغة واضحة ومفهومة.⁴³

49. لا يعني التنبؤ فقط أنه يجب نشر القانون قبل تنفيذه، وأن يكون من الممكن التنبؤ بآثاره القانونية والواقعية حيثما أمكن، بل يجب أيضاً صياغته بدقة ووضوح كافيين لتمكين الجهات القانونية من تنظيم سلوكها بما يتوافق معه.⁴⁴

50. تعتمد درجة التنبؤ المطلوبة بدقة على طبيعة القانون. وعلى وجه الخصوص، يُعدّ مستوى عالٍ من التنبؤ ضرورياً في التشريعات الجنائية. ويُشكّل تحديد المجالات التي تتطلب تنظيمات محدداً كبيراً في عصر التغير التكنولوجي السريع، إلا أن الشرط الأساسي المتمثل في إمكانية التنبؤ بأي تدخل حكومي (إذا لزم الأمر، بالتشاور مع المختصين) والتدخل في الحقوق القانونية العادية يبقى قائماً. والهدف الرئيسي هو تمكين الأفراد الخاضعين للقانون من تنظيم سلوكهم وإدارة شؤونهم على النحو الأمثل، وضمان أن يكون التدخل الحكومي ضرورياً ومتناسباً وقانونياً.

2. استقرار القانون واتساقه

هل القوانين مستقرة ومتسقة؟

- i. هل القوانين مستقرة بمعنى أنها لا تُعدّل بشكل متكرر أو مفاجئ دون سبب واضح لذلك؟
- ii. هل الظروف التي يُسمح فيها بالتدخل التشريعي في الدعاوى المنظورة محددة بوضوح ومقتصرة على الحالات التي تتطوي على أسباب ملحة للمصلحة العامة؟⁴⁵
- iii. هل تُطبق القوانين بشكل متسق؟

⁴² المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، صحيفة صنداي تايمز ضد المملكة المتحدة (رقم 1) رقم 74/6538، 26 أبريل 1979، الفقرة 46 وما يليها؛ ريكيني ضد المجر، رقم 94/25390، 20 مايو 1999، الفقرة 34. بشأن شروط إمكانية الوصول وإمكانية التنبؤ، انظر على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كوريتش وآخرون ضد سلوفينيا [الدائرة الكبرى] رقم 06/26828، 26 يونيو 2012، الفقرات 341-349؛ أمان ضد سويسرا، رقم 95/27798، 16 فبراير 2000، الفقرة 50. أقرت محكمة العدل الأوروبية بأن "مبدأ الأمن القانوني يقتضي، من جهة، أن تكون قواعد القانون واضحة ودقيقة ومن جهة أخرى، أن يكون تطبيقها متوقفاً بالنسبة للخاضعين للقانون، لا سيما حيث قد تترتب عليها عواقب سلبية. ويقتضي هذا المبدأ، من بين أمور أخرى، أن يُمكن التشريع المعنيين من معرفة مدى الالتزامات المفروضة عليهم بدقة، وأن يكون هؤلاء الأشخاص قادرين على التحقق بشكل قاطع من حقوقهم والتزاماتهم واتخاذ الخطوات وفقاً لذلك" (محكمة العدل الأوروبية، القضية C-156/21، المجر ضد البرلمان الأوروبي والمجلس، 16 فبراير 2022، الفقرة 223؛ انظر في سياق مماثل: القضية C504/19، بنك البرتغال وآخرون، الفقرة 51 والقضية C-623/22، الرابطة البلجيكية لمحامي الضرائب وآخرون، 29 يوليو 2024، الفقرات 36-45. على سبيل المثال، ينبغي إتاحة القوانين بسهولة على موقع البرلمان الإلكتروني أو موقع إلكتروني رسمي آخر، مع خيارات بحث مبسطة، مثلاً دون الحاجة إلى معرفة رقم المسودة أو مرحلة عملية الصياغة.

⁴⁴ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، صحيفة صنداي تايمز ضد المملكة المتحدة (رقم 1)، رقم 74/6538، 26 أبريل 1979، الفقرة 49. انظر أيضاً الفقرة 6.6.2 أعلاه بشأن الوصول إلى مسودة مشاريع القوانين

⁴⁵ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Vegotex International SA ضد بلجيكا [GC]، رقم 09/49812، 3 نوفمبر 2022، §§ 94-92.

51. قد يؤثر عدم استقرار التشريعات أو القرارات التنفيذية وتضاربها على قدرة الفرد على التخطيط لأفعاله. ومع ذلك، فإن الاستقرار ليس غاية في حد ذاته، بل يجب أن يكون القانون قادراً على التكيف مع الظروف المتغيرة.

52. يمكن تغيير القانون أو إلغاؤه أو تطويره، سواءً في جوهره أو في أثره، من خلال التشريع (مع إجراء نقاش عام مناسب وإشعار مسبق، ودون المساس بالتوقعات المشروعة - انظر البند 4 من الفقرة 2.ب أدناه)، أو، في بعض التقاليد القانونية، من خلال تطوير السوابق القضائية من قبل محاكم الاستئناف، وفقاً للمبادئ المعترف بها. مع أن السلطة التشريعية، من حيث المبدأ، غير ممنوعة من تنظيم الحقوق المستمدة من القوانين السارية سابقاً من خلال تشريعات جديدة بأثر رجعي، إلا أن أي قوانين ذات أثر رجعي تتطلب تدقيقاً دقيقاً، حيث يمنع مبدأ دولة الحق والقانون ومفهوم المحاكمة العادلة أي تدخل من جانب السلطة التشريعية في سير العدالة بهدف التأثير على الفصل القضائي في نزاع ما، فقط لأسباب ملحة تتعلق بالمصلحة العامة⁴⁶. وثمة مخاطر خاصة كامنة في استخدام التشريعات ذات الأثر الرجعي التي تؤثر على الفصل القضائي في نزاع تكون الدولة طرفاً فيه، بما في ذلك جعل التقاضي عديم الجدوى بالنسبة للمدعي⁴⁷. يقتضي احترام دولة الحق والقانون ومبدأ المحاكمة العادلة التعامل مع أي مبررات تُساق لتبرير هذه الإجراءات بأقصى درجات الحذر والتدقيق⁴⁸. تُعدّ هذه المبادئ عناصر أساسية في مفهومي الأمن القانوني وحماية ثقة المتقاضين المشروعة. إن التشريع الذي يستهدف قضية واحدة محددة قيد النظر (قانون فردي) يُخالف مبدأ الفصل بين السلطات، ولا يجوز السماح به.

53. يجب أن تتمتع بعض فروع القانون باستقرار جزئي خاص. وفيما يخص قانون الانتخابات تحديداً، يجب تجنب أي تصور بأن القانون يُغيّر لأي غرض آخر غير تحسين النظام الانتخابي. فالتعديلات المتأخرة والمتكررة على التشريعات الانتخابية الأساسية أو الثانوية تقوض مصداقية العملية الانتخابية، ومن ثم الثقة في الديمقراطية⁴⁹.

3. الأمن القانوني في قرارات المحاكم

هل قرارات المحاكم متاحة للجميع؟

- i. هل تُنشر قرارات المحاكم وتُتاح للجمهور بسهولة⁵⁰، بما في ذلك عبر مصادر موثوقة على الإنترنت؟
- ii. هل تُكتب قرارات المحاكم بأسلوب يفهمه الجمهور والأطراف المعنية في الدعوى؟ وهل تُنقل بفعالية بلغة بسيطة؟
- iii. هل المبادئ التي تستند إليها المحاكم في تفسير القانون وتطويره واضحة بما فيه الكفاية؟
- iv. هل يُضمن اتساق السوابق القضائية في جميع أنحاء السلطة القضائية بشكل كامل؟ وهل توجد أي سبل انتصاف قضائية متاحة لضمان اتساق السوابق القضائية للأطراف المعنية في الدعوى؟
- v. هل الاستثناءات من شرط إتاحة الوصول مبررة بشكل كافٍ، وهل أي قيود على النشر (سواء من خلال إخفاء الهوية أو غير ذلك) لا تتجاوز الضرورة المعقولة؟

54. بما أن قرارات المحاكم، في بعض الأنظمة القانونية، تُرسخ القوانين، وفي أنظمة أخرى تُفسرها وتوضحها، فإن سهولة الوصول إليها تُعدّ جزءاً من الأمن القانوني. ويمكن تبرير القيود لحماية الحقوق الفردية، كحقوق الأحداث في القضايا الجنائية. لذا، ينبغي أن تُكتب قرارات المحاكم بلغة واضحة ومفهومة، وأن تتوافق مع السوابق القضائية في المسألة ذات الصلة⁵¹. كما ينبغي إيصالها بطريقة يسهل على الجمهور لفهمها، عبر وسائل متاحة للعلماء، وتعكس ممارسات التواصل الحديثة.

⁴⁶ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومصفاة ستران اليونانية وسترانيس أندرياديس، رقم. 87/13427، 9 ديسمبر 1994، §49.

⁴⁷ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جمعية البناء الوطنية والإقليمية، جمعية ليند بيرماننت للبناء، وجمعية يوركشاير للبناء ضد المملكة المتحدة، أرقام القضايا 93/21319، 93/21449، و93/21675.

23 أكتوبر 1997، الفقرة 112

⁴⁸ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية فيغوتس إيتراشونال إس.إيه ضد بلجيكا (الغرفة الكبرى)، رقم 09/49812، 3 نوفمبر 2022، الفقرات 92-94.

⁴⁹ لجنة البنية، CDL-AD(2002)023rev2-cor، مدونة الممارسات الجيدة في الشؤون الانتخابية، القسم الثاني، الفقرة 2. لذلك، ما لم يكن ذلك ضرورياً لتصحيح وضع يخالف المعايير الدولية، فعندما تُجرى تعديلات وفقاً لهذه المعايير بناءً على توافق الآراء بين الحكومة والمعارضة عقب مشاورات عامة واسعة النطاق، أو لتنفيذ قرارات صادرة عن المحاكم الدستورية الوطنية أو المحاكم العليا ذات الاختصاص المماثل، أو المحاكم الدولية، أو توصيات المنظمات الدولية، لا يجوز تعديل العناصر الأساسية لقانون الانتخابات، ولا سيما النظام الانتخابي نفسه، وعضوية لجان الانتخابات، ورسم حدود الدوائر الانتخابية، قبل أقل من عام من الانتخابات، أو ينبغي أن تُنص عليها في الدستور أو على مستوى أعلى من القانون العادي (انظر CDL-AD(2024)027، الإعلان التفسيري المنقح بشأن استقرار قانون الانتخابات).

⁵⁰ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فازليسي ضد بلغاريا، رقم. 05/40908، 16 أبريل 2013، §§64-70، ولا سيما §65؛ ريكاب بيريكوف ضد روسيا، رقم. 02/14810، 17 يناير 2008، §30 وما بعده؛ كونونوف ضد لاتفيا، رقم. 04/36376، 17 مايو 2010، §185.

⁵¹ هناك بطبيعة الحال أسباب أخرى للاتساق والوضوح في الأحكام، ولا سيما الحاجة إلى فهم منطق المحكمة لأغراض المراجعة/الاستئناف.

55. يُعزز تطبيق القوانين بشكل موحد إدراك الجمهور للإنصاف والعدالة، ويزيد ثقتهم في إقامة العدل. وبغض النظر عما إذا كانت السوابق القضائية تُعتبر مصدراً للقانون أم لا، أو ما إذا كانت ملزمة أم لا، فإن الاستدلال بالأحكام والقرارات السابقة يُعد أداة فعالة للقضاة في كل من دول القانون العام ودول القانون المدني⁵². ويجب أن تكون المبادئ التي تستند إليها المحاكم في تفسير القانون وتطويره واضحة تماماً.

4. المبادئ الأساسية لليقين القانوني: التوقعات المشروعة، وعدم الأثر الرجعي، ولا جريمة ولا عقوبة بلا قانون، وأمر مقضي به، وعدم جواز الجرم مرتين

هل يتم احترام المبادئ الأساسية لليقين القانوني؟

- i. هل يُضمن احترام مبدأ التوقعات المشروعة؟
- ii. هل يُضمن احترام حجية الأمر المقضي (نهائية الأحكام)⁵³؟
- iii. هل يجوز مراجعة الأحكام القضائية النهائية؟ هل شروط مراجعة الأحكام القضائية النهائية واضحة ومحددة بدقة؟
- iv. إلى أي مدى يوجد حظر عام على رجعية القوانين (باستثناء التشريعات الجنائية)؟ هل توجد استثناءات، وإذا كان الأمر كذلك، فما هي شروطها؟
- v. فيما يتعلق بالتشريعات الجنائية على وجه الخصوص: هل يُحظر تطبيق التشريعات الجنائية بأثر رجعي؟ هل ينطبق مبدأ "لا جريمة بدون قانون" ومبدأ "لا عقوبة بدون قانون"؟ هل يُعترف بتناسب العقوبات والجزاءات ويُحترم؟ هل يُضمن احترام مبدأ "عدم جواز المحاكمة مرتين عن الجريمة نفسها"؟

56. يُعدّ مبدأ التوقعات المشروعة جزءاً من المبدأ العام لليقين القانوني. وهو يُعبّر عن فكرة أن السلطات العامة، بما فيها السلطات القضائية، لا ينبغي لها الالتزام بالقانون فحسب، بل أيضاً بوعودها وتوقعاتها الناشئة. ووفقاً لمبدأ التوقعات المشروعة، لا يجوز إحباط من يتصرفون بحسن نية استناداً إلى القانون بصيغته الحالية، فيما يتعلق بتوقعاتهم المشروعة يجب أن لا يشعروا بالإحباط. ولا يقتصر تطبيق هذا المبدأ على التشريعات فحسب، بل يشمل أيضاً القرارات الفردية الصادرة عن السلطات العامة، فضلاً عن قرارات المحاكم. ويجب ألا يُقوّض هذا الشرط الأخير قدرة القضاة على نقض السوابق القضائية، شريطة أن تكون هذه النقض قابل للتنبؤ⁵⁴. ومع ذلك، ينبغي التأكيد على أن مبدأ التوقعات المشروعة ليس مطلقاً، على سبيل المثال، قد لا ينطبق في جميع الظروف، لا سيما في حالات ظهور ظروف غير متوقعة، أو عند تعارضه مع مصالح عامة حيوية. علاوة على ذلك، فإن بعض فئات المصالح القانونية قابلة للتغيير بطبيعتها (مثل مدى استحقاق المزايا الاجتماعية، والسياسات الضريبية).

57. يُنشئ مبدأ الأمن القانوني (نهائية الأحكام) وحماية التوقعات المشروعة واجباً على السلطة التشريعية، باستثناء الظروف الاستثنائية، بتوفير فترة زمنية معقولة بين النشر الرسمي للقانون ودخوله حيز التنفيذ حيث لا يمكن تقديم الطعن بالقانون. ويُعدّ هذا ضرورياً بشكل خاص في حالة الإصلاحات الجوهرية في مختلف مجالات الحياة العامة (على سبيل المثال أنشطة ريادة الأعمال، والتعليم، والرعاية الاجتماعية والصحية، والضرائب).

58. يُشير مبدأ حجية الأمر المقضي (نهائية الأحكام) إلى أنه بمجرد الفصل النهائي في الاستئناف، لا يجوز استئنافه مرة أخرى. ويجب احترام الأحكام النهائية، ما لم تكن هناك أسباب وجيهة لمراجعتها⁵⁵. من حيث المبدأ، لا يُبرر الخروج عن مبدأ حجية الأمر

52 CCJ، [الرأي رقم 20 \(2017\)](#) بشأن دور المحاكم فيما يتعلق بالتطبيق الموحد للقانون، الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية (أ) و(ب).

53 المادة 4 من البروتوكول 7 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 14.7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 8.4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (في المجال الجنائي)؛ بشأن احترام مبدأ حجية الأمر المقضي، انظر على سبيل المثال: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بروماريسكو ضد رومانيا، رقم [95/28342](#)، 28 أكتوبر 1999، الفقرة 62؛ كولكوف وآخرون ضد روسيا، أرقام [03/25114](#)، [03/15112](#)، [03/9794](#)، [05/37403](#)، [06/06/19469/13110](#)، [06/42608](#)، [06/44972](#) و [06/45022](#)، 8 يناير 2009، الفقرة 27؛ دوكا ضد مولدوفا، رقم [07/75](#)، 3 مارس 2009، الفقرة 32. تعتبر المحكمة احترام حجية الأمر المقضي به جانباً من جوانب الأمن القانوني. انظر: ماركس ضد بلجيكا، رقم [74/6833](#)، 13 يونيو 1979، الفقرة 58.

54 أقرت محكمة العدل الأوروبية بأن "الحق في الاعتماد على مبدأ حماية التوقعات المشروعة يفترض أن السلطات المختصة في الاتحاد الأوروبي قدّمت للشخص المعني ضمانات دقيقة وغير مشروطة ومتسقة صادرة عن مصادر معتمدة وموثوقة" (محكمة العدل الأوروبية، القضية [C-349/17](#)، إيسيتي باجار، 5 مارس 1997، الفقرة 97؛ انظر أيضاً محكمة العدل الأوروبية، القضية [C-416/24](#) والقضية [C-417/24](#)، أون إير ميديا بروفيشنالز، 9 أكتوبر 2025، الفقرات 60-67). وفي السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ينطبق مبدأ التوقعات المشروعة أساساً على حماية الملكية المكفولة بموجب المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: انظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية أنهالويس-بوش ضد البرتلغال [الدائرة الكبرى]، رقم [01/73049](#)، 11 يناير 2007، الفقرة 65؛ غراتزنيغر و غراتزنيغروفا ضد جمهورية التشيك [الدائرة الكبرى] (قرار)، رقم [98/39794](#)، 10 يوليو 2002، الفقرة 68 وما يليها؛ جمعية البناء الوطنية والإقليمية، وجمعية ليدز الدائمة للبناء، وجمعية يوركشاير للبناء ضد المملكة المتحدة، أرقام [93/21449](#) و [93/21675](#) و [93/21319](#)، 23 أكتوبر 1997، الفقرة 62 وما يليها.

55 انظر: مجلس أوروبا و دولة الحق والقانون - نظرة عامة، [CM\(2008\)170](#)، 21 نوفمبر 2008، الفقرة 48.

المقضي إلا إذا اقتضت، ذلك بسبب ظروف ملحة ذات طابع جوهري⁵⁶. ولا تفرض المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولا محكمة العدل الأوروبية شرطاً بإعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم المحلية لتنفيذ أحكامها⁵⁷. ومع ذلك، في ظروف معينة، على سبيل المثال في سياق استعادة دولة الحق والقانون، قد يُبرر الالتزام بتنفيذ أحكام المحاكم الدولية الخروج عن مبدأ حجية الأمر المقضي. ومع ذلك، سيكون من الضروري وضع ضمانات لضمان توازن مناسب بين المبادئ المعنية (أي الحق في محاكمة عادلة أمام هيئة قضائية مستقلة ومبدأ حجية الأمر المقضي كعنصر من عناصر الحق في الأمن القانوني) (انظر القسم الثاني، الفقرة ح، 1 بشأن استعادة دولة الحق والقانون أدناه).⁵⁸

59. يجب إبلاغ الأفراد مسبقاً بعواقب سلوكهم. وهذا يستلزم إمكانية القدرة على التنبؤ⁵⁹ وعدم تطبيق الأحكام بأثر رجعي، لا سيما في التشريعات الجنائية⁶⁰. وينطبق مبدأ عدم تطبيق الأحكام بأثر رجعي على جميع العقوبات ذات الطابع الجنائي (انظر البند 2.ج.2 بشأن الضمانات الإجرائية أدناه)⁶¹. في القانون المدني والإداري، قد يؤثر تطبيق الأحكام بأثر رجعي سلباً على الحقوق والمصالح القانونية. بالرغم من ذلك، خارج نطاق القانون الجنائي، يجوز تقييد حقوق الأفراد بأثر رجعي أو فرض واجبات جديدة إذا كان مسموحاً به، شريطة أن يكون ذلك في المصلحة العامة وبما يتوافق مع مبدأ التناسب (بما في ذلك التناسب الزمني)⁶². ولا يجوز للمشرع التدخل في تطبيق المحاكم للتشريعات القائمة في القضايا المنظورة.

60. يجسد مبدأ "لا جريمة، لا عقوبة بدون قانون" المبادئ التي تنص على أن القانون وحده هو المخول بتحديد الجريمة وفرض العقوبة، ولا يجوز تطبيقها بأثر رجعي، وأنه لا يجب تفسير القانون الجنائي بما يضرب بالمتهم⁶³. وينبغي توفير ضمانات فعالة ضد الملاحقة القضائية والإدانة والعقاب التعسفي. وتكتسب التناسبية أهمية خاصة عند فرض العقوبات، وهو مبدأ ينطبق أيضاً على العقوبات الإدارية والمدنية⁶⁴.

61. نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدد من القضايا المتعلقة بمقاضاة المدعين تحت عناوين مختلفين فيما يتعلق بالوقائع نفسها، وغالباً ما يتعلق الأمر بجرائم ضريبية. وعلى وجه الخصوص، فقد خلصت المحكمة، إلى أنه لا يوجد ازدواجية في الإجراءات إذا كانت مجموعتان من الإجراءات - الإدارية والجنائية - مترابطتين ارتباطاً وثيقاً من حيث الجوهر والزمن، بحيث تشكلان وحدة متماسكة. ومع ذلك، يُنتهك مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن الجريمة نفسها عندما تكون مجموعتا الإجراءات متباعدتين زمنياً وتمثلان عمليتين مستقلتين إلى حد كبير لجمع الأدلة وتقييمها⁶⁵.

5. الأمن القانوني والتقنيات الجديدة

هل لا يوجد تأثير جديد حتى الآن لأنظمة الذكاء الاصطناعي المستخدمة من قبل السلطات العامة لعدم اليقين؟

i. هل يكفل حق الفرد في الحصول على معلومات عند استخدام نظام ذكاء اصطناعي من قبل السلطات العامة كاملة؟

⁵⁶ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، موريرا فيريرا ضد البرتغال (رقم 2) [GC]، رقم. 1986/12، 11 يوليو 2017، § 62.

⁵⁷ المرجع نفسه، § 91، انظر أيضاً § 55-56، CJEU، C-620/17، Hochtief Solutions AG Magyarországi Fióktelepe.

⁵⁸ لجنة البندقية، CDL-AD(2024)029، بولندا - رأي مشترك بين لجنة البندقية والمديرية العامة لحقوق الإنسان دولة الحق والقانون بشأن المعايير الأوروبية المنظمة لوضع القضاة، الفقرات 41-45؛ CDL-AD(2024)035، بولندا - رأي بشأن مشروع التعديلات الدستورية المتعلقة بالمحكمة الدستورية وقانونين بشأن المحكمة الدستورية، الفقرة 39 وما يليها.

⁵⁹ انظر البند الثاني ب.1 أعلاه بشأن إمكانية الوصول إلى القانون وإمكانية التنبؤ به.

⁶⁰ لا ينطبق مبدأ عدم رجعية الأحكام عندما يضع التشريع الجديد الأفراد في وضع أكثر ملاءمة. ترى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن المادة 7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتضمن مبدأ "الأثر الرجعي" (الأثر الرجعي) للقانون الجنائي الأكثر تساهلاً: انظر قضية سكوبولا ضد إيطاليا (رقم 2) [الدائرة الكبرى]، رقم. 03/10249، 17 سبتمبر/أيلول 2009، الفقرة 109.

⁶¹ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إنجل وأخرون ضد هولندا، رقم. 71/5100، 71/5101، 71/5102، 72/5354، 72/5370، 8 يونيو 1976، § 83-82. انظر أيضاً: نيكوليتا جورجى ج. روماني، رقم. 05/23470، 3 أبريل 2012، § 25-26؛ بالسيبي-ليديكيني ضد ليتوانيا، رقم. 01/72596، 4 نوفمبر 2008، § 56-61؛ لوتز ضد ألمانيا، رقم. 82/9912، 25 أغسطس 1987، § 54-55؛ أوزتورك ضد ألمانيا، رقم. 79/8544، 21 فبراير 1984، § 49.

⁶² يمكن قبول الاستثناءات من مبدأ عدم الرجعية في المجال المالي والضريبي. عندما تكون المصلحة العامة على المحك (انظر أيضاً II.2.iii أعلاه).

⁶³ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، S.W. ضد المملكة المتحدة، رقم. 92/20166، 22 نوفمبر 1995، الفقرة 134؛ C.R. ضد المملكة المتحدة، رقم. 92/20190، 22 نوفمبر 1995، الفقرة 32؛ ديل ريو برادا ضد إسبانيا [الدائرة الكبرى]، رقم. 09/42750، 21 أكتوبر 2013، الفقرة 77؛ فاسيلواسكاس ضد ليتوانيا [الدائرة الكبرى]، رقم. 05/35343، 20 أكتوبر 2015، الفقرة 153. انظر أيضاً: لجنة البندقية، CDL-AD(2020)005، أرمينيا - مذكرة صديق المحكمة للمحكمة الدستورية أرمينيا المتعلقة بالمادة 300.1 من قانون العقوبات، الفقرات 46-47.

⁶⁴ لجنة البندقية، CDL-AD(2025)037، أرمينيا - مذكرة صديق المحكمة بشأن توافق المادة 236 من قانون العقوبات مع المعايير الأوروبية المتعلقة بالأمن القانوني، الفقرة 16. هناك مبررات أخرى، تتجاوز مبدأ الأمن القانوني، لمبدأي عدم ارتكاب جريمة والتناسب في إصدار الأحكام، وبطبيعة الحال، مبادئ أخرى مهمة في القانون الجنائي (مثل مبدأ النسبة الأخيرة، الذي يشير إلى أن القانون الجنائي يُعتبر الملاذ الأخير) والتي ينبغي احترامها، ولكن لأسباب أخرى غير الأمن القانوني.

⁶⁵ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، A و B ضد النرويج [الدائرة الكبرى]، رقم. 11/24130 و 11/29758، 15 نوفمبر 2016، الفقرات 117-134، كما تم تطبيقها مؤخراً في قضية يوهانسون وأخرون ضد أيسلندا، رقم. 11/22007، 18 مايو 2017، الفقرات 49-56.

- ii. هل تضمن المتطلبات التقنية الدنيا التي يجب أن تستوفيها نظام الذكاء الاصطناعي بالكامل؟ وعلى وجه الخصوص، هل يُشترط على أنظمة الذكاء الاصطناعي المستخدمة من قبل السلطات العامة استيفاء الحد الأدنى من المتطلبات من الموثوقية⁶⁶ و الأمن السبيري والشفافية⁶⁷؟
- iii. هل هناك نظام لتخصيص واعتماد الخوارزميات؟
- iv. هل ينص القانون على آليات أخرى لضمان امتثال أنظمة الذكاء الاصطناعي لمبادئ الأمن القانوني؟

62. يتطلب الأمن القانوني أن يكون المواطنون قادرين على توقع كيفية تطبيق القانون، حتى يتمكنوا من استباق عواقب سلوكهم وضمان عدم خيبة أملهم المشروعة دون وجه حق. عندما تُدخل جهة حكومية نظام الذكاء الاصطناعي، يجب أن تضمن استخدامه وأن مخرجات النظام تفي بهذه المتطلبات المحددة، لا سيما فيما يتعلق بما يلي: (1) معرفة أن القرار اتخذ بواسطة أداة ذكاء اصطناعي⁶⁸؛ (2) التأكد بأن المخرجات متوافقة مع القانون؛ (3) القدرة على توقع النتائج المحتملة التي قد تُنتجها أداة الذكاء الاصطناعي. وهذا يستلزم وجود متطلبات تقنية محددة لأنظمة الذكاء الاصطناعي قبل أن تتمكن الجهات الحكومية من استخدامها، مثل تلك المذكورة في السؤال (ii).

63. تتمثل المبادئ التقنية لضمان الأمن القانوني في الموثوقية (التي تشمل المتانة والدقة والأداء والمتطلبات الأخرى المتعلقة بالبيانات⁶⁹)، والأمن السبيري (السلامة والأمن)⁷⁰، والشفافية (التي تشمل قابلية التفسير⁷¹ والتوضيح⁷²).

64. يجب استكمال المتطلبات الفنية بآليات لضمان إمكانية التدقيق والتصديق على أنظمة الذكاء الاصطناعي، إما مباشرة من قبل السلطات العامة أو من خلال أطراف ثالثة موثوقة (وكالات، سجلات، شهادات) وهذا يمكن تأكيده من خلال الامتثال لهذه المتطلبات الفنية.

⁶⁶ تشير الموثوقية إلى "الدور الذي تؤديه المعايير والمواصفات الفنية وتقنيات ضمان الجودة وخطط الامتثال في تقييم والتحقق من موثوقية أنظمة الذكاء الاصطناعي، وتوثيق الأدلة المتعلقة بهذه العملية ونشرها بشفافية" (التقرير التفسيري لاتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي، الفقرة 84).

⁶⁷ غالبًا ما يستخدم مصطلح "الشفافية الخوارزمية" لوصف الانفتاح بشأن الغرض والبنية والإجراءات الأساسية للنظام القائم على الخوارزمية (التقرير التوضيحي المقدم إلى الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن الذكاء الاصطناعي، الفقرة 58)؛ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، توصية المجلس بشأن الذكاء الاصطناعي، 1.3.4 بشأن الشفافية والقدرة على التفسير.

⁶⁸ المادة 15، الفقرة 2، من الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن الذكاء الاصطناعي، على سبيل المثال، أن الأطراف "تسعى إلى ضمان إخطار الأشخاص الذين يتفاعلون مع أنظمة الذكاء الاصطناعي، حسب الاقتضاء للسياق، بأنهم يتفاعلون مع مثل هذه الأنظمة وليس مع بشر".

⁶⁹ تشير هذه المتطلبات إلى قدرة نظام الذكاء الاصطناعي على الحفاظ على أداء مستقر ودقيق في مختلف الظروف، حتى في مواجهة البيانات المشوشة، أو السيناريوهات غير المتوقعة، أو محاولات الخداع. وتشمل المتطلبات الوظيفية الأخرى جودة البيانات ودقتها، وسلامة البيانات، وأمن البيانات، والأمن السبيري. وقد تغطي المعايير والمتطلبات وآليات الضمان والامتثال ذات الصلة هذه العناصر كشرط أساسي لبناء ثقة عامة مبررة في تقنيات الذكاء الاصطناعي (التقرير التفسيري لاتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي، الفقرة 85). انظر أيضًا: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، توصية المجلس بشأن الذكاء الاصطناعي، 1.4.4.

⁷⁰ يهدف هذا المبدأ إلى "ضمان أن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي، كغيرها من أنظمة البرمجيات، آمنة وأمنة منذ تصميمها، ما يعني أنه ينبغي على الجهات الفاعلة المعنية بالذكاء الاصطناعي اعتبار الأمن والسلامة من المتطلبات الأساسية، لا مجرد خصائص تقنية. وينبغي عليها إعطاء الأولوية للأمن والسلامة طوال دورة حياة نظام الذكاء الاصطناعي". (التقرير التفسيري لاتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي، الفقرة 87).

⁷¹ يشير مصطلح "قابلية التفسير" إلى القدرة على تقديم تفسيرات مفهومة بشكل كافٍ، رهناً بالجدوى التقنية ومع مراعاة أحدث التقنيات المعترف بها عمومًا، حول سبب قيام نظام الذكاء الاصطناعي بتوفير المعلومات، أو إنتاج التنبؤات، أو المحتوى، أو التوصيات، أو اتخاذ القرارات. في مثل هذه الحالات، يمكن أن تتخذ الشفافية، على سبيل المثال، شكل قائمة بالعوامل التي يأخذها نظام الذكاء الاصطناعي في الاعتبار عند تقديم المعلومات أو اتخاذ قرار. (التقرير التفسيري لاتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي، الفقرة 60). انظر أيضًا منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، توصية المجلس بشأن الذكاء الاصطناعي، 1.3.4.

⁷² تشير قابلية التوضيح إلى القدرة على فهم كيفية قيام نظام الذكاء الاصطناعي بتوقعاته أو قراراته، أو بعبارة أخرى، مدى إمكانية الوصول إلى مخرجات أنظمة الذكاء الاصطناعي وفهمها من قبل الخبراء وغير الخبراء على حد سواء. وتشمل هذه القابلية جعل العمليات الداخلية والمنطقية وعمليات صنع القرار لأنظمة الذكاء الاصطناعي مفهومة ومتاحة للمستخدمين من البشر، بمن فيهم المطورون وأصحاب المصلحة والمستخدمون النهائيون، والأشخاص المتأثرون بها (التقرير التفسيري لاتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي، الفقرة 61).

ت. منع إساءة استخدام السلطة⁷³

1. الضمانات العامة

هل توجد ضمانات قانونية ضد التعسف وإساءة استخدام السلطة من قبل السلطات العامة، وخاصة الإدارية؟ هل مفهوم التعسف وإساءة استخدام السلطة مُعرّفان تعريفاً واضحاً؟

- i. هل هذه الضمانات منصوص عليها في مصادر قانونية ملزمة (مثل الدستور، والقانون التشريعي، والسوابق القضائية المحلية والدولية)؟
- ii. هل توجد آليات لمنع إساءة استخدام السلطات العامة وتصحيحها ومعاقبة مرتكبيها؟
- iii. هل توجد قيود قانونية واضحة على ممارسة السلطات العامة لسلطتها التقديرية⁷⁴؟
- iv. هل يُضمن تطبيق المبادئ القانونية الموضوعية العامة، كالمساواة والتناسب وحماية التوقعات المشروعة، على الإجراءات وصنع القرار في القطاع العام/الإداري؟
- v. هل توجد رقابة قضائية على ممارسة السلطة؟
- vi. هل توجد جهة رقابية على الإجراءات العامة/الإدارية، كجهة أمين المظالم⁷⁵؟

65. يهدف مبدأ دولة الحق والقانون في جوهره إلى ضبط سلطة الجهات العامة، وبشكل متزايد، سلطة الجهات الخاصة أيضاً. وينصب التركيز هنا بشكل أساسي على إساءة استخدام السلطة من قبل السلطات الإدارية. ومع ذلك، وكما هو موضح في البند 3.أ.2 أعلاه، عندما تُمارس الجهات الخاصة وظائف عامة، ينبغي توفير ضمانات مماثلة ضد إساءة استخدام السلطة كما هو الحال بالنسبة للجهات العامة.

66. إن منح السلطة التنفيذية والإدارية صلاحيات مطلقة يتعارض مع دولة الحق والقانون. لذا، يجب أن يحدد القانون نطاق أي سلطة تقديرية من هذا القبيل، وذلك للحماية من التعسف.

67. ينبغي أن تكون هناك مبادئ موضوعية عامة تحد أيضاً من سلطة تقدير السلطات العامة، مثل المساواة والتناسب وحماية التوقعات المشروعة (انظر II.B.4 أعلاه).

2. الضمانات الإجرائية

هل توجد ضمانات إجرائية ضد التعسف وإساءة استخدام السلطة من قبل السلطات العامة؟

- i. هل السلطات العامة ملزمة باحترام مبدأ "سماع الطرف الآخر"؟ وهل يُعدّ عدم احترام هذا المبدأ سبباً وجيهاً للطعن في القرارات الإدارية أمام المحاكم؟

⁷³ أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى الحماية من التعسف في عدة قضايا. إضافة إلى ما يلي: القضايا المذكورة في الملاحظة التالية، انظر على سبيل المثال: حسين (أبو زبيدة) ضد بولندا، رقم 13/7511، 24 يوليو/تموز 2014، الفقرة 521 وما يليها؛ حسن ضد المملكة المتحدة [الدائرة الكبرى]، رقم 09/29750، 16 سبتمبر/أيلول 2014، الفقرة 106؛ جورجيا ضد روسيا (I)، رقم 07/13255، 3 يوليو/تموز 2014، الفقرة 182 وما يليها (المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)؛ إيفينوفيتش ضد كرواتيا، رقم 13/13006، 18 سبتمبر/أيلول 2014، الفقرة 40 (المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). للاطلاع على أحكام محكمة العدل الأوروبية، انظر على سبيل المثال: هوكست ضد المفوضية، القضيتان المضمومتان 87/46 و 88/227، 21 سبتمبر 1989، الفقرة 19؛ أورانج ضد المفوضية الأوروبية المفوضية الأوروبية، 13/402، 25 نوفمبر 2014، الفقرة 89. للاطلاع على حدود السلطات التقديرية، انظر الملحق لتوصية مجلس أوروبا (2007)7 CM/Rec بشأن الإدارة الرشيدة، المادة 2.4 ("مبدأ المشروعية"): "لا يجوز للسلطات العامة ممارسة سلطاتها إلا إذا كانت الوقائع الثابتة والقانون السار يخلوها القيام بذلك، وللغرض الذي مُنحت من أجله فقط".

⁷⁴ مجلس أوروبا و دولة الحق والقانون - نظرة عامة، 170 CM(2008)، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، الفقرة 46؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مالون ضد المملكة المتحدة، رقم 79/8691، 2 أغسطس/آب 1984، الفقرة 68؛ سيفرستيدت- و بيرغ وآخرون ضد السويد، رقم 00/62332، 6 يونيو/حزيران 2006، الفقرة 76 (المادة 8). إن تعقيد المجتمع الحديث يعني أنه يجب منح السلطة التقديرية للموظفين العموميين. إن المبدأ الذي بموجبه يجب على السلطات العامة السعي إلى الموضوعية ("sachlich") في عدد من الدول، مثل السويد وفنلندا، يتجاوز مجرد حظر المعاملة التمييزية، ويُنتظر إليه على أنه عامل مهم يدعم الثقة في الإدارة العامة ورأس المال الاجتماعي.

⁷⁵ انظر في هذا الصدد: لجنة البندقية، CDL-AD(2019)005، المبادئ العامة بشأن حماية وتعزيز مؤسسة أمين المظالم ("مبادئ البندقية").

- ii. هل يُسهّل القانون، أو على الأقل يسمح، بإجراء مشاورات عامة قبل اتخاذ القرارات الإدارية التقديرية التي تؤثر على عدد كبير من الأشخاص؟
- iii. هل يُعَدّ عدم ذكر الأسباب سبباً وجيهاً للطعن في هذه القرارات أمام المحاكم؟
- iv. هل توجد آلية معمول بها لمحاسبة المسؤولين عن القرارات الإدارية وقرارات القانون العام قانونياً؟
- v. إذا كان القرار الإداري مبنياً على نظام ذكاء اصطناعي، فهل يُضمن تقديم تفسير لأسباب اختيار نظام الذكاء الاصطناعي لحل معين؟ وهل من الواضح من يتحمل المسؤولية (عام أم خاص) في حال حدوث خطأ في النظام؟ وهل من الواضح ما هي جوانب القرار التي تُترك للنظام وما هي الجوانب التي تُترك للإرادة البشرية؟
- vi. هل يوفر القانون ضمانات إجرائية كافية ومناسبة، بما في ذلك ضمانات المحاكمة العادلة، وإمكانية الوصول إلى سبيل انتصاف فعال، في حالة التدابير الإدارية التي ترقى في جوهرها إلى تحديد تهمة جنائية (بغض النظر عن تصنيف هذه التدابير الإدارية في القانون المحلي)؟

68. ينبغي أن تكون هناك ضمانات إجرائية تمنع إساءة استخدام السلطة التقديرية، مثل احترام مبدأ "لاستماع إلى الطرف الآخر"، والذي يستلزم أن تتاح الفرصة لأولئك المتأثرين بالقرار للاستماع إليهم.

69. باعتبارها عنصراً أساسياً من عناصر الحكم الديمقراطي، ينبغي تسهيل المشاورات العامة فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التقديرية التي تؤثر على عدد كبير من الأشخاص، على سبيل المثال في مجال التخطيط أو فيما يتعلق بالقضايا البيئية، ينبغي تسهيل المشاورات العامة، وذلك لضمان استفادة القرارات النهائية من آراء مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة وخلق أساس للدعم المجتمعي.

70. من حيث المبدأ، ينطبق الالتزام بتقديم الأسباب على القرارات الإدارية أيضاً⁷⁶. إلا أن لهذا الالتزام حدوداً، فهو يتيح للشخص المتضرر من قرار معين معرفة سبب اتخاذ، أو في سياق الإجراءات القضائية، معرفة سبب فوزه أو خسارته. وكما قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن "النزاع [المحكمة] بتقديم الأسباب لا يتطلب إجابة مفصلة على كل حجة يقدمها المشتكي، بل يكفي رد محدد وصريح على الحجج الحاسمة في نتيجة تلك الإجراءات"⁷⁷.

71. يجب أن تخضع أي سلطة تقديرية لرقابة قضائية أو أي جهة مستقلة أخرى. وينبغي أن تكون سبل الانتصاف المتاحة واضحة وسهلة الوصول. وقد يكون اللجوء إلى أمين المظالم أو أي شكل آخر من أشكال الاختصاص القضائي غير المتنازع عليه مناسباً أيضاً.

72. ينبغي أن يكون المسؤولون عن القرارات الإدارية والقانونية العامة خاضعين للمساءلة القانونية.

73. يُثير اتخاذ القرارات الخوارزمية واستخدام الذكاء الاصطناعي قضايا جديدة تتعلق بدولة الحق والقانون. ويُعدّ مبدأ المساءلة أساسياً عندما تلعب أنظمة الذكاء الاصطناعي دوراً بارزاً في قرارات السلطات العامة (لا سيما فيما يتعلق باستخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء، انظر البند II.F.4 أدناه). ويستلزم ذلك تقديم شرح واضح لأسباب توصية النظام. ولن يتسنى للمتضررين تقديم شكوى إلى السلطات المختصة إلا إذا تم التوصل لهذه الأسباب وفهمها من قِبل الجهات المختصة⁷⁸. كما يؤكد مبدأ "المساءلة على ضرورة تحديد المسؤوليات بوضوح"⁷⁹. إذ يجب توضيح الجهة المسؤولة في حال حدوث خطأ في استخدام النظام، مع وضع إجراءات لتحديد الجهة (الجهة العامة أو الخاصة) المسؤولة عن أي خطأ يرتكبه نظام الذكاء الاصطناعي المستخدم من قِبل السلطات العامة⁸⁰، بالإضافة إلى توفير معلومات كافية للشخص المعني لتحديد القرارات الصادرة أو الموصي بها من قِبل نظام الذكاء الاصطناعي والطعن فيها⁸¹. عند إرساء المساءلة والمسؤولية عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي، من المهم توضيح جوانب القرار العام التي تُعزى إلى العمل الآلي لنظام الذكاء الاصطناعي،

⁷⁶ انظر على سبيل المثال المادة 41.2 ج من [ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي](#). قارن أيضاً القسم الثاني، الفقرة 3.5 أدناه بشأن المحاكمة العادلة.

⁷⁷ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ميلجارجو مارتينيز دي أيلانوسا ضد إسبانيا، رقم. [19/11200](#)، 14 ديسمبر 2021، § 41.

⁷⁸ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، [توصية المجلس بشأن الذكاء الاصطناعي](#)، IV.1.5.

⁷⁹ التقرير التفسيري للاتفاقية الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي، الفقرة 68.

⁸⁰ المرجع نفسه: "بمعنى آخر، يجب أن تخضع جميع الجهات الفاعلة المسؤولة عن الأنشطة ضمن دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي، بغض النظر عما إذا كانت منظمات عامة أو خاصة، للإطار الحالي لكل طرف من القواعد والمعايير القانونية والآليات المناسبة الأخرى لتمكين الإسناد الفعال للمسؤولية المطبقة على سياق أنظمة الذكاء الاصطناعي".

⁸¹ المرجع نفسه، الفقرة 69: "إن مبدأ المساءلة والمسؤولية لا ينفصل عن مبدأ الشفافية والرقابة، إذ تُمكن اليات الشفافية والرقابة من المساءلة والمسؤولية من خلال توضيح كيفية عمل أنظمة الذكاء الاصطناعي وإنتاجها للمخرجات. وعندما يفهم أصحاب المصلحة المعنيون العمليات والخوارزميات الأساسية، يصبح من الأسهل تتبع المسؤولية وتحديد ما في حال حدوث آثار سلبية على حقوق الإنسان أو الديمقراطية أو دولة الحق والقانون، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان".

والجوانب التي تعتمد على قرارات بشرية. يُعد التدريب المتخصص في استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي من قبل موظفي الإدارة العامة أمراً ضرورياً.

74. وفقاً للسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن التدابير الإدارية التي تصل في جوهرها إلى تحديد تهمة جنائية تخضع لمتطلبات المحاكمة العادلة، بغض النظر عن تصنيفها في القانون المحلي.⁸²

3. الفساد⁸³ وتضارب المصالح

هل توجد تدابير كافية لمنع الفساد ومكافحته؟

- i. هل تُطبق قواعد سلوك محددة على الموظفين العموميين أثناء أدائهم لمهامهم العامة لمنع الفساد؟ وهل يُعاقب على عدم الالتزام بهذه التدابير بعقوبات فعّالة ومتناسبة وراذعة؟
- ii. هل أُخذت تدابير وقائية أكثر تحديداً في القطاعات المعرضة لمخاطر الفساد العالية؟
- iii. هل جُرمت جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها وفقاً للمعايير الدولية؟ وهل تخضع هذه الجرائم لعقوبات فعّالة ومتناسبة وراذعة؟ وهل يمكن فرض تدابير إضافية على الإدانة بالفساد أو جريمة مرتبطة به؟
- iv. هل تشمل التدابير الوقائية والجنائية المذكورة أعلاه جميع فئات الموظفين العموميين؟ هل تخضع فئات معينة من الموظفين العموميين لتدابير إضافية، مثل الإفصاح الدوري عن الدخل والأصول والمصالح، و/أو متطلبات أخرى في بداية ونهاية فترة ولايتهم؟
- v. هل تُزوّد الهيئات المسؤولة عن مكافحة الفساد والحفاظ على نزاهة القطاع العام بالموارد البشرية والمالية الكافية، وعند الاقتضاء، بصلاحيات تحقيقية ومستوى مناسب من التخصص؟ وهل تتمتع هذه الهيئات باستقلالية تشغيلية كافية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية؟
- vi. هل توجد تدابير لتشجيع الإبلاغ عن أعمال الفساد، ولا سيما القوانين والسياسات التي تحمي المبلغين عن المخالفات، فضلاً عن خطوط الإبلاغ الساخنة وغيرها من التدابير التي تُسهّل على الأفراد الوصول إلى هيئات مكافحة الفساد؟
- vii. هل تلتزم الدولة بنتائج الرصد الدولي في هذا المجال؟ وهل تُقيّم الدولة بنفسها فعالية سياساتها لمكافحة الفساد، وهل تتخذ الإجراءات التصحيحية المناسبة عند الضرورة؟ وهل تُتخذ إجراءات ضد الظواهر التي تُقوّض فعالية أو نزاهة جهود مكافحة الفساد⁸⁴؟

75. يقوّض الفساد ثقة الجمهور، ويضعف المؤسسات، ويؤدي إلى التعسف وإساءة استخدام السلطة. علاوة على ذلك، قد يُخلّ الفساد بمبدأ المساواة في تطبيق القانون، وبالتالي يقوّض أسس دولة الحق والقانون. ورغم أن الفساد يُمثّل مصدر قلق بالغ لجميع السلطات الثلاث، إلا أنه يُشكّل مصدر قلق خاص للسلطة القضائية والنيابة العامة وهيئات إنفاذ القانون، التي تضطلع بدور محوري في ضمان فعالية جهود مكافحة الفساد. ويُعدّ الالتزام الفعّال بالتدابير الوقائية والعقابية، كما هو منصوص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية وغيرها من الصكوك، وتنفيذها، أمراً أساسياً في مكافحة الفساد⁸⁵.

76. من الناحية الوقائية، ينبغي تطبيق قواعد سلوك محددة⁸⁶ على جميع فئات الموظفين العموميين (مثل موظفي الخدمة المدنية، والمسؤولين المنتخبين والمعينين على المستويين المحلي والوطني، والقضاة، والمدعين العامين، إلخ) تشمل ما يلي: (1) تعزيز النزاهة في الحياة العامة (الحيا والنزاهة، إلخ)؛ (2) الهدايا والمنافع الأخرى؛ (3) استخدام الموارد العامة؛ (4) استخدام المعلومات

⁸² المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، نيكوليتا جورجي ج. روماني، رقم. 23470/05، 3 أبريل 2012، §§ 25-26؛ البسيتي- ليدنيكي ضد ليتوانيا، رقم. 01/72596، 4 نوفمبر 2008، §§ 56-61؛ لوتر ضد ألمانيا، رقم. 82/9912، 25 أغسطس 1987، §§ 54-55؛ أوزتورك ضد ألمانيا، رقم. 79/8544، 21 فبراير 1984، § 49؛ إنجل وآخرون ضد هولندا، رقم. 71/5100، 71/5101، 71/5102، 72/5354، و72/5370، 8 يونيو 1976، §§ 82-83.

⁸³ انظر مجموعة الدول المناهضة للفساد (GRECO)، الدروس المستفادة من جولات التقييم الثلاث (2000-2010) - مقالات موضوعية؛ تقرير عن الاتجاهات والاستنتاجات لجولة التقييم الرابعة في مجال منع الفساد لدى أعضاء البرلمان والقضاة والمدعين العامين (2017)؛ تقرير عن المبادئ والاتجاهات والتحديات الرئيسية لجولة التقييم الخامسة في مجال الحكومات المركزية (الوظائف التنفيذية العليا) ووكالات إنفاذ القانون (2025).

⁸⁴ على سبيل المثال، التلاعب بالعملية التشريعية، وعدم الامتثال وعدم إنفاذ قرارات المحاكم والعقوبات، والحصانات، والتدخل في جهود إنفاذ قوانين مكافحة الفساد وغيرها من الهيئات المسؤولة - بما في ذلك الترهيب السياسي، واستغلال بعض المؤسسات العامة، وترهيب الصحفيين وأفراد المجتمع المدني الذين يبلغون عن الفساد.

⁸⁵ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ اتفاقية مجلس أوروبا للقانون الجنائي بشأن الفساد (CETS 173)، انظر أيضاً اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد (CETS 174)، والبروتوكول الإضافي لاتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد (CETS 191)، والنوصية CM/Rec(2000)10 بشأن مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين، والقرار CM/Res(97)24 بشأن المبادئ التوجيهية العشرين لمكافحة الفساد.

⁸⁶ ينبغي أن تتضمن قواعد السلوك هذه أحكاماً بشأن رصد هذه القواعد وإنفاذها. انظر: مجموعة الدول المناهضة للفساد، مدونات قواعد السلوك للموظفين العموميين: نتائج وتوصيات مجموعة الدول المناهضة للفساد، مجموعة الدول المناهضة للفساد (2019). 5.

غير المخصصة للنشر؛ 5) التواصل مع أطراف ثالثة وأشخاص يسعون للتأثير على عملية صنع القرار العام (بما في ذلك العمل الحكومي والبرلماني)؛ 6) تضارب المصالح. قد ينشأ هذا الأخير عندما يكون للموظف العمومي مصلحة خاصة (قد تشمل طرفاً ثالثاً، كأحد الأقارب أو الزوج/الزوجة) من شأنها التأثير، أو يُفترض أنها تؤثر، على الأداء النزيه والموضوعي لواجباته الرسمية.⁸⁷ ولمنع وإدارة تضارب المصالح كهذه، ينبغي إخضاع الموظفين العموميين لقواعد تحدد المناصب والأنشطة التي تتعارض مع وظائفهم العامة، ومتطلبات الإفصاح المسبق عن تضارب المصالح، وقواعد التنحي في حالة وجود تضارب مصالح فعلي أو محتمل أو مُتصور. تلعب التشريعات واللوائح المتعلقة بالضغط السياسي⁸⁸ والرقابة على تمويل الحملات الانتخابية دوراً هاماً في منع تضارب المصالح وإدارته. علاوة على ذلك، ينبغي إخضاع فئات معينة من المسؤولين (مثل كبار المسؤولين أو العاملين في مجالات تُعتبر فيها مخاطر الفساد مرتفعة) لقواعد صارمة، كاشتراط الإفصاح عن دخلهم وأصولهم ومصالحهم (مع إخضاع تقارير الإفصاح لمستوى مناسب من التدقيق)، ومتطلبات النزاهة الخاصة لتعيينهم، وحالات عدم الأهلية المهنية، وقيود ما بعد التوظيف، وذلك للحد من ظاهرة "الباب الدوار" أو ما يُعرف بـ "التأثير المتبادل بين المسؤولين".

77. ينبغي أن تتوافق أحكام القانون الجنائي الرامية إلى صون النزاهة العامة مع المعايير الدولية (على سبيل المثال، من خلال النص على معاقبة الرشوة السلبية والإيجابية، واستغلال النفوذ، وإساءة استخدام السلطة، والإخلال بالواجبات الرسمية)، مع إخضاع هذه الجرائم لعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة، وإمكانية اتخاذ تدابير إضافية، مثل مصادرة عائدات الفساد، والحرمان من تولي المناصب العامة، وما إلى ذلك. كما ينبغي تعزيز التعاون الدولي في مجال التحقيق واسترداد الأصول.⁸⁹ ويجب أن تتمتع الهيئات المسؤولة عن مكافحة الفساد، سواء أكانت مؤسسات إنفاذ القانون أم مؤسسات منع الفساد، بالموارد الكافية والاستقلالية التشغيلية اللازمة عن السلطين التنفيذية والتشريعية لأداء مهامها.⁹⁰

ث. الضوابط والتوازنات

1. الضوابط والتوازنات المؤسسية

هل يضمن الدستور وجود نظام مضمون من الضوابط والتوازنات بين الهيئات الدستورية الرئيسية؟

- i. هل يضمن الدستور فصل السلطات؟ وهل يتضمن نظاماً للرقابة والتوازن بين الهيئات الدستورية الرئيسية؟
- ii. هل يُحترم مبدأ التعاون القائم على الولاء بين الهيئات الدستورية؟ وهل توجد آليات لمنع تعطيل العمل في حال فشل التعاون؟
- iii. هل يُكفل استقلال القضاء قانوناً وعملياً؟
- iv. هل يوجد نظام مستقل وفعال للمراجعة الدستورية للتدابير التشريعية والتنفيذية⁹¹؟
- v. هل حقوق الأقلية البرلمانية مكفولة في الدستور أو النظام الداخلي للبرلمان؟
- vi. هل يضمن الدستور الحكم الذاتي المحلي (والإقليمي)؟
- vii. هل توجد خدمة مدنية مهنية، تتمتع بضمانات كافية ضد الفصل التعسفي؟
- viii. هل توجد هيئات مستقلة غير سياسية في مجالي رصد حقوق الإنسان وقانون الانتخابات؟ وهل يكفل الدستور استقلالها؟

78. يُعدّ فصل السلطات، ولا سيما استقلال القضاء، مبدأً أساسياً من مبادئ الديمقراطية الدستورية. وبدورها، تُشكّل الضوابط والتوازنات ضماناً ضرورياً لعمل المؤسسات الديمقراطية، وحماية الأقليات، ودولة الحق والقانون. وينبغي أن يشمل نظام الضوابط والتوازنات هذا، إلى جانب الترتيبات والعلاقات المؤسسية، آليات غير مؤسسية، في صورة قضاء مدني قوي ومحامي

⁸⁷ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما المادة 8.5؛ [CM/Rec \(2000\)10](#)، الملحق - مدونة قواعد السلوك النموذجية للموظفين العموميين، المادة 13 وما يليها؛ انظر [CM/Res \(97\) 24](#) بشأن المبادئ التوجيهية العشرين لمكافحة الفساد.

⁸⁸ توصية مجلس أوروبا [\(2017\)2 CM/Rec](#) بشأن التنظيم القانوني لأنشطة الضغط في سياق صنع القرار العام والمنكرة التفسيرية؛ لجنة البندقية، [CDL-AD \(2013\)011](#)، تقرير عن دور الجهات الفاعلة خارج المؤسسات في النظام الديمقراطي (الضغط).

⁸⁹ المواد 49-44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ المواد 25-31 من اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد (CETS 173).

⁹⁰ انظر من بين أمور أخرى لجنة البندقية، [CDL-AD\(2023\)046](#)، جورجيا - رأي بشأن أحكام قانون مكافحة الفساد المتعلقة بمكتب مكافحة الفساد، الفقرة 17 التي توضح أن المسؤولين عن التحقيق في الفساد ومقاضاتهم يحتاجون عادةً إلى مستوى أعلى من الاستقلالية، ولكن قد تتطلب وظائف "وقائية" محددة (في مجال تمويل الحملات الانتخابية وإقرارات الأصول والدخل) مزيداً من الضمانات لاستقلالية هذه الهيئة وتصور حيادها السياسي.

⁹¹ انظر بمزيد من التفصيل إلى المعيار خ بشأن المراجعة الدستورية أدناه.

بشكلٍ كافٍ (يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، وسائل إعلام حرة، ومؤسسات أكاديمية مستقلة، ومنظمات غير حكومية) قادر على مراقبة المؤسسات والمساهمة في صنع القرار التداولي.

79. لا يُقَوِّض نظام الضوابط والتوازنات الفعال فعالية مؤسسات الدولة، بل على العكس، يُنظر إلى الفعالية والضوابط والتوازنات على أنهما يعزز كل منهما الآخر. كما لا تتعارض "الضوابط والتوازنات" مع الالتزام السياسي بالتعاون الوثيق بين مؤسسات الدولة، إذ إنها تضمن فقط التوزيع السليم للمسؤوليات بين مختلف فروع الدولة. لا تتعارض الضوابط والتوازنات مع الالتزام السياسي بالتعاون الوثيق بين مؤسسات الدولة، إذ إنها تضمن ببساطة التوزيع السليم للمسؤوليات بين مختلف فروع الدولة. وقد يُشكّل مبدأ التعاون الوثيق آليةً فعالةً لحلّ النزاعات بين الهيئات الدستورية المختلفة⁹². مع ذلك، ونظراً لوجود خطر عدم احترام هذا المبدأ، حيث قد تعرقل إحدى الهيئات الدستورية عمل هيئة أخرى، ينبغي أن ينصّ التشريع على آليات مناسبة لمكافحة هذا التعطيل⁹³.

80. يُعدّ الاختيار بين النظام السياسي البرلماني، أو شبه الرئاسي، أو الرئاسي قراراً سياسياً يقع ضمن صلاحيات المشرّع الدستوري. ومع ذلك، فإن استقلال القضاء وتوافر آلية فعالة للمراجعة الدستورية⁹⁴ عنصران أساسيان في جميع أنظمة الضوابط والتوازنات، بغض النظر عن النظام السياسي المختار.

81. إلى جانب القضاء والمراجعة الدستورية، قد تشمل الضوابط والتوازنات هيئات مستقلة أخرى غير خاضعة لسيطرة الأغلبية، والتي قد تراقب مخاطر إساءة استخدام السلطة السياسية، وتساهم في حماية مصالح الأقليات، لا سيما في مجال رصد حقوق الإنسان، وقانون الانتخابات، وتنظيم وسائل الإعلام. كما قد يشكل البنك المركزي المستقل عنصراً من عناصر الضوابط والتوازنات⁹⁵.

82. لا يقتصر دور الحكم الذاتي على المستويين المحلي والإقليمي على تعزيز الديمقراطية فحسب، بل يشكل أيضاً عنصراً أساسياً في الضوابط والتوازنات المؤسسية. وفي هذا السياق، يُعد احترام مبدأ التبعية أمراً بالغ الأهمية: فعندما يكون من الأنسب معالجة قضية ما على المستوى المحلي أو الإقليمي، ينبغي على السلطات المركزية الامتناع عن التدخل.

83. قد يوفر وجود جهاز خدمة مدنية محترف ضمانة إضافية ضد إساءة استخدام السلطة السياسية للأغلبية. وينبغي حماية موظفي الخدمة المدنية المحترفين من الفصل التعسفي. وقد تتبنى السلطات القضائية المختلفة مناهج متباينة فيما يتعلق بتكوين جهاز الخدمة المدنية. ومع ذلك، فإن التعيينات المؤقتة أو التعيينات السياسية في المستويات العليا من الإدارة التابعة للحكومة لا تتعارض في حد ذاتها مع دولة الحق والقانون.

2. ضمان الإطار القانوني للمساحة المدنية

هل يوجد إطار قانوني يُيسّر ويحمي الحيز المدني؟

- i. هل تعترف القوانين والسياسات الحالية بالحقوق الأساسية المتعلقة بالحيز المدني (ولا سيما حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات) وتحميها؟ هل تتوافق القيود المفروضة على هذه الحقوق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؟ هل الضمانات الأساسية منصوص عليها في الدستور؟ هل تحمي القوانين والسياسات الحيز المدني لجميع فئات المجتمع بشكل فعال، دون تمييز؟
- ii. هل يحظى تأسيس منظمات المجتمع المدني وعملها واستمرارها بحماية قانونية فعّالة؟ هل تحمي الأطر القانونية والسياسية استقلالية وتعددية جهات المجتمع المدني الفاعلة؟ هل يشمل ذلك تشريعات تمكينية تضمن عدم وجود قيود غير مبررة على حصول منظمات المجتمع المدني على التمويل؟

⁹² انظر على سبيل المثال: لجنة البندقية، [CDL-AD \(2012\)026](#)، رأي بشأن توافق الإجراءات التي اتخذتها حكومة وبرلمان رومانيا فيما يتعلق بمؤسسات الدولة الأخرى مع المبادئ الدستورية ودولة الحق والقانون، وبشأن المرسوم الحكومي الطارئ بشأن تعديل القانون رقم 1992/47 بشأن تنظيم وعمل المحكمة الدستورية، وبشأن المرسوم الحكومي الطارئ بشأن تعديل واستكمال القانون رقم 2000/3 بشأن تنظيم استفتاء في رومانيا، الفقرة 73 وما يليها؛ [CDL-AD \(2022\)053-e](#)، الجبل الأسود - رأي عاجل بشأن قانون تعديلات قانون رئيس الجبل الأسود، الفقرة 29.

⁹³ انظر أيضاً في هذا الصدد إلى المعيار (ج) بشأن المراجعة الدستورية أدناه. في بعض الدول، تستطيع المحاكم الدستورية معالجة النزاعات المحتملة بين مختلف الهيئات الدستورية. ومع ذلك، لا يلغي هذا الحاجة إلى آليات مكافحة التعطيل، لا سيما عندما يتعرض عمل المحكمة الدستورية نفسها للتعطيل.

⁹⁴ بالنسبة للدول التي لديها دستور مكتوب.

⁹⁵ تنص دساتير و/أو قوانين بعض الدول الأعضاء في لجنة البندقية صراحةً على استقلال البنوك المركزية كآلية للحفاظ على الاستقرار النقدي، باعتباره منفعة عامة دستورية. أما بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فإن استقلال البنوك المركزية مكفول في معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي.

- iii. هل تُكفل حرية التعبير ضد التدخلات غير المبررة ووفقاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان؟ هل يُكفل الحق في تلقي المعلومات والوصول إليها؟
- iv. هل توجد ضمانات دستورية وقانونية تكفل تعددية وسائل الإعلام؟ هل توجد قواعد تنظم شفافية ملكية وسائل الإعلام وتمنع احتكار سوق الإعلام؟ هل يحمي القانون حرية الإعلام، بما في ذلك استقلاليته التحريرية وحماية مصادره؟ هل يُضمن للعاملين في مجال الإعلام الوصول إلى المعلومات والوثائق العامة؟ هل يتعين على المنصات الإلكترونية ذات التأثير الاجتماعي الكبير الالتزام بدولة الحق والقانون؟ هل توجد ضمانات تكفل إنفاذ اللوائح المنظمة لهذه المنصات من قبل جهات تنظيمية مستقلة، وأن تخضع قرارات هذه الجهات للمراجعة القضائية؟
- v. هل يحمي القانون المبلغين عن المخالفات؟
- vi. هل توجد قوانين تحمي خصوصية وحرية التعبير للعاملين في مجال الإعلام، بما في ذلك الحماية من المراقبة ودعاوى الترهيب⁹⁶؟
- vii. هل يعترف الإطار القانوني بحق حرية التجمع ويحميه؟ هل إجراءات الإبلاغ عن المظاهرات أو الحصول على ترخيص لها، لا تعيق بشكل غير مبرر حق حرية التجمع؟ هل أسباب حظر التجمعات أو إنهائها واضحة وقابلة للتنبؤ بها بشكل كافٍ؟ هل تُطبق العقوبات المفروضة على مخالفات قواعد التجمعات بشكل متناسب؟

84. إن وجود قضاء مدني قوي، لا غنى عنه لنظام فعال من الضوابط والتوازنات، يتطلب ضمانات قانونية وثقافية على حد سواء. فبدون ثقافة سياسية وقانونية داعمة (انظر البند II.H.2.b أدناه)، لا يمكن تحقيق الضمانات القانونية بشكل كامل.

85. ينبغي أن تُكرّس حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات في الدستور، وأن تُحمى بشكل أكبر من خلال التشريعات العادية والممارسات القضائية. وينبغي أن تكون القيود المفروضة على هذه الحريات متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

86. ومن الأهمية بمكان تسهيل وتشكيل أنشطة منظمات المجتمع المدني، وحماية هذه المنظمات من التدخل غير المبرر، فضلاً عن خلق ضمانات لوسائل إعلام حرة وتعددية.

87. من الضروري ضمان وجود قضاء مدني قوي في كل من العالمين التناظري والرقمي. لذا، من الضروري نقل مبادئ ضوابط السلطة وتوازنها، المعترف بها في دولة الحق والقانون، وتكييفها مع القضاء المدني الرقمي⁹⁷. ونظراً للدور العام المهم الذي تؤديه المنصات الإلكترونية في مجتمعاتنا المعاصرة، يمكن اعتبار تلك التي لها تأثير اجتماعي كبير جهات فاعلة خاصة تؤثر قراراتها على المواطنين العاديين بشكل مشابه لتأثير قرارات السلطات العامة (انظر II.A.3). لذلك، من الأهمية وضع إطار للمسؤولية لهذه المنصات لضمان امتثالها لدولة الحق والقانون. ومن بين السبل لتحقيق ذلك فرض متطلبات قانونية ضمن شروط الاستخدام التي تفرضها هذه المنصات على مستخدميها. على أي حال، يبرر التأثير الاجتماعي لبعض المنصات الإلكترونية وضع إطار لتقييم المخاطر وتخفيفها، يهدف إلى ضمان احترام حقوق الإنسان، فضلاً عن ضمان الوصول العادل إلى حرية التعبير والمشاركة في النقاش العام. وبالمثل، ينبغي إلزام المنصات ذات التأثير الاجتماعي الكبير قانوناً بتقييم مخاطر الآثار التمييزية الناجمة عن آليات إدارة المحتوى وغيرها من خصائص المنصة، وتخفيفها. ينبغي أن يتم تطبيق هذا الإطار من قبل جهات تنظيمية مستقلة وأن يخضع للمراجعة القضائية اللاحقة إلى جانب آليات تسوية المنازعات البديلة السابقة، مثل الوساطة.

88. على الرغم من ارتباط الإبلاغ عن المخالفات في كثير من الأحيان بكشف الفساد (انظر II.C.3.vi)، إلا أن دور المبلغين عن المخالفات يُعد في الغالب أداة فعالة في تسليط الضوء على التهديدات الخطيرة أو الأضرار التي تلحق بالمصلحة العامة، وبالتالي توفير رقابة على السلطات المؤسسية⁹⁸. ينبغي وضع قوانين وسياسات تدعم الإبلاغ من قبل المبلغين عن المخالفات وتحميهم من أي إجراءات انتقامية.

⁹⁶ تُعرف الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة (SLAPPs) بأنها "إجراءات قانونية تُهدد أو تُرفع أو تُتبع كوسيلة لمضايقة أو ترهيب الجهة المستهدفة، وتسعى إلى منع أو تثبيط أو تعقيد أو معاقبة حرية التعبير في مسائل المصلحة العامة وممارسة الحقوق المرتبطة بالمشاركة العامة". انظر: مجلس أوروبا، التوصية CM/Rec (2024)2 بشأن مواجهة استخدام الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة (SLAPPs)؛ التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 1069/2024 الصادر في 11 أبريل 2024 بشأن حماية الأشخاص المشاركين في المشاركة العامة من الدعاوى التي لا أساس لها من الصحة أو الإجراءات القضائية التعسفية ("الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة").

⁹⁷ الجمعية العامة للأمم المتحدة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، القرار A/RES/75/176 المؤرخ 16 ديسمبر 2020، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 75، الملحق رقم 49، الفقرة 3: "(...) يجب حماية نفس الحقوق التي يتمتع بها الناس في العالم الواقعي على الإنترنت (...)".

⁹⁸ مجلس أوروبا، التوصية CM/Rec (2014)7 بشأن حماية المبلغين عن المخالفات؛ التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 1937/2019 بشأن حماية الأشخاص الذين يبلغون عن انتهاكات قانون الاتحاد.

ج. المساواة وعدم التمييز

1. عدم التمييز⁹⁹

هل يُضمن احترام مبدأ عدم التمييز؟

- i. هل يتضمن الدستور مبدأ الحق في عدم التمييز على أساس أسباب محددة؟
- ii. هل يتضمن القانون عدم التمييز بشكل فعلي؟
- iii. هل يُعرّف الدستور و/أو التشريعات التمييز المباشر وغير المباشر¹⁰⁰ ويحظرهما بوضوح، ويُقرّ بمختلف مظاهر هذا التمييز¹⁰¹؟
- iv. هل يقع على عاتق السلطات العامة التزام قانوني بمنع التمييز غير المبرر ومعاقبته، وتوفير التعويضات حتى في حال وقوعه في علاقات بين أفراد؟ وهل يوجد، على وجه الخصوص، إطار قانوني فعال لمكافحة جرائم الكراهية¹⁰² عموماً وخطاب الكراهية¹⁰³ خصوصاً؟
- v. هل هناك التزام على السلطات العامة بإجراء تحقيق فعال وكاف بشأن الدافع في حالات العنف، وحيث توجد أسباب تدعو إلى الاشتباه في أن العنف كان مدفوعاً بأسباب تمييزية (سواء كانت قائمة على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو رهاب المثلية الجنسية أو غير ذلك)؟

89. يقتضي مبدأ عدم التمييز بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حظر أي معاملة غير متكافئة وغير مبررة بموجب القانون، وضمان حماية متساوية وفعالة لجميع الأشخاص ضد التمييز، سواء كان مباشراً أو غير مباشر، على أسس مثل الجنس، أو النوع الاجتماعي، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر. ويشمل مفهوم "الوضع الآخر" معنى واسع، وقد اعتبرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شاملاً (على سبيل المثال لا حصري) على السن، والهوية الجنسية، والميول الجنسية، والصحة والإعاقة، والحالة الأبوية والزوجية، والوضع المتعلق بالعمل والإقامة. وتتعاكس مبادئ مماثلة في ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، وفي السوابق القضائية لمحكمة العدل الأوروبية، فضلاً عن هيئات المعاهدات الأخرى والمحاكم الدولية. كما تُوفّر الحماية للشعوب الأصلية عند الاقتضاء¹⁰⁴.

⁹⁹ انظر على سبيل المثال المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ البروتوكول 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المادة 4 الفقرتان 2 و 4 من اتفاقية إسطنبول؛ المواد 12 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 24 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادتان 2 و 19 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والشعوب.

¹⁰⁰ يُعرّف التمييز المباشر بأنه اختلاف في معاملة الأشخاص في مواقف متماثلة أو مشابهة، استناداً إلى سمة أو وضع محدد (انظر على سبيل المثال: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية كارسون وآخرون ضد المملكة المتحدة [الدائرة الكبرى]، رقم 05/42184، 16 مارس/آذار 2010، الفقرة 61). أما التمييز غير المباشر، فقد يتخذ شكل آثار ضارة غير متناسبة لسياسة أو إجراء عام، والذي، على الرغم من صياغته بعبارة محايدة، إلا أنه يُحدث أثراً تمييزياً خاصاً على فئة معينة (انظر على سبيل المثال: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية بياو ضد الدنمارك [الدائرة الكبرى]، رقم 10/38590، 24 مايو/أيار 2016، الفقرة 103).

¹⁰¹ تشمل مظاهر هذا التمييز المختلفة التحرش (سلوك غير مرغوب فيه يتعلق بأحد الأسباب المحمية، بهدف أو نتيجة انتهاك كرامة الشخص و/أو خلق بيئة ترويبية أو عدائية أو مهينة أو مثقلة أو مسيئة)، والتحرش على التمييز (فرض معاملة أقل تفضيلاً للأفراد بسبب أحد الأسباب المحمية)، والتمييز المتعدد (التمييز على أسس متعددة تعمل بشكل منفصل)، والتمييز التقاطعي (التمييز على أسس متعددة، حيث تعمل هذه الأسس وتتفاعل مع بعضها البعض بطريقة لا يمكن فصلها وتنتج أنواعاً محددة من التمييز)، والتمييز بالارتباط (معاملة أقل تفضيلاً للفرد بسبب ارتباطه بفرد آخر يمتلك "صفة محمية"). للاطلاع على تعريفات هذه المظاهر المختلفة والسوابق القضائية ذات الصلة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و/أو محكمة العدل الأوروبية، يُرجى مراجعة: وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية ومجلس أوروبا، [دليل قانون عدم التمييز الأوروبي](#) (2018).

¹⁰² جريمة الكراهية هي جريمة جنائية تُرتكب بدافع الكراهية، استناداً إلى سمة شخصية أو أكثر، سواء كانت حقيقية أو متصورة، أو إلى وضع اجتماعي معين. (انظر الملحق 4/CM/Rec(2024) - توصية لجنة الوزراء للدول الأعضاء بشأن مكافحة جرائم الكراهية، الفقرة 2).

¹⁰³ يُفهم خطاب الكراهية على أنه جميع أنواع التعبير التي تحرض على العنف أو الكراهية أو التمييز ضد شخص أو مجموعة أشخاص، أو تروج لها، أو تنشرها، أو تبررها، أو تحط من قدرهم، بسبب خصائصهم الشخصية أو وضعهم، سواء كانت حقيقية أو منسوبة إليهم. ملحق 16/CM/Rec(2022) - التوصية رقم 16 للجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن مكافحة خطاب الكراهية، الفقرة 1.2.

¹⁰⁴ انظر [التعليق العام لمجلس حقوق الإنسان رقم 23، المادة 27 \(حقوق الأقليات\)](#)؛ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية مجتمع ماياغا (سومو) أواس تيغني ضد نيكاراغوا، الحكم الصادر في 31 يناير/كانون الثاني 2001، [السلسلة ج رقم 79، § 154](#).

2. المساواة في القانون

هل المساواة أمام القانون مكفولة؟

- i. هل يلزم الدستور التشريعات (بما فيها اللوائح) باحترام مبدأ المساواة أمام القانون¹⁰⁵؟ وهل ينص على وجوب تبرير التمييز بموضوعية؟
- ii. هل يُمكن الطعن في التشريعات التي تُخالف مبدأ المساواة أمام المحكمة؟
- iii. هل هناك أفراد أو جماعات يتمتعون بامتيازات قانونية خاصة؟ وهل تستند هذه الاستثناءات و/أو الامتيازات إلى غاية مشروعة وتتوافق مع مبدأ التناسب؟
- iv. هل يُشترط إخضاع مشاريع القوانين والسياسات لتقييم الأثر لتحديد أي آثار تمييزية؟

90. يتضمن مبدأ المساواة مفهوم "المساواة في القانون"، مما يعني أنه ينبغي كتابة القوانين لتكون عادلة وغير تمييزية، و"المساواة أمام القانون"، مما يعني أنه يجب تلبية نفس المتطلبات عند تطبيق القانون (انظر II.E.3 أدناه).

91. يجب أن تحترم التشريعات مبدأ المساواة: إذ يجب أن تعامل الحالات المتشابهة على قدم المساواة، والحالات المختلفة على نحو مختلف، وأن تضمن المساواة فيما يتعلق بأي أساس من أسس التمييز المحتمل. لا تُعدّ جميع الاختلافات في المعاملة - أو عدم معاملة الأشخاص بشكل مختلف في حالات مختلفة ذات صلة - تمييزاً، وإنما فقط تلك التي تقتصر على "مبرر موضوعي ومعقول"¹⁰⁶ تفعل ذلك.

92. عند النظر في حالة معينة، يتمثل النهج المناسب في التساؤل (أ) عما إذا كان هناك اختلاف في معاملة الأشخاص في حالات مماثلة أو مشابهة ذات صلة، أو تقصير في معاملة الأشخاص بشكل مختلف في حالات مختلفة ذات صلة، و(ب) إذا كان الأمر كذلك، فهل هذا الاختلاف - أو عدم وجود اختلاف - مبرر موضوعياً؟ وعلى وجه الخصوص، أولاً: هل يسعى هذا النهج إلى تحقيق هدف مشروع؟ وثانياً: هل تتناسب الوسائل المستخدمة بشكل معقول مع الهدف المنشود؟

3. المساواة أمام القانون

هل المساواة أمام القانون مكفولة؟

- i. هل ينص النظام القانوني الوطني بوضوح على أن القانون يُطبق بالتساوي على جميع الأفراد، بغض النظر عن خصائصهم الشخصية أو وضعهم¹⁰⁷؟¹⁰⁸ وهل ينص على وجوب تبرير التمييز بموضوعية، استناداً إلى هدف معقول، وبما يتوافق مع مبدأ التناسب¹⁰⁹؟

¹⁰⁵ انظر على سبيل المثال لجنة البندقية، CDL-AD (2014)010، رومانيا - رأي بشأن مشروع قانون مراجعة الدستور، الفقرات 41-42؛ CDL-AD(2013)032، رأي بشأن المسودة النهائية لدستور الجمهورية التونسية، الفقرة 44 وما يليها: لا ينبغي أن تقتصر المساواة على المواطنين وأن تشمل بنّاء عامّاً بعدم التمييز.

¹⁰⁶ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مولا سالي ضد اليونان [الدائرة الكبرى]، رقم 14/20452، 19 ديسمبر 2018، الفقرة 135؛ فابريس ضد فرنسا [الدائرة الكبرى]، رقم 08/16574، 7 فبراير 2013، الفقرة 56؛ دهر. وآخرون ضد جمهورية التشيك [الدائرة الكبرى]، رقم 00/57325، 13 نوفمبر 2007، الفقرة 175.

¹⁰⁷ تشمل الخصائص أو الحالة الشخصية، على سبيل المثال لا الحصر: الجنس، والنوع الاجتماعي، والعرق، واللون، واللغة، والدين، والرأي السياسي أو غيره، والأصل القومي أو الاجتماعي، والانتماء إلى أقلية قومية أو شعب أصلي، والملكية، والميلاد، والميول الجنسية، والهوية الجنسية، والخصائص الجنسية، والعمر، والحالة الصحية، والإعاقة، والحالة الاجتماعية، أو أي حالة أخرى. انظر، من بين أمور أخرى، المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والبروتوكول 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة 4 من اتفاقية إسطنبول؛ والمادتين 20 و21 من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية؛ و"التوصية العامة رقم 17" للجنة الأوروبية لمناهضة التمييز ضد المتحولين جنسياً بشأن منع ومكافحة التعصب والتمييز ضد المتحولين جنسياً (2023)؛ والتوصية CM/Rec(2025)7 بشأن المساواة في الحقوق للأشخاص ذوي الخصائص الجنسية المتداخلة، الملحق، الفقرة 12.

¹⁰⁸ على سبيل المثال، تنص المادة 1.2 من البروتوكول 12 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بوضوح على أن "أي سلطة عامة" - وليس المشرع فقط - ملزمة باحترام مبدأ المساواة. وتنص المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متساوية بموجب القانون دون تمييز". "مبدأ المساواة في المعاملة هو مبدأ عام في قانون الاتحاد الأوروبي، منصوص عليه في المادتين 20 و21 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي" (محكمة العدل الأوروبية، أكرسو نوبل للكيماويات وأكرسو نوبل للكيماويات ضد المفوضية، C-550/07 P، 14 سبتمبر/أيلول 2010، الفقرة 54).

¹⁰⁹ يجوز التمييز إذا كانت الحالات غير قابلة للمقارنة و/أو إذا كان يستند إلى مبرر موضوعي ومعقول: انظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية هامالين ضد فنلندا، رقم 09/37359، 26 يوليو/تموز 2014، الفقرة 108: "أرست المحكمة في سوابقها القضائية أنه لكي تنشأ مسألة بموجب المادة 14، يجب أن يكون هناك اختلاف في معاملة الأشخاص في حالات متشابهة ذات صلة. ويُعد هذا الاختلاف في المعاملة تمييزاً إذا لم يكن له مبرر موضوعي ومعقول؛ بمعنى آخر، إذا لم يكن يسعى إلى تحقيق هدف مشروع أو إذا لم تكن هناك علاقة تناسب معقولة بين الوسائل المستخدمة والهدف المراد تحقيقه. وتتمتع الدول المتعاقدة

ii. هل توجد آلية فعالة للانتصاف من التطبيق التمييزي أو غير المتكافئ للتشريعات أو آثارها؟¹¹⁰

93. يقتضي مبدأ دولة الحق والقانون خضوع الجميع له، ما يعني تطبيقه بشكل متساو ومتسق. ووفقاً للسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يُعدّ مبدأ عدم التمييز "مبدأً أساسياً"، وهو أساس الاتفاقية إلى جانب دولة الحق والقانون وقيم التنوع والسلم الاجتماعي¹¹¹. وينبغي أن يتغلغل مبدأ المساواة في المعاملة في جميع المؤسسات الديمقراطية¹¹².

4. التدابير الإيجابية

هل يُتيح الإطار القانوني إمكانية اتخاذ إجراءات إيجابية؟

- i. هل يسمح الإطار الدستوري باتخاذ إجراءات إيجابية لمعاملة فئات المجتمع بشكل مختلف بهدف تصحيح أوجه عدم المساواة الواقعية أو التاريخية؟
- ii. هل يُلزم الدستور السلطات العامة بتهيئة الظروف اللازمة لتحقيق المساواة الجوهرية؟
- iii. هل يُتيح الإطار القانوني آليات لتعزيز المشاركة المتوازنة في هيئات صنع القرار؟

94. لا يمنع حظر التمييز الدول من معاملة المجموعات بشكل مختلف بهدف تصحيح أوجه عدم المساواة الواقعية. بل إن عدم محاولة تصحيح هذا التفاوت من خلال معاملة مختلفة قد يُعدّ في حد ذاته انتهاكاً لحظر التمييز في بعض الحالات. وإلى جانب الالتزام السليبي الملحق على عاتق الدول بعدم التمييز، قد يتضمن الحظر التزامات إيجابية لمنع التمييز ووقفه والمعاقبة عليه¹¹³.

95. إن المساواة ليست مجرد معيار شكلي، بل ينبغي أن تُفرض إلى معاملة متساوية جوهرية. ولتحقيق هذه الغاية، قد يكون من المقبول وجود اختلافات. فعلى سبيل المثال، قد يكون العمل الإيجابي وسيلة لضمان المساواة الجوهرية في ظروف محدودة، وذلك لمعالجة الحرمان أو الإقصاء السابق¹¹⁴. إن المشاركة المتوازنة في صنع القرار السياسي والعام مسألة عدالة، ولكنها ستؤدي أيضاً إلى وضع سياسات أفضل وأكثر كفاءة، فضلاً عن تحسين جودة الحياة للجميع¹¹⁵.

96. "ينبغي أن ينص القانون على أن حظر التمييز العنصري لا يمنع استمرار أو اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تهدف إما إلى منع أو تعويض الحرمان الذي يعاني منه الأفراد بسبب "انتمائهم إلى فئة معينة" أو إلى تيسير مشاركتهم الكاملة في جميع مجالات الحياة. ولا يجوز الاستمرار في هذه التدابير بمجرد تحقيق الأهداف المرجوة"¹¹⁶. ويمكن تطبيق نهج مماثل على التمييز القائم على النوع الاجتماعي وأنواع التمييز الأخرى¹¹⁷.

بهامش تقدير في تقييم ما إذا كانت الاختلافات في حالات متشابهة تبرر اختلافات في المعاملة، وإلى أي مدى (انظر قضية بيرد ضد المملكة المتحدة [الدائرة الكبرى]، رقم 05/13378، الفقرة 60، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2008).

¹¹⁰ انظر المادة 13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ المادة 2.3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادة 7.1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والشعوب.

¹¹¹ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، S.A.S. ضد فرنسا [GC]، رقم 11/43835، 1 يوليو 2014، الفقرة 149.

¹¹² المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كراكسوني وآخرون ضد المجر، رقما القضيتين 13/42461، 13/44357، 17 مايو/أيار 2016، الفقرة 147: "مع أنه قد يتعين أحياناً إخضاع المصالح الفردية لمصالح الجماعة، فإن الديمقراطية لا تعني ببساطة أن آراء الأغلبية يجب أن تسود دائماً، بل يجب تحقيق توازن يضمن المعاملة العادلة والمناسبة لأفراد الأقليات، ويتجنب إساءة استخدام موقع مهيم (...)". كما تؤكد المحكمة على ضرورة المساواة في المعاملة لجميع أعضاء البرلمان، مشيرة إلى قرار الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا رقم 1601 (2008) بشأن المبادئ التوجيهية الإجرائية المتعلقة بحقوق ومسؤوليات المعارضة في البرلمان الديمقراطي، الفقرة 5.

¹¹³ انظر على سبيل المثال: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية «بلا وبونسيرناو ضد أندورا»، رقم 13/01/69498، 13 يوليو 2004، الفقرة 62؛ وقضية «هورفاث وكيس ضد المجر»، رقم 11/1146، 29 جانفي 2013، الفقرة 104.

¹¹⁴ انظر المادة 1.4 والمادة 2.2 من [الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري \(CERD\)](#)؛ والمادة 4 من [اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة \(CEDAW\)](#)؛ المادة 5.4 من [اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة \(CRPD\)](#)؛ المادة 4.4 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول).

¹¹⁵ مجلس أوروبا، التوصية [CM/Rec\(2003\)3](#) بشأن المشاركة المتوازنة للنساء والرجال في صنع القرار السياسي والعام. انظر أيضاً: [CDL-PI\(2019\)005](#)، مجموعة آراء وتقارير لجنة البندقية بشأن الأنظمة الانتخابية والتمثيل النسبي.

¹¹⁶ [توصية المفوضية الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب رقم 7 \(2003\)](#)، الفقرة 5.

¹¹⁷ أدت بعض أوجه القصور الهيكلية، ولا سيما تلك المتعلقة بعدم المساواة بين الجنسين، إلى تبني تدابير إيجابية. تهدف هذه التدابير إلى موازنة أوجه عدم المساواة المنهجية والتاريخية، ولا تُعدّ تمييزاً. انظر، على سبيل المثال، اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، المادة 4، الفقرة 1: "لا يُعتبر تبني الدول الأطراف لتدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى تسريع تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى المحدد في هذه الاتفاقية، ولكن لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يترتب عليه الإبقاء على معايير غير متساوية أو منفصلة؛ ويجب إيقاف هذه التدابير عند تحقيق أهداف تكافؤ الفرص والمعاملة".

5. المساواة، عدم التمييز والتقنيات الجديدة

هل يُضمن عدم التمييز في استخدام التقنيات الحديثة بشكل كامل؟

- i. هل يُضمن الوصول المتكافئ إلى التقنيات الحديثة؟
- ii. هل توجد آليات فعالة لتجنب التحيز التمييزي خلال دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي؟
- iii. هل توجد سبل انتصاف للطعن في المعاملة غير المتكافئة أو التمييزية من قبل أنظمة الذكاء الاصطناعي؟
- iv. هل تُعد المساواة وعدم التمييز معياراً يُقَمِّم قبل الترخيص باستخدام نظام ذكاء اصطناعي؟
- v. هل توجد آليات محددة لضمان المساواة في المعاملة بين المرشحين و/أو الأحزاب خلال العمليات الانتخابية؟

97. قد يؤثر عدم المساواة في الوصول إلى التقنيات الحديثة تأثيراً بالغاً على الحق في المساواة وعدم التمييز. ويرتبط هذا التفاوت أيضاً بمعايير اجتماعية واقتصادية وثقافية أخرى قد تُفاقم وتُديم أوجه عدم المساواة القائمة. لذا، من الضروري أن تعمل السلطات العامة بنشاط على ضمان تكافؤ الفرص في الوصول إلى التقنيات الحديثة.

98. يتزايد الاعتراف بالتأثير المحتمل لاستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي على المساواة وعدم التمييز¹¹⁸. قد ينشأ هذا التأثير من تحيزات تمييزية في البيانات المستخدمة، أو في النموذج الذي يُبنى عليه النظام، أو في التصميم، أو في النتائج، أو في عملية التعلم الذاتي، أو في الطريقة التي يؤكد بها صانع القرار البشري أي تحيز تقني لأنظمة الذكاء الاصطناعي. يتطلب التصدي لهذا التأثير سياسة شاملة، ينبغي تكييفها مع كل سياق وطني،¹¹⁹ مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يوجد حل سحري لمعالجة التحيز¹²⁰.

99. لضمان المساواة في المعاملة في مواجهة أنظمة الذكاء الاصطناعي، يجب أن يتمتع الأفراد والجماعات الاجتماعية بإمكانية الوصول إلى سبل انتصاف قانونية محددة، بما في ذلك التعويض، عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم نتيجة التمييز الناجم عن أنشطة ضمن دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تضمن هذه الأدوات قدرة أنظمة الذكاء الاصطناعي على تقديم تفسير منطقي عندما تتطوي توصياتها على أي شكل من أشكال المعاملة غير المتكافئة. لا ينبغي حظر جميع أشكال المعاملة غير المتكافئة التي يفرضها الذكاء الاصطناعي، بل فقط تلك التي لا يوجد لها مبرر موضوعي. ويجب أن يُبرر عدم المساواة في المعاملة من خلال تعزيز التزامات أنظمة الذكاء الاصطناعي بشرح، قدر الإمكان، كيفية توصيلها إلى أي مخرجات. كما يتيح هذا النهج دمج تبرير وتفسير التدابير "الإيجابية" في تصميم وتشغيل أدوات الذكاء الاصطناعي.

100. يتطلب ضمان الحق في المساواة وعدم التمييز من جميع الجهات الفاعلة (بما في ذلك الجهات الفاعلة في القطاع الخاص) مراعاة تأثير أنظمة الذكاء الاصطناعي. قد تظهر آثار تمييزية في كل من الاستخدام العام والخاص لأنظمة الذكاء الاصطناعي. ويكمن جزء كبير من النجاح في مكافحة التحيزات التمييزية لأدوات الذكاء الاصطناعي في ضمان أخذها في الحسبان عند تحديد البيانات المستخدمة، وتصميم النظام، وتدريبه. لذا، يُعد التقييم المسبق لتأثيرات ومخاطر أنظمة الذكاء الاصطناعي على المساواة وعدم التمييز أمراً بالغ الأهمية، ليس فقط قبل استخدامها من قبل السلطات العامة، بل طوال دورة حياة النظام. وقد يُحظر استخدام بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي نظراً لآثارها التمييزية الكامنة¹²¹.

¹¹⁸ انظر وكالة الحقوق الأساسية (الاتحاد الأوروبي)، التحيز في الخوارزميات: الذكاء الاصطناعي والتمييز (2022)، اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الذكاء الاصطناعي، المادة 10.

¹¹⁹ التقرير التفسيري للاتفاقية الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي، الفقرة 77.

¹²⁰ انظر وكالة الحقوق الأساسية، التحيز في الخوارزميات: الذكاء الاصطناعي والتمييز، ص 78.

¹²¹ انظر إلى حظر التمييز التمييزي في المادة 5 من اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 1689/2024 (قانون الذكاء الاصطناعي).

ح. الوصول إلى العدالة

1. استقلالية ونزاهة القضاء

هل توجد ضمانات دستورية وقانونية كافية وفعالة لاستقلال القضاء وحياده؟

- i. هل تُكرّس المبادئ والضمانات الأساسية لاستقلال القضاء ونزاهته داخلياً وخارجياً في الدستور (أو التشريعات العادية في الدول التي لا يوجد بها دستور مكتوب)؟
- ii. هل يُعيّن القضاء حتى بلوغ سن تقاعد محدد؟ هل تقتصر أسباب العزل على المخالفات الجسيمة للأحكام التأديبية أو الجنائية المنصوص عليها في القانون، أو الحالات التي يعجز فيها القاضي عن أداء مهامه القضائية؟ هل الإجراءات المطبقة منصوص عليها بوضوح في القانون؟ هل توجد سبل انتصاف قانونية أمام هيئة مستقلة للقضاة الأفراد ضد القرارات المتعلقة بمسيرتهم القضائية؟
- iii. هل يتم تعيين القضاة وترقيتهم على أساس الجدارة، باستخدام معايير موضوعية تركز على الكفاءة والمؤهلات والخبرة والنزاهة، في إجراءات شفافة ومستقلة؟ هل يوجد مجلس قضائي مستقل أو هيئة مماثلة ذات تكوين متوازن، بحيث يكون نصف أعضائها على الأقل من القضاة المنتخبين من قبل زملائهم¹²²، وتكون مسؤولة عن مسائل التعيين والترقية والتأديب والعزل، أو هيئة مماثلة ومشابهة؟ هل توجد ضمانات كافية لاستقلال أي هيئة من هذا القبيل، ولا سيما حمايتها من التأثير السياسي؟ إذا لم يكن هناك مجلس قضائي، فهل يوجد نظام آخر بمشاركة كافية من السلطة القضائية، ويكون راسخاً في الثقافة القانونية، ويضمن الاستقلال بشكل فعال؟
- iv. هل تُصان حقوق القضاة (حرية التعبير، حرية تكوين الجمعيات، الحق في الخصوصية، الحق في الملكية، الحق في اللجوء إلى القضاء، إلخ)؟ هل توجد قواعد واضحة تحدد نطاق القيود المبررة على حقوق القضاة؟ هل يتمتع القضاة بالحماية من التهديدات والاعتداءات المحتملة؟
- v. هل يوجد نظام مناسب لتوزيع القضايا على محاكم وقضاة محددين، ضمن معايير واضحة وشفافة لهذا الغرض، وكذلك لتنتهي القضاة في الحالات المناسبة، بما يضمن استقلالية القضاء ونزاهته؟
- vi. هل يُضمن الاستقلال المالي للسلطة القضائية بشكل فعلي؟ هل رواتب القضاة عادلة وكافية، وهل تُخصص موارد كافية للمحاكم لضمان حسن سير عملها؟ وهل تسود الشفافية الكاملة في هذا الشأن؟
- vii. هل ينص القانون على المساءلة القانونية والتأديبية (بما في ذلك مكافحة الفساد) مع ضمان استقلال القضاء؟

101. يقتضي الحق في محاكمة عادلة، بموجب جميع الصكوك الدولية والدساتير المحلية، أن تنظر في القضية هيئة قضائية مستقلة ونزيهة. ويُعدّ استقلال القضاء شرطاً أساسياً للحق في محاكمة عادلة مستقلة، كما أنه شرط أساسي لدولة الحق والقانون. ونظراً لأهميته، يجب ترسيخ مبدأ استقلال القضاء في أي دستور، وأن يعكس في التشريعات الأساسية.

102. لا يستطيع القضاء الحفاظ على دولة الحق والقانون إذا حرمهم القانون المحلي من ضمانات كافية في المسائل التي تمس استقلالهم وحيادهم بشكل مباشر¹²³. ومن أبرز التدابير التي قد تقوض استقلال القضاء تغيير إجراءات التعيين القضائي، أو استبدال القضاة، أو الامتناع عن تعيين المرشحين أو التصويت لهم¹²⁴. علاوة على ذلك، ثمة روابط واضحة وثيقة بين ضمان استقلال القضاء، ونزاهة عملية التعيين القضائي، واستقلالية أي هيئة وطنية مسؤولة عن حماية استقلال المحاكم والقضاة¹²⁵.

¹²² مجلس أوروبا، التوصية [CM/Rec\(2010\)12](#) بشأن استقلال القضاء وكفاءتهم ومسؤولياتهم، الفقرة 27؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية غريزدا ضد بولندا [الدائرة الكبرى]، رقم [18/43572](#)، 15 مارس 2022، الفقرة 305؛ انظر أيضاً لجنة البندقية، [CDL-AD\(2017\)018](#)، بلغاريا - رأي بشأن قانون النظام القضائي، الفقرة 14؛ [CDL-AD\(2018\)028](#)، مالطا - رأي بشأن الترتيبات الدستورية وفصل السلطات واستقلال القضاء وإنفاذ القانون، الفقرة 42؛ [CDL-AD\(2021\)043](#)، قبرص - رأي بشأن ثلاثة مشاريع قوانين لإصلاح القضاء، الفقرة 53؛ [CDL-AD\(2022\)020](#)، لبنان - رأي بشأن مشروع قانون استقلال المحاكم القضائية، الفقرة 45، من بين آراء أخرى.

¹²³ محكمة العدل الأوروبية، رابطة نقابة القضاة البرتغاليين، [C-64/16](#)، 27 فبراير 2018، §§ 35-38 و44-45، أ.ك. وآخرون (استقلال الغرفة التأديبية للمحكمة العليا)، [C-585/18](#)، 19 نوفمبر 2019، §§ 119-130.

¹²⁴ تشمل التدابير الأخرى خفض سن التقاعد القضائي، وتقييد اختصاص المحكمة أو الوصول إليها، واشتراط زيادة النصاب القانوني، وتوسيع نطاق المحكمة، وإعادة الاختصاص إلى محكمة أخرى، وتغيير آلية توزيع القضايا، وتغيير الرقابة على السلطة القضائية، وعدم عزل القضاة بشكل انتقائي، وإبطال الأحكام القضائية، وأخيراً إعادة صلاحيات السلطة القضائية المستبدلة إلى المحاكم لكي تدعم بإخلاص التدابير التي تتخذها السلطة الحاكمة. للاطلاع على نظرة عامة، انظر: س. بيساريا وم. روجرز / المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية، **تصميم المقاومة: المؤسسات الديمقراطية وخطر التراجع** (27 أكتوبر/تشرين الأول 2023). مع أن هذه التدابير، منفردة، قد لا تتعارض دائماً مع معايير لجنة البندقية أو تشكل إشكالية منهجية، إلا أن الجمع بينها غالباً ما يقوض استقلال القضاء.

¹²⁵ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية غريزدا ضد بولندا [الدائرة العامة]، رقم [18/43572](#)، 15 مارس 2022، الفقرة 264 والفقرات 298-309. فيما يتعلق بالمجلس الوطني للقضاء: المرجع نفسه، الفقرات 300-309 و345-346.

103. تعني الاستقلالية أن القضاء متحرر من الضغوط الخارجية والداخلية. يجب ألا يخضع القضاء لأي تأثير أو تلاعب سياسي، لا سيما من قبل السلطة التنفيذية، أو لتوجيهات أو ضغوط من زملائهم القضاة (مثل رؤساء المحاكم أو الأقسام، أو المحاكم العليا، أو المجالس القضائية، أو حتى النقابات القضائية)¹²⁶. إن مشاركة قاضٍ شاب بتعيينه تدخل غير مبرر دون مراقبة قضائية محلية فعالة في عملية الفصل في القضايا، يُعد انتهاكاً لشرط وجود "محكمة مُنشأة بموجب القانون"¹²⁷. علاوة على ذلك، تعني الحيادية في أن يصدر القاضي حكمه دون أي اعتبارات شخصية أو أيديولوجية.

104. يصف مصطلح "الاستقلال" حالة ذهنية تدل على عدم تأثر القاضي بالضغوط الخارجية كمظهر من مظاهر النزاهة المهنية والأخلاقية، ومجموعة من الترتيبات المؤسسية والتشغيلية - التي تشمل إجراء يمكن من خلاله تعيين القضاة بطريقة تضمن استقلالهم ومعايير اختيار قائمة على الجدارة - والتي يجب أن توفر ضمانات ضد التأثير غير المبرر و/أو السلطة التقديرية المطلقة لسلطات الدولة الأخرى، سواء في المرحلة الأولى لتعيين القاضي أو أثناء أداء واجباته¹²⁸.

105. فيما يتعلق بآلية تعيين القضاة وإقالتهم، من الضروري تبني رؤية شاملة، مع مراعاة تكوين المجلس القضائي أو الهيئة المماثلة المسؤولة عن هذه المسائل، وولايته، وطريقة تعيين أعضائه. ويجب ضمان استقلالية المجلس أو الهيئة المماثلة له، كما ورد في الاجتهادات القضائية الحديثة لكل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية¹²⁹. وينبغي أن تتخذ هيئات مستقلة القرارات المتعلقة بالمسارات المهنية القضائية، إما مباشرة أو بناءً على توصياتها. ويجب تعيين القضاة وترقيتهم بناءً على كفاءتهم ونزاهتهم وخبرتهم، بعد تقييم عادل لجدارتهم وفقاً لما ينص عليه القانون بشكل عادل. ويجب تجنب مخاطر التسييس من خلال تدخل هيئات حكومية أخرى، ومخاطر المصالح الشخصية والنزعة النقابية من خلال المشاركة الحصرية للقضاة، حيث يجب تجنبه.

106. ينبغي استبعاد أي تأثير خارجي في تحديد مدة ولاية القاضي إلا إذا كان هناك مبرراً لأسباب قوية للغاية (فترات الاختبار، وفترات الولاية القابلة للتجديد، وتغييرات الحد الأدنى للسن القانوني للعمل، كلها أمور تتطلب تدقيقاً دقيقاً، ولا يُرجح تبريرها إلا بوجود ضمانات مناسبة)¹³⁰. وينطبق الأمر نفسه على نقل القضاة إلى محكمة أخرى دون رضاهم¹³¹.

107. ينبغي أن يُنصّ القانون بوضوح على المخالفات التي تستوجب عقوبات تأديبية وعواقبها القانونية، وأن تتوافق هذه العقوبات مع مبدأ التناسب. كما يجب أن يفي النظام التأديبي بمتطلبات العدالة الإجرائية من خلال توفير جلسة استماع عادلة وعلنية، وإمكانية الاستئناف، كقاعدة عامة، أمام هيئة قضائية مستقلة. ولا يجوز الاستغناء عن جلسة الاستماع إلا في ظروف استثنائية¹³². ويجب ألا يُرتب قرار وحكم القاضي، بما في ذلك تفسير القانون، أو تقييم الوقائع، أو وزن الأدلة، أي مسؤولية تأديبية، إلا في حالات سوء النية، أو التقصير المتعمد، أو سوء السلوك الجسيم¹³³.

126 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، غوموندور أندري أسترالسون ضد أيسلندا [GC]، رقم: [18/26374](#)، 1 ديسمبر 2020، §§ 220-234؛ ريكزويثيتس ضد بولندا، رقم: [19/43447](#)، 22 يوليو 2021، §§ 216-220 و 276-277؛ دوليسكا-فيسيك وأوزيميك ضد بولندا، رقم: 19/49868 و 19/57511، 8 نوفمبر 2021، §§ 348-349؛ محكمة العدل الأوروبية، إك. وآخرون (استقلال الغرفة التأديبية بالمحكمة العليا)، [C-585/18](#)، 19 نوفمبر 2019، §§ 123-125، W.Ż. (غرفة الرقابة الاستثنائية والشؤون العامة للمحكمة العليا البولندية - التعيين)، [C-487/19](#)، 6 أكتوبر 2021، §§ 108-111 و 124-130؛ Krajowa Rada Sądownictwa (استمرار شغل منصب قضائي)، [C-718/21](#)، 21 ديسمبر 2023، §§ 46-58 و 60-77؛ sp. z o.o.، "S.A. v AW „T”"، [C-225/22](#)، 4 سبتمبر 2025، §§ 47-50 و 56-57.

127 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، غوموندور أندري أستراسون ضد أيسلندا [GC]، رقم. [18/26374](#)، 1 ديسمبر 2020، §§287-289.

128 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، غوموندرو أندري أسترالسون ضد أيسلندا [GC]، رقم. [18/26374](#)، 1 ديسمبر/كانون الأول 2020، §234؛ محكمة العدل الأوروبية، أك. وآخرون (استقلال الغرفة التأديبية بالمحكمة العليا)، [C-585/18](#)، 19 نوفمبر 2019، §123؛ رابطة "مئتدي اليهود في رومانيا"، القضايا المشتركة [C-83/19](#)، [C-127/19](#)، [C-195/19](#)، [C-291/19](#)، [C-355/19](#)، [C-397/19](#)، 18 مايو 2021، §§195-200، 206-207.

¹²⁹ انظر الحاشية رقم 126 أعلاه.

130 انظر من بين أمور أخرى: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، باجاك وآخرون ضد بولندا، [رقم 18/25226](#)، 24 أكتوبر 2023، الفقرات 186-200؛ باكلا ضد المجر، رقم [12/20261](#)، 23 يونيو 2016، الفقرة 117 وما يليها؛ محكمة العدل الأوروبية، المفوضية ضد بولندا (استقلال المحكمة العليا)، [C-619/18](#)، 24 يونيو 2019، الفقرات 71-79؛ المفوضية ضد بولندا (استقلال المحاكم العادية)، [C-192/18](#)، 5 نوفمبر 2019، الفقرات 113-115، 126-130.

¹³¹ لجنة البنديقية، [CDL-AD\(2010\)004](#)، تقرير حول استقلال النظام القضائي - الجزء الأول: استقلال القضاة، الفقرة 43؛ [CDL-AD\(2022\)010](#)، رأي بشأن تعديلات ديسمبر 2021 على القانون الأساسي للمحاكم العامة في جورجيا، الفقرة 43؛ [CDL-AD\(2018\)033](#)، رأي بشأن مشروع القانون المعدل لقانون محاكم "جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة"، الفقرات 21-23؛ [CDL-AD\(2015\)026](#)، رأي بشأن تعديلات دستور أوكراينا المتعلقة بالفضاء كما اقترحها فريق العمل التابع للجنة الدستورية في يوليو 2015، الفقرة 24؛ [CDL-AD\(2013\)034](#)، رأي بشأن مقترحات تعديل مشروع القانون المتعلق بتعديلات الدستور. لتعزيز استقلال قضاة أوكراينا، الفقرة 17.

13 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، راموس نونيس دي كارفاليو إي سا ضد البرتغال، رقم. [13/55391](#)، [13/57728](#)، و [13/74041](#)، 6 نوفمبر 2018، §§ 187-192، وعلى وجه الخصوص § 190.

المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين، [الرأي رقم 27](#) (2024) بشأن المسؤولية التأديبية للقضاة، التوصية 12

108. فيما يتعلق بتشكيل المجلس القضائي، يجب تجنب كل من التسييس والهيمنة النقابية¹³⁴. وينبغي إيجاد توازن مناسب بين القضاة والأعضاء غير المتخصصين¹³⁵. ويجب ألا يشكل تدخل السلطات الأخرى تهديداً بممارسة ضغوط غير مبررة على أعضاء المجلس والسلطة القضائية برمتها¹³⁶. يمكن فهم التوزيع المناسب للقضايا على أنه ذو جانبيين. الأول يتعلق بالمحكمة ككل، والآخر يتعلق بالقاضي أو الهيئة القضائية المختصة بالنظر في القضية. ومن المناسب أن ينص القانون على كلا الجانبين بشكل كافٍ وشفاف لضمان وتعزيز الاستقلالية والحياد في اتخاذ القرارات. وبالمثل، يجب وضع معايير مناسبة وشفافة تحكم تنحي القاضي، وذلك لحماية الحياد الذاتي والموضوعي. وبهذه الطريقة، يُصان مبدأ أن العدالة لا يجب أن تُقام فحسب، بل يجب أن يُرى أنها قد أُقيمت.

109. يمكن فهم التوزيع المناسب للقضايا على أنه ذو جانبيين: الأول يتعلق بالمحكمة ككل، والآخر يتعلق بالقاضي أو الهيئة القضائية المختصة بالنظر في القضية. ومن المناسب أن ينص القانون على كلا الجانبين بشكل كافٍ وشفاف لضمان وتعزيز الاستقلالية والحياد في اتخاذ القرارات. وبالمثل، يجب وضع معايير مناسبة وشفافة تحكم تنحي القاضي، وذلك لحماية الحياد الذاتي والموضوعي. وبهذه الطريقة، يُصان مبدأ أن العدالة لا يجب أن تُقام فحسب، بل يجب أن يُرى أنها قد أُقيمت.

110. تُعدّ الموارد الكافية أساسية لضمان استقلال القضاء عن مؤسسات الدولة والجهات الخاصة، بما يمكنه من أداء واجباته بنزاهة وكفاءة، وبالتالي تعزيز ثقة الجمهور في العدالة و دولة الحق والقانون¹³⁷. ويُعدّ استخدام السلطة التنفيذية لخفض ميزانية القضاء مثلاً على كيفية تعريض موارد القضاء لضغوط غير مبررة. وتُمثّل الرواتب العادلة والكافية جانباً ملموساً من جوانب الاستقلال المالي للقضاء¹³⁸، وهي وسيلة لمنع الفساد الذي قد يُهدّد استقلال القضاء ليس فقط عن فروع الدولة الأخرى، بل أيضاً عن الأفراد¹³⁹.

111. إن استقلال القضاء ليس امتيازاً للقضاة، بل هو عنصر أساسي في فصل السلطات وضمان لحقوق الأطراف في محاكمة عادلة¹⁴⁰. إلا أن ذلك لا يمنع محاسبة القضاة على المخالفات. إن ضمان المساءلة القانونية والتأديبية للقضاة بطريقة يتم فيها صون استقلاليتهم، بما في ذلك في قضايا الفساد¹⁴¹، أمرٌ ضروري لضمان ثقة الجمهور في القضاء¹⁴².

2. استقلالية ونزاهة الجهات الفاعلة الأخرى في العملية القضائية

هل يتمتع الفاعلون الآخرون في العملية القضائية بدرجة كافية من الاستقلالية والحياد؟

- i. هل تتمتع النيابة العامة باستقلالية كافية ضمن هيكل الدولة؟ وهل يفرض القانون التزامات على المدعي العام بالتصرف وفقاً للقانون فقط، وبطريقة متسقة، واستناداً إلى الأدلة؟
- ii. هل تُجرّد عمليات تعيين وترقيات وتأديب ونقل المدعين العامين، بما في ذلك تعيين رئيس النيابة العامة وعزله، من أي تسييس؟ وإذا تم إنشاء مجلس للنزاهة العامة للتعامل مع تعيين/انتخاب المدعين العامين وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم، أو لتقييم الخبرة المهنية في هذا الشأن، فهل يتمتع هذا المجلس بالاستقلالية الكافية عن كل من الأغلبية السياسية القائمة وعن جهاز النيابة العامة والادعاء؟
- iii. هل يتم تعيين المدعين العامين لفترات طويلة بما يكفي لضمان استقلاليتهم؟ وهل توجد سبل انتصاف قانونية فعالة للمدعين العامين الأفراد ضد أي قرار يتعلق بمسبرتهم المهنية في مجال الادعاء (التعيين، النقل، الترقية، الفصل)؟
- iv. هل يتم تخصيص موارد كافية لمكاتب الادعاء العام لتمكينها من أداء وظائفها بشكل مستقل وسليم؟

¹³⁴ لجنة البندقية، [CDL-AD\(2018\)003](#)، رأي بشأن قانون تعديل وتكملة دستور (القضاء) جمهورية مولدوفا، الفقرة 56؛ [CDL-AD\(2021\)043](#)، قبرص، رأي بشأن ثلاثة مشاريع قوانين لإصلاح القضاء، الفقرة 50؛ [CDL-AD\(2024\)009](#)، البوسنة والهرسك - رأي متابعة مؤقت للأراء السابقة بشأن مشروع قانون المجلس الأعلى للقضاء والادعاء، الفقرة 28؛ [CDL-AD\(2025\)038](#)، إسبانيا - رأي بشأن طريقة انتخاب الأعضاء القضائيين في المجلس العام للقضاء، الفقرتان 40 و66.

¹³⁵ انظر لجنة البندقية، [CDL-AD\(2018\)003](#)، رأي بشأن قانون تعديل وتكملة دستور (القضاء) جمهورية مولدوفا، الفقرة 56؛ [CDL-AD\(2023\)039](#)، رأي بشأن مشروع تعديلات دستور بلغاريا، الفقرة 48؛ انظر أيضاً [CDL-PI\(2025\)002](#)، تجميع آراء وتقارير لجنة البندقية بشأن المحاكم، الجزء 4.2.

¹³⁶ [CDL-INF\(1999\)005](#)، رأي بشأن إصلاح القضاء في بلغاريا، الفقرة 28؛ انظر أيضاً على سبيل المثال، [CDL-AD\(2007\)028](#)، تقرير لجنة البندقية بشأن التعيينات القضائية، الفقرة 33 - [CDL-AD\(2010\)026](#)، رأي مشترك بشأن مشروع قانون النظام القضائي ووضع قضاة أوكرانيا، الفقرة 97، فيما يتعلق بحضور الوزراء في المجلس القضائي.

¹³⁷ مجلس أوروبا، التوصية [CM/Rec\(2010\)12](#) بشأن استقلالية وكفاءة ومسؤوليات القضاة، الفقرة 33 وما يليها؛ [CDL-AD\(2010\)004](#)، الفقرة 52 وما يليها.

¹³⁸ محكمة العدل الأوروبية، رابطة نقابة القضاة البرتغاليين، [C-64/16](#)، 27 فبراير 2018، §§ 44-52.

¹³⁹ انظر [CDL-AD\(2012\)014](#)، الرأي بشأن الأمن القانوني واستقلال القضاء في البوسنة والهرسك، الفقرة 81.

¹⁴⁰ المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين CCJE، [الرأي رقم 18](#) (2015) بشأن مكانة السلطة القضائية وعلاقتها بسلطات الدولة الأخرى في الديمقراطية الحديثة، الفقرة 10.

¹⁴¹ انظر أيضاً، فيما يتعلق بالقضاة، الجزء الثاني، ج.3 بشأن التدابير الوقائية واستجابات القانون الجنائي للفساد.

¹⁴² انظر، من بين أمور أخرى، لجنة البندقية، [CDL-AD\(2017\)002](#)، جمهورية مولدوفا، مذكرة صديق المحكمة بشأن المسؤولية الجنائية للقضاة.

- v. إذا كان بإمكان المدعين العامين تلقي تعليمات في قضايا فردية من السلطة التنفيذية، فهل يُضمن أن تكون هذه التعليمات استثنائية مكتوبة، ومنظمة تنظيمياً دقيقاً، ومُبررة، وقابلة للطعن أو الاعتراض؟ وإذا كان بإمكان المدعين العامين تلقي تعليمات في قضايا فردية من كبار المدعين العامين، فهل يُضمن أن يتلقوا هذه التعليمات كتابةً، وأن يكون بإمكانهم الطعن في تلك التعليمات التي يرونها مخالفة للقانون؟ وهل يخضع سلوك النيابة العامة لرقابة قضائية فعّالة؟
- vi. هل توجد مهنة قانونية معترف بها ومنظمة ومستقلة مسؤولة عن تقديم المشورة والمساعدة للأطراف، وهل يتم توفير آلية عمل هذه المهنة بشكل كافٍ بموجب القانون لضمان مبادئ الاستقلالية والنزاهة والسرية والالتزام السليم بأخلاقيات المهنة؟
- vii. هل توجد إجراءات تأديبية فعالة ومستقلة وعادلة تنظم مهنة المحاماة؟
- viii. هل توجد ضمانات مناسبة لحماية المهنيين القانونيين من التدخل والإعاقة في عملهم ولضمان قدرتهم على تقديم المشورة والتمثيل القانوني الفعال؟

112. يتحمل جهاز الادعاء مسؤولية مزدوجة تتمثل في دعم الاتهام، وفي الوقت نفسه، ضمان عدم وصول القضايا التي لا تستند إلى أساس قانوني أو أدلة كافية أو القضايا التي تنطوي على إساءة استخدام الإجراءات إلى المحكمة.

113. لا يوجد معيار موحد لتنظيم جهاز النيابة العامة، لا سيما فيما يتعلق بالصلاحيات اللازمة لتعيين المدعين العامين، أو التنظيم الداخلي العام للجهاز. ومع ذلك، يجب ضمان قدر كافٍ من الاستقلالية لحماية سلطات الادعاء من أي تأثير سياسي غير مبرر. وبينما يتعين على جهاز النيابة العامة العمل وفقاً للقانون، ينبغي منح بعض الصلاحيات التقديرية عند اتخاذ قرار بدء الإجراءات الجنائية من عدمه، وذلك بالاستناد إلى المصلحة العامة.

114. إن توجيهات السلطة التنفيذية بشأن قضايا محددة غير مرغوب فيها عموماً¹⁴³. وإذا لم تكن هذه التوجيهات محظورة، فيجب تنظيمها بدقة عالية، بحيث تكون مُبررة ومكتوبة، وقابلة للطعن من قِبَل المدعي العام المعني، وموضوع خاضع للتدقيق العام¹⁴⁴. كما يجب ضمان الاستقلالية داخل جهاز النيابة العامة. فلا يجوز إخضاع المدعين العامين لتوجيهات هرمية صارمة دون أي سلطة تقديرية، وينبغي أن يكونوا قادرين على عدم تطبيق توجيهات تتعارض مع القانون¹⁴⁵.

115. يُعد تخصيص موارد كافية لمكاتب النيابة العامة أمراً مهماً لضمان استقلالية عملها وسلاسة أدائها. كما أن توفير أجر كافٍ للمدعين العامين يُعد عنصراً مهماً في استقلالية عملهم وضمانة ضد الفساد.

116. يؤدي المحامون دوراً محورياً في الأنظمة القضائية لجميع الديمقراطيات. فهم أساسيون لاحترام دولة الحق والقانون، ولا سيما ضمان حق الجميع في الوصول إلى العدالة والحق في محاكمة عادلة مستقلة لإنصاف حقوق الإنسان. وهذا يستلزم أن ينص التشريع على السمات الرئيسية لاستقلالهم، وأن يكون الوصول إلى مهنة المحاماة متاحاً على نحو كافٍ لتفعيل الحق في الاستعانة بمحامٍ، كما هو مُعترف به في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين¹⁴⁶ واتفاقية مجلس أوروبا لحماية مهنة المحاماة¹⁴⁷. وتُظهر المبادئ الأساسية والاتفاقية إجماعاً دولياً قوياً على ضرورة استقلال المحامين عن السلطة التنفيذية وقدرتهم على أداء مهامهم دون خوف أو محاباة. كما يُقر القانون المحلي والدولي باستمرار بأهمية استقلال مهنة المحاماة لدولة الحق والقانون¹⁴⁸.

¹⁴³ أوصت لجنة البندقية في السابق، على سبيل المثال، بسحب صلاحية الوزير في إصدار تعليمات بعدم الملاحقة القضائية في حالات محددة، أو على الأقل حصر هذه الصلاحية في ظروف استثنائية محددة بوضوح. انظر: [CDL-AD\(2023\)029](#)، هولندا - الرأي المشترك للجنة البندقية والمديرية العامة لحقوق الإنسان و دولة الحق والقانون التابعة لمجلس أوروبا بشأن الضمانات القانونية لاستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، الفقرة 72.

¹⁴⁴ المرجع نفسه، الفقرة 67؛ توصية مجلس أوروبا [CM Rec\(2000\)19](#)، البند 16-11 بشأن دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية.

¹⁴⁵ تُفرّق لجنة البندقية في هذا الصدد بين التعليمات العامة والتعليمات الخاصة بكل حالة على حدة، حيث تتطلب الأخيرة ضمانات خاصة، وهي: (أ) أن تكون جميع التعليمات الصادرة عن مدعٍ عام رفيع المستوى في قضية معينة مُسببة ومكتوبة؛ (ب) في حال الشك في مشروعية أي تعليمات، يحق للمدعي العام الأدنى درجة طلب مراجعة من محكمة أو هيئة مستقلة مثل مجلس الادعاء؛ (ج) أن ينص القانون بوضوح على حق أطراف القضية في الاطلاع على التعليمات الصادرة عن مدعٍ عام أعلى درجة. انظر: لجنة البندقية، [CDL-AD\(2017\)028](#)، هولندا - رأي بشأن قانون مكتب المدعي العام، بصيغته المعدلة، الفقرة 112؛ [CDL-AD\(2010\)040](#)، تقرير عن المعايير الأوروبية المتعلقة باستقلال النظام القضائي: الجزء الثاني - دائرة الادعاء، الفقرات 57-60.

¹⁴⁶ تم اعتماد [المبادئ الأساسية](#) من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في الفترة من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990 وأُضمت [اتفاقية مجلس أوروبا لحماية مهنة المحاماة](#) (CETS 226) استجابةً لتزايد الاعتداءات على المحامين أثناء ممارستهم لمهنتهم، سواء أكانت على شكل مضايقات أو تهديدات أو اعتداءات، أو تدخل في ممارسة مسؤولياتهم المهنية. وهي تعكس المبادئ المنصوص عليها في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا، كوبا، 27 أغسطس - 7 سبتمبر 1990).

¹⁴⁸ المحكمة العليا الكندية، كندا (المدعي العام) ضد اتحاد نقابات المحامين الكندية [2015]، [SCR 401 1](#)، §102؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، نيكولا ضد فنلندا، رقم [96/31611](#)، 21 مارس 2002 §45؛ ستور ضد هولندا، رقم [98/39657](#)، 28 أكتوبر 2003، §36؛ (إسبي وآخرون ضد تركيا، رقم [94/25091](#) و [93/23145](#)، 24 مارس 2004، §669؛ مورييس ضد فرنسا [الدائرة الكبرى]، رقم [10/29369](#)، 23 أبريل 2025، §§ 132-139.

117. كما تشير الأخلاقيات المهنية، من بين أمور أخرى، إلى أنه "يجب على المحامي الحفاظ على استقلاليته وأن يتمتع بالحماية التي يوفرها باستقلالية تامة في تقديم المشورة والتمثيل غير المتحيز للعملاء"¹⁴⁹.

3. محاكمة عادلة

هل يضمن القضاء محاكمة عادلة استناداً إلى متطلبات المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو أحكام مماثلة في صكوك دولية أخرى¹⁵⁰؟

- i. هل يتمتع الأفراد بحق الوصول الفعال إلى المحاكم، ليس فقط نظرياً، بل عملياً أيضاً؟
- ii. هل يُكفل الحق في الاستماع وتكافؤ الفرص؟ هل تُصان الحقوق الأساسية في حالة المحاكمات الغيابية؟ هل يُكفل الحق في محاكمة جديدة دائماً عندما لا يكون الشخص على علم بالإجراءات¹⁵¹؟
- iii. هل يُكفل الحق في الدفاع، بما في ذلك من خلال المساعدة القانونية الفعالة، بحيث يُنظّم الوصول إلى التمثيل القانوني بطريقة موضوعية وشفافة بما يكفي، بما في ذلك المساعدة القانونية لهذا التمثيل؟
- iv. هل يُكفل مبدأ قرينة البراءة في الإجراءات الجنائية، لا سيما في ضوء التصريحات العلنية للسلطات العامة والتغطية الإعلامية؟
- v. هل يُلزم القانون بتقديم أسباب الأحكام؟ وإن لم يكن، فهل يُنظّم الأحكام التي يمكن استئنافها من هذا الالتزام؟
- vi. هل تُصدر الأحكام القضائية وتنفذ بفعالية وسرعة؟ هل يُراعى الوقت المعقول لإجراءات التقاضي؟ هل توجد سبل انتصاف قانونية فعالة في حال طول الإجراءات بشكل غير معقول، أو عدم تنفيذ الأحكام، أو انتهاك حقوق الدفاع؟ هل تُفرض عقوبات أو تبعات قانونية أخرى في حالات عدم الامتثال أو عدم التنفيذ، لا سيما من قبل المسؤولين الحكوميين أو الفاعلين السياسيين؟
- vii. هل تُضمن الشفافية في الإجراءات القضائية؟

118. إن حق الفرد في الحصول على فرصة سهلة الوصول وفعالة للطعن في عمل خاص أو عام (الأهلية القانونية) يعني أن المتطلبات الرسمية والحدود الزمنية ورسوم المحكمة يجب أن تكون معقولة.

119. لا يستطيع الأفراد عادةً رفع دعاوى قضائية بمفردهم. لذا، تُعدّ المساعدة القانونية ضرورية ويجب أن تكون متاحة للجميع. كما يجب توفيرها لمن لا يستطيعون تحمّل تكاليفها.

120. ينبغي ضمان التدابير المؤقتة في حالة الضرر الذي لا يمكن إصلاحه، والوصول إلى العدالة في حالات الطوارئ، ضمن الحق في اللجوء إلى المحاكم.

121. إن الحق في الطعن في قرار قضائي هو مبدأ عام من مبادئ دولة الحق والقانون، وغالباً ما يكون مكفولاً على المستوى الدستوري أو التشريعي من خلال التشريعات المحلية، وخاصة في المجال الجنائي.

122. يُعدّ مبدأ قرينة البراءة أساسياً لضمان الحق في محاكمة عادلة في الإجراءات الجنائية. ولضمان هذه القرينة، يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة¹⁵². ويجب أن تكون القواعد والإجراءات والأدلة المتعلقة بالإثبات المطلوب واضحة وعادلة.

¹⁴⁹ رابطة المحامين الدولية – المبادئ الدولية بشأن السلوك المهني للمهنة القانونية (2024)، الفقرة 1.

¹⁵⁰ على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 8.

¹⁵¹ على الرغم من أن الإجراءات التي تجري غيابياً عن المتهم لا تتعارض في حد ذاتها مع المادة 6 من الاتفاقية، فإن إنكار العدالة يحدث مع ذلك عندما يتعذر على الشخص المدان غيابياً أن يحصل لاحقاً، من محكمة استمعت إليه، على قرار جديد بشأن موضوع التهمة، من الناحيتين القانونية والوقائية، ما لم يثبت أنه تنازل عن حقه في الحضور والدفاع عن نفسه أو أنه كان ينوي التهرب من المحاكمة (المحاكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية سيدوفيتش ضد إيطاليا [اللجنة الكبرى]، رقم 00/56581، 1 مارس 2006، الفقرة 82). وذلك لأن واجب ضمان حق المتهم الجنائي في الحضور في قاعة المحكمة – سواء أثناء الإجراءات الأصلية أو في إعادة المحاكمة – يُعدّ أحد المتطلبات الأساسية للمادة 6 (المحاكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Stochkov ضد بلغاريا، رقم 02/9808، 24 مارس 2005، الفقرة 56).

¹⁵² يقع عبء الإثبات على عاتق الادعاء: "المحاكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية باربيرو وميسينغي وجاباردو ضد إسبانيا، رقم 83/10590، 6 ديسمبر 1988، الفقرة 77؛ قضية تيلفنز ضد النمسا، رقم 96/33501، 20 مارس 2001، الفقرة 15؛ انظر أيضاً قضية غراندي وستيفنز وآخرون ضد إيطاليا، الأرقام 10/18640، 10/18647، 10/18663، 10/18668، 10/18698، 4 مارس 2014، الفقرة 159.

123. يجب احترام الأحكام القضائية وإنفاذها بشكل كافٍ وفعل، بما في ذلك من قبل السلطة التنفيذية عندما يكون سلوكها محل نزاع. إن الحق في محاكمة عادلة و دولة الحق والقانون عموماً ستكونان بلا جدوى إذا لم تُنفذ الأحكام القضائية.

124. لا ينبغي النظر إلى القضاء على أنه بعيد عن العامة ومحاط بالغموض. إن توفير معلومات واضحة، لا سيما وبشكل خاص عبر الإنترنت، معلومات واضحة حول كيفية رفع دعوى قضائية، يُعدّ أحد السبل لضمان تفاعل فعال من الجمهور مع النظام القضائي. يجب أن تكون المعلومات متاحة بسهولة لجميع أفراد المجتمع، بمن فيهم الفئات المهمشة، وأن تُتاح أيضاً بلغات الأقليات القومية و/أو المهاجرين. كما ينبغي توزيع المحاكم الابتدائية بشكل جيد في جميع أنحاء البلاد، وأن تكون مبانيتها سهلة الوصول.

4. التقنيات الرقمية في النظام القضائي

هل تُستخدم التقنيات الرقمية بما يتوافق مع دولة الحق والقانون، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة؟

- i. هل يُنظم القانون استخدام التقنيات الرقمية وأنظمة الذكاء الاصطناعي في النظام القضائي؟
- ii. هل تتمتع البيانات الشخصية التي تجمعها السلطة القضائية بحماية محددة يكفلها القانون؟
- iii. هل يُميز القانون بين تطبيق واستخدام التقنيات الرقمية التي تهدف إلى تحسين الإدارة القضائية، وتلك التي تهدف إلى مساعدة القاضي في تقييم الوقائع وتطبيق القانون على قضايا محددة؟
- iv. في حالة تطبيق واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي المصممة لمساعدة القاضي في تقييم الوقائع وتطبيق القانون على قضايا محددة، هل ينص القانون على ما يلي:
أن القرار النهائي للقاضي لا يستند فقط إلى التوصيات التي يقدمها النظام، مما يحظر اتخاذ قرار آلي بالكامل؟
ما هو الحد الأدنى للمتطلبات التي يجب أن يستوفيها نظام الذكاء الاصطناعي، ولا سيما: احترام حقوق الإنسان (وخاصة عدم التمييز) واستقلال القضاء، والشفافية، والأمن، والمتانة (الدقة والموثوقية)، وقابلية التشغيل البيئي؟
لإجراء اختبارات مسبقة في بيانات تنظيمية آمنة (بيانات تجريبية تنظيمية)؟
هل يُجرى تقييم مسبق ومراقبة لاحقة لنظام الذكاء الاصطناعي من قبل هيئات مستقلة؟
- v. في حالة تطبيق واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تهدف إلى مساعدة القاضي في تقييم الحقائق وتطبيق القانون على قضايا محددة، هل ينص القانون على حق الأفراد في الطعن في تطبيق مثل هذا النظام، وتصميمه، واستخدامه في القضية المحددة، والتوصيات المحددة التي يتم تقديمها في العملية القضائية؟

125. يمكن أن يُحسن استخدام التقنيات الرقمية في القضاء من كفاءته ويُسهل في ضمان أفضل لحقوق الأفراد، إلا أن هذا استخدام التكنولوجيا قد يُعرّض هذه الحقوق لمخاطر حقوق الأفراد، منها: تقييد ضمانات الحق في محاكمة عادلة، وإعادة إنتاج التحيزات والأحكام المسبقة القائمة وتكريسها وتقاعسها، والتأثير على الحق في حماية البيانات، وحماية خصوصية الأطراف المعنية بالإجراءات، وحماية الضحايا، أو عدم المساواة في وصول الأفراد إلى التكنولوجيا. ويتطلب كل من مزايا ومخاطر استخدام التقنيات الرقمية أن يُنص القانون على استخدامها في القضاء، وأن يُصاحب ذلك أطر حوكمة شفافة وإشراف بشري مستمر (كما هو الحال بالنسبة لاستخدام الذكاء الاصطناعي من قبل جميع السلطات العامة، انظر البندين 9.4-5 من الفقرة الثانية أعلاه).

126. تُثير القوانين التي تُنظم استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في النظام القضائي قضايا مُحددة. ينبغي أن يكون الهدف الأساسي لجميع أنظمة الذكاء الاصطناعي في السلطة القضائية هو تعزيز فعالية القضاء وحماية حقوق المواطنين. وللحفاظ على ثقة الجمهور وضمان المساءلة، يجب أن يتم استخدامها بشفافية تامة وتكون قابلة للتفسير وخاضعة لآليات رقابة مستقلة (انظر البندين أعلاه II ب.5. ثانياً وثالثاً – كذلك II. أ.9. رابعاً وخامساً).

127. ينبغي التمييز بين أنظمة الذكاء الاصطناعي المستخدمة لتحسين الإدارة القضائية وتلك المُخصصة لممارسة الوظائف القضائية. فبينما تخضع الأولى للشروط العامة لاستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي من قبل السلطات العامة، تتطلب الثانية تطبيقاً دقيقاً لضمان حق المواطنين في محاكمة عادلة. وفي حالة أنظمة الذكاء الاصطناعي المستخدمة في الوظائف القضائية، ينبغي أن تكون مخرجاتها قابلة للتتبع والتفسير بشكل كامل لتمكين الرقابة البشرية والمساءلة (انظر البند II-ت.2 أعلاه).

128. يشير مفهوم الذكاء الاصطناعي المتمحور حول الإنسان إلى أن جميع القرارات القضائية المتعلقة بالتحقيق وتقييم الوقائع وتطبيق القانون على القضايا المحددة يجب أن يتخذها القضاة بأنفسهم وعلى مسؤوليتهم الكاملة. قد تساعد أنظمة الذكاء الاصطناعي القضاة في بعض المهام التي تُسهّل عملية اتخاذ القرار (مثل البحث القانوني، واكتشاف الأدلة وتصنيفها، وتعبئة الحقول الموحدة

لأحكام مسبقاً، وإرسال الإشعارات بشأن المواعيد النهائية، وما إلى ذلك)، ولكن لا ينبغي السماح باتخاذ قرار آلي بالكامل من قبل نظام الذكاء الاصطناعي. لذا، يجب أن تستوفي هذه الأنظمة متطلبات محددة عند استخدامها في التحقيق وتقييم الوقائع وتطبيق القانون على القضايا المحددة.

129. تشمل حقوق الإنسان التي تتطلب عناية خاصة عند استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في مجال العدالة: حماية البيانات، والمساواة، وعدم التمييز، والخصوصية، والحق في الوصول إلى العدالة، وقرينة البراءة، والمحكمة العادلة، بما في ذلك حق الدفاع. ينبغي أن ينص القانون على تقييم دقيق لمخاطر أنظمة الذكاء الاصطناعي على هذه الحقوق، وأن يضمن اختبارها في بيئات قانونية آمنة (بيئات تجريبية) قبل استخدامها على نطاق واسع وتعميمها. يجب إشراك جميع الجهات القضائية في تقييم المخاطر، والاختبار المسبق لأنظمة الذكاء الاصطناعي، ومراقبتها. كما يجب ضمان الشفافية طوال دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي (انظر البندين 5-II-ب والبندين 9-II-أ أعلاه)، لا سيما عندما تؤثر هذه الأنظمة على نتائج الأحكام القضائية (على سبيل المثال، من خلال اشتراط الكشف عن معلومات حول تصميم النظام، ومنطق اتخاذ القرار، و/أو مصادر البيانات المستخدمة).

130. ينبغي أن يوفر القانون سبل انتصاف فعّالة ومتاحة للجميع في حالات انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي¹⁵³. ويجب أن تُمكن هذه السبل من الطعن في: (أ) القرار العام بتطبيق نظام معين؛ (ب) تصميمه؛ (ج) استخدامه في حالة محددة؛ (د) التوصيات التي أصدرها في تلك الحالة¹⁵⁴. ولضمان فعالية هذه السبل، يجب أن يتمكن الأفراد من الوصول إلى معلومات واضحة ومفهومة حول كيفية توصل نظام الذكاء الاصطناعي إلى استنتاجاته أو تقديمه للتوصيات المحددة (انظر البند 5، القسم ب، الفقرة 2 أعلاه).

131. أما فيما يتعلق باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي من قبل السلطات العامة (انظر البندين 3-II.A و 9-II.A أعلاه)، فيجب أن تخضع أنظمة الذكاء الاصطناعي المستخدمة في السلطة القضائية لأطر حوكمة شفافة. ويشمل ذلك توثيق خيارات التصميم، ومصادر البيانات، وعمليات صنع القرار، والقيود المعروفة. وينبغي تمكين هيئات الرقابة المستقلة من تدقيق هذه الأنظمة بانتظام، ونشر نتائج تدقيقها للعموم لضمان المساءلة.

خ. المراجعة الدستورية

1. المراجعة الدستورية

هل تشمل الضوابط والتوازنات الدستورية مراجعة دستورية مستقلة؟

- هل ينص الدستور¹⁵⁵ على مراجعة دستورية قضائية؟ وهل ينشئ محكمة دستورية متخصصة؟
- إذا تولت جهة أخرى إجراء المراجعة الدستورية، فما هي ضمانات التقييم المستقل؟ وهل هي منصوص عليها في الدستور؟
- إذا كانت هناك محكمة دستورية متخصصة، فهل تشكّلها، واختصاصاتها، ووضع قضاتها، و ضمانات استمرارهم في مناصبهم، والأطراف التي يحق لها الاستئناف، فضلاً عن المبادئ الدستورية التي تقوم عليها المحكمة الدستورية، منصوص عليها في الدستور؟ وهل يحق للمحكمة وضع قواعد الإجرائية الخاصة؟

132. باعتبارها المعيار القانوني الأعلى، يتطلب الدستور جهة راعية قادرة على صون مبادئه، والحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات، وحماية الحقوق التي يكفلها. ويُنظر إلى شكل من أشكال المراجعة القضائية الدستورية - سواء أكانت متركزة أم منتشرة - على نطاق واسع كوسيلة فعّالة لضمان احترام الدستور وحماية حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تبقى العدالة الدستورية سمة أساسية للديمقراطية الدستورية ومعياراً حاسماً لدولة الحق والقانون، بما يضمن التزام جميع السلطات العامة بالدستور، وأن تكون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية أو هيئة مماثلة ملزمة لجميع فروع السلطة.

¹⁵³ انظر المادة 14، اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية بشأن الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان والديمقراطية ودولة الحق والقانون (CETS رقم 225).

¹⁵⁴ بحسب مجموعة أدوات اليونسكو العالمية لعام 2024 بشأن الذكاء الاصطناعي في دولة الحق والقانون دولة الحق والقانون للقضاء (ص 136): "يُعد احتمال تعزيز الذكاء الاصطناعي للتحيزات القائمة أو تضخيمها مصدر قلق بالغ. فقد تُنتهك الحقوق في الحرية والأمن والمحكمة العادلة عندما تكون الحرية الجسدية للرد أو سلامته الشخصية على المحك، كما هو الحال في الشرطة التنبؤية، وتقييم مخاطر العودة إلى الإجرام، وإصدار الأحكام. ... أنظمة الذكاء الاصطناعي "المبهم" تجعل من المستحيل على المتخصصين القانونيين، كالقضاة والمحامين والمدعين العامين، فهم الأساس المنطقي وراء نتائج النظام، مما يُعقّد تبرير القرار والطعن فيه".

¹⁵⁵ بالنسبة للدول التي لديها دستور مكتوب.

133. أشارت لجنة البندقية باستمرار إلى عدم وجود نموذج واحد للعدالة الدستورية. إذ تتباين الأنظمة الوطنية تبايناً كبيراً وتعكس طيفاً واسعاً من الترتيبات المؤسسية. وقد أبدت اللجنة عموماً إنشاء محكمة دستورية أو هيئة مماثلة لها¹⁵⁶. ومع الإشارة إلى عدم وجود شرط عام بذلك، فقد أعربت عن رأيها بأن إنشاء مثل هذه الهيئة كمؤسسة مستقلة يمكن أن يكون فعالاً في تطبيق دولة الحق والقانون في أي بلد. وإذا ما تم توفير شكل غير قضائي للمراجعة الدستورية - بدلاً من محكمة دستورية أو هيئة مماثلة - فينبغي ضمان خلو الهيئة التي تُجري هذه المراجعة من أي تدخل سياسي. وفي الحالات التي لا تُعتبر فيها المحكمة الدستورية المستقلة أو الهيئة المماثلة الوسيلة الوحيدة لحماية الحقوق الدستورية، فإن التركيز الأساسي لهذا المعيار هو تحديد المسائل الرئيسية لتلك الأنظمة القضائية التي لديها مثل هذه الهيئات. أما في الأنظمة القضائية التي لا توجد فيها مثل هذه الهيئات المتخصصة، فمن المرجح أن تكون الأهداف الأساسية المتمثلة في الاستقلال والحياد والفعالية، والتي حددتها معايير أخرى، ولا سيما المعيار (ح) بشأن الوصول إلى العدالة، ذات أهمية بالغة. بينما تركز الأسئلة في هذا الجزء على المحاكم الدستورية، فإنها تنطبق أيضاً على الهيئات المماثلة الموكلة إليها مهمة المراجعة الدستورية.

134. في الدول التي تضم محكمة دستورية متخصصة، ينبغي ترسيخ تشكيل المحكمة، واختصاصاتها، ووضع قضائتها، وضمانات استمرارهم في مناصبهم، والأطراف التي يحق لها الاستئناف، كذلك المبادئ الدستورية التي تقوم عليها المحكمة الدستورية، على المستوى الدستوري، وذلك لحماية من أي محاولات محتملة من قبل الأغلبية السياسية المتقلبة في الحكومة لتعديلها. وبالمثل، في حال عدم وجود محكمة دستورية متخصصة، يُصنّف الدستور (أو التشريعات ذات الصلة، بالنسبة للدول التي لا تملك دستوراً مكتوباً) على ضمانات مراجعة دستورية مستقلة، ويُستكمل ذلك، عند الحاجة، بقانون أساسي. وتتولى المحكمة الدستورية نفسها صياغة النظام الداخلي، تعبيراً عن استقلاليتها في حدود الدستور (وقانون المحكمة الدستورية، عند الاقتضاء)؛ وينبغي أن يكون للمحكمة الدستورية إمكانية تعديله في ضوء الخبرة دون تدخل المشرع¹⁵⁷.

135. إضافةً إلى المراجعة الدستورية اللاحقة، ينبغي أيضاً وجود آلية للمراجعة الدستورية السابقة. ويمكن أن تتم المراجعة الدستورية السابقة إما في السلطة التنفيذية خلال مرحلة صياغة القانون، أو في لجنة برلمانية بمساعدة خبراء دستوريين.

2. التشكيل وآلية التعيين

هل يوفر تشكيل المحكمة الدستورية وآلية تعيين قضائتها ضمانات كافية لاستقلال المحكمة الدستورية؟

- i. هل توفر إجراءات التعيين ضمانات كافية لاستقلال قضاة المحكمة الدستورية؟ على وجه الخصوص، إذا كان البرلمان ينتخب قضاة المحكمة الدستورية، فهل يُشترط الحصول على أغلبية مؤهلة؟ هل توجد آليات دستورية لتجاوز أي مأزق سياسي محتمل؟ في حالة الشغور لفترات طويلة، هل يُنص على تعليق جلسات المحكمة حتى يتم استبدال القاضي الحالي لضمان استمرارية عمل المؤسسة؟
- ii. ما هي المتطلبات المهنية التي تضمن مستوى عالٍ من الكفاءة لقضاة المحكمة الدستورية؟ وما هي الضمانات التي تحمي نزاهتهم؟
- iii. ما هي الضمانات الأخرى لاستقلال القضاء؟ هل توجد ضمانات كافية ضد عزل القاضي تعسفياً؟
- iv. هل توجد آلية تعاضات مع منصب القاضي الدستوري؟ هل ينص القانون على حظر تعيين أعضاء البرلمان العاملين أو الأشخاص المنتسبين إلى الأحزاب السياسية كقضاة في المحكمة الدستورية؟ وهل يُطبق هذا الحظر بدقة في الواقع؟ هل توجد آلية قيود أخرى على أداء مهام أخرى قبل أو بعد انتهاء فترة المنصب؟ هل توجد آلية تعاضات أخرى لضمان حياد القضاة؟

136. يُعدّ تكوين المحكمة الدستورية وآلية اختيار قضائتها من الأمور بالغة الأهمية لضمان استقلال وسلطة المحكمة. وتتألف المحاكم الدستورية عادةً من عدد كبير من القضاة، يتراوح غالباً ما بين 8 و15 قاضياً¹⁵⁸.

137. في الديمقراطيات التعددية، يُسهم التكوين المتوازن والمتنوع، الذي يحترم الخصائص المختلفة (التوازن بين الجنسين، والعمر، والتنوع السياسي، والخلفية العرقية أو اللغوية أو الدينية)، في تعزيز الحياد والشمولية المتصورة للمؤسسة، وبالتالي

¹⁵⁶ لجنة الدستور، CDL-INF (97) 2، أوكرانيا - رأي بشأن دستور أوكرانيا، الفصل الثاني عشر؛ CDL-AD(2010)044، أوكرانيا - رأي بشأن الوضع الدستوري في أوكرانيا، الفقرة 52؛ CDL-AD(2016)025، قيرغيزستان - رأي مشترك بشأن مشروع قانون "إدخال تعديلات وتغييرات على دستور" جمهورية قيرغيزستان، الفقرة 47؛ CDL-AD(2022)004، تشيلي - رأي بشأن صياغة واعتماد

دستور جديد، الفقرة 52.

¹⁵⁷ لجنة البندقية، CDL-AD(2004)023، أذربيجان - رأي بشأن قواعد الإجراءات للمحكمة الدستورية لأذربيجان، الفقرات 5-6.

¹⁵⁸ لجنة البندقية، CDL-STD(1997)020، تكوين المحاكم الدستورية، الفصل الثالث، جدول مقارنة الردود على الاستبيان حول تكوين المحاكم الدستورية، ص 35 وما يليها.

شرعيتها وقبول قراراتها، لا سيما في الدول متعددة الأعراق أو اللغات. وقد أثبت إشراك أجهزة الدولة المتعددة والجهات الفاعلة السياسية في اختيار القضاة الدستوريين فعاليتها في تعزيز استقلالية المحكمة المتصورة¹⁵⁹.

138. يجب أن يخضع اختيار قضاة المحاكم الدستورية لمعايير موضوعية يحددها القانون. وينبغي أن تُعطي هذه المعايير الأولوية للجدارية، مع التركيز على الخبرة القانونية والاستقلالية والنزاهة. وتشير الممارسات المقارنة إلى أن المحاكم الدستورية تتألف عموماً من متخصصين قانونيين – قضاة أو محامين أو أساتذة جامعيين – يتمتعون بخبرة واسعة أو أقدمية في المجال القانوني¹⁶⁰. وإلى جانب المؤهلات المهنية، يُشترط على المرشحين للمحاكم الدستورية إثبات النزاهة والسمعة الأخلاقية الرفيعة¹⁶¹.

139. تتسم فترة ولاية القضاة الدستوريين عموماً بطولها، وتُحدد إما لفترة معينة، أو حتى بلوغ سن التقاعد الإلزامي، أو في بعض الأنظمة، مدى الحياة. وينبغي أن تسمح فترة الولاية بالتجديد الدوري والجزئي لتشكيل المحكمة؛ إذ يُتيح التجديد المتدرج للأغلبية البرلمانية المتعاقبة المشاركة في التعيينات. وتُعتبر فترات الولاية الطويلة غير القابلة للتجديد عموماً الأنسب لتعزيز الاستقلالية، لا سيما عن سلطات التعيين¹⁶². وفي حال تعديل الأحكام الدستورية المتعلقة بفترة ولاية قضاة المحكمة الدستورية، فإن أي تقصير في فترة الولاية لا يسري إلا على القضاة المعيّنين بعد دخول الأحكام الجديدة حيز التنفيذ¹⁶³.

140. عندما يُنتخب القضاة من قبل البرلمان، يُعدّ اشتراط أغلبية مؤهلة (مثلاً، ثلثي أو ثلاثة أخماس) ضماناً مؤسسية ضد التسييس. وينبغي وضع آلية لتجنب الجمود (مثلاً، ترشيح مرشحين من قبل هيئات محايدة أخرى بعد عدة تصويتات غير ناجحة في البرلمان) لتفادي هذا الجمود، مع الحرص على عدم تثبيط التوصل إلى اتفاق على أساس الأغلبية المؤهلة في المقام الأول. ولا يوجد نموذج واحد مُحدد لتصميم آلية لتجنب الجمود. ولضمان استمرار عمل المحكمة الدستورية دون انقطاع، توصي لجنة البندقية باستمرار أعضاء المحكمة في أداء مهامهم إلى حين تعيين خلفائهم¹⁶⁴.

141. إن عدم إمكانية عزل القضاة الدستوريين ضماناً أساسية لاستقلال القضاء¹⁶⁵. ويجب أن تكون حالات إنهاء ولاية القاضي محددة بدقة، وأن تُنص عليها أحكام قانونية واضحة ومفصلة ودقيقة¹⁶⁶، وأن تخضع ل ضمانات إجرائية صارمة. وينبغي أن تكون المحكمة الدستورية نفسها مسؤولة عن اتخاذ القرار النهائي، ويفضل أن يكون ذلك بأغلبية مؤهلة من أعضائها الحاليين¹⁶⁷.

142. يُمنع القضاة الدستوريون عموماً من شغل مناصب أخرى بالتزامن مع مناصبهم. وتختلف قواعد عدم التوافق في صرامتها، لكنها تشمل عادةً الوظائف السياسية والعامة، بما في ذلك مناصب مثل الوزير، وعضو البرلمان، وكبير موظفي الخدمة المدنية، أو رئيس حزب سياسي، بينما يُسمح للقضاة الدستوريين في كثير من الأحيان بالاحتفاظ بانتمائهم الأكاديمية. وينبغي أن تُنص هذه القواعد في القانون، وعند الاقتضاء، في الدستور¹⁶⁸.

143. يجوز تعيين رئيس المحكمة من قبل جهة خارجية أو انتخابه من قبل القضاة الآخرين من صفوفهم، ويُعتبر الخيار الأخير، عموماً، ضماناً أقوى لاستقلال المحكمة الدستورية¹⁶⁹. وفي حال تعيين الرئيس من قبل البرلمان أو أي جهة خارجية

¹⁵⁹ لجنة البندقية، CDL-STD(1997)020، المرجع نفسه، ص 10، 21؛ CDL-AD(2005)039، البوسنة والهرسك - رأي بشأن قواعد التصويت المقترحة للمحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك، الفقرة 3.

¹⁶⁰ لجنة البندقية، CDL-AD(2024)015، البوسنة والهرسك - رأي حول طريقة انتخاب القضاة للمحكمة الدستورية، الفقرات 8-20.

¹⁶¹ لجنة البندقية، CDL-STD(1997)020، تشكيل المحاكم الدستورية - علم وتقنية الديمقراطية، العدد 20 (1997)، ص 10؛ CDL-AD(2016)001، بولندا - رأي بشأن تعديلات قانون 25 يونيو 2015 بشأن المحكمة الدستورية البولندية، الفقرة 119؛ CDL-AD(2017)011، أرمينيا - رأي بشأن مشروع القانون الدستوري بشأن المحكمة الدستورية الأرمينية، الفقرات 12-13.

¹⁶² لجنة البندقية، CDL-STD(1997)020، تشكيل المحاكم الدستورية - علم وتقنية الديمقراطية، العدد 20 (1997)، ص 21؛ CDL-AD(2020)016، أرمينيا - رأي بشأن ثلاث مسائل قانونية في سياق مشاريع التعديلات الدستورية المتعلقة بولاية قضاة المحكمة الدستورية، الفقرات 35 و38؛ CDL-AD(2025)005، جمهورية مولدوفا - رأي بشأن مشروع قانون المحكمة الدستورية، الفقرة 37.

¹⁶³ لجنة البندقية، CDL-AD(2020)016، أرمينيا - رأي بشأن ثلاث مسائل قانونية في سياق مشروع التعديلات الدستورية المتعلقة بولاية قضاة المحكمة الدستورية، الفقرة 39.

¹⁶⁴ لجنة البندقية، CDL-AD(2022)054، رأي بشأن مشروع قانون "تعديل بعض القوانين الأوكرانية المتعلقة بتحسين إجراءات اختيار المرشحين لقضاة المحكمة الدستورية الأوكرانية على أساس تنافسي"، الفقرات 58 و59 و67؛ CDL-AD(2021)048، صربيا - رأي عاجل بشأن مشروع التعديلات الدستورية المنقحة المتعلقة بالسلطة القضائية، الفقرة 49؛ CDL-AD(2024)002، البوسنة والهرسك - رأي بشأن بعض المسائل المتعلقة بعمل المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك، الفقرة 22.

¹⁶⁵ لجنة البندقية، CDL-AD(2019)024، أرمينيا - الرأي المشترك للجنة البندقية والمديرية العامة لحقوق الإنسان ودولة الحق والقانون التابعة لمجلس أوروبا بشأن التعديلات على قانون القضاء وبعض القوانين الأخرى، الفقرة 58. انظر أيضاً في هذا الصدد، II، ج-1 بشأن استقلال القضاء أعلاه.

¹⁶⁶ لجنة البندقية، CDL-AD(2005)015، أوكرانيا - رأي بشأن التعديلات على الدستور، الفقرة 46؛ CDL-AD(2017)011، أرمينيا - رأي بشأن مشروع القانون الدستوري للمحكمة الدستورية لأرمينيا، الفقرة 19.

¹⁶⁷ لجنة البندقية، CDL-AD(2005)015، أوكرانيا - رأي بشأن التعديلات على الدستور، الفقرة 46؛ CDL-AD(2016)025، قيرغيزستان - رأي مشترك بشأن مشروع القانون "بشأن إدخال التعديلات والتغييرات على دستور" جمهورية قيرغيزستان، الفقرة 54.

¹⁶⁸ تكوين المحاكم الدستورية - CDL-STD (1997)020، علم وتقنية الديمقراطية، العدد 20 (1997)، الفقرة 15.

¹⁶⁹ لجنة البندقية، CDL-AD(2011)016، المجر - رأي بشأن الدستور الجديد، الفقرة 94.

أخرى، يجب توفير ضمانات للاستقلال. كما يجب وضع قواعد واضحة لتحديد من يتولى مهام الرئيس المؤقت في حال عدم انتخاب أو تعيين رئيس المحكمة في الوقت المناسب.

3. الوصول إلى العدالة الدستورية

هل تُتيح شروط اللجوء إلى المحكمة الدستورية ونطاق القوانين التي يجوز مراجعتها مراجعة دستورية فعّالة؟

- i. هل تخضع دستورية القوانين وجميع التشريعات الأخرى للمراجعة؟
- ii. إذا وُجدت استثناءات من مراجعة دستورية التشريعات، فهل هذه الاستثناءات مُبرّرة؟
- iii. هل يتمتع الأفراد بحق الوصول الفعال إلى العدالة الدستورية (مباشرة أو غير مباشرة) ضد القوانين الفردية التي تؤثر عليهم، وضد القوانين العامة؟
- iv. هل تُوفّر الإجراءات أمام المحكمة الدستورية ضمانات كافية للحيد، والإجراءات القانونية الواجبة، والفعالية؟

144. تمتد اختصاصات المحاكم الدستورية عادةً لتشمل نطاقاً واسعاً من القوانين واللوائح والمسائل المؤسسية. وتشمل هذه الاختصاصات عادةً مراجعة القوانين العادية والأساسية، والقوانين الدستورية، واللوائح، والقواعد الداخلية للهيئات التشريعية وغيرها، فضلاً عن مدى توافق الاتفاقيات الدولية مع الدستور. كما يجوز للمحاكم الدستورية الفصل في النزاعات المتعلقة بتوزيع الصلاحيات القانونية بين فروع الحكومة، بما في ذلك النزاعات بين الحكومة المركزية والسلطات المحلية، أو بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. وتندرج النزاعات الانتخابية أيضاً ضمن اختصاص العديد من المحاكم الدستورية. وقد تشمل مجالات أخرى مسائل تتعلق بوضع الممثلين المنتخبين، وحماية الحقوق الأساسية، وشرعية الأحزاب السياسية. وفي بعض الأنظمة، تمارس المحاكم الدستورية أيضاً وظائف استشارية، مثل التشاور الإلزامي قبل إعلان حالة الطوارئ أو حل المجالس التشريعية. علاوة على ذلك، يُمكن اعتبار حماية القوانين التي يُحتمل أن تكون غير دستورية من المراجعة (من خلال بنود الحصرية أو بنود الإقصاء) بمثابة اعتداء مباشر على سيادة الدستور¹⁷⁰.

145. يُعدّ الوصول إلى المحكمة عاملاً حاسماً في فعالية المراجعة الدستورية. وقد أثبتت الشكاوى الفردية أنها أنجح وسيلة انتصاف. فبينما يُعزّز اللجوء المباشر للأفراد إلى المحاكم الدستورية حماية الحقوق الأساسية، فإنه غالباً ما يؤدي إلى زيادة كبيرة في عدد القضايا. ولمعالجة هذا التحدي، تتضمن الأنظمة التي تُتيح الشكاوى الفردية عادةً ضمانات إجرائية لاستبعاد القضايا غير المقبولة أو التي لا أساس لها من الصحة. ويُوفر اللجوء غير المباشر للأفراد مزايا عديدة (إذ تُشكل الخبرة القانونية للهيئة المُحيلة عاملاً فعالاً في التصفية)، وترى لجنة البندقية ميزة في الجمع بين اللجوء غير المباشر وشكل من أشكال اللجوء المباشر، بما يُحقق التوازن بين الآليات المختلفة القائمة¹⁷¹. ويُسهّم اشتراط استنفاد سبل الانتصاف القانونية المتاحة قبل تقديم شكوى دستورية في منع تراكم عدد كبير من القضايا على المحكمة الدستورية، ويؤكد على الطبيعة الثانوية لآلية الشكاوى الدستورية.

146. من الطرق المفيدة لتخفيف عبء القضايا على المحكمة تشكيل هيئات قضائية أصغر عند البت في القضايا المرفوعة بناءً على أحد أنواع طلبات اللجوء الفردية، حيث لا تتدخل الهيئة العامة إلا في حال وجود مسائل جديدة أو هامة تستدعي البت فيها. وينبغي أن يعكس تشكيل الهيئة توازن الهيئة العامة. ومن المهم أن ينص القانون المنشئ للمحكمة الدستورية على إمكانية إصدار قرار من قبل الهيئة العامة في حال وجود قرارات متضاربة صادرة عن الدوائر؛ وإلا فإن وحدة اجتهادات المحكمة الدستورية ستكون مهددة. كما يجب وضع قواعد واضحة لتجنب أي احتمال للتحيز في توزيع القضايا على الدوائر أو في تشكيل الهيئات¹⁷².

147. يضمن اللّصّاب القانوني، الذي يشترط حضور عدد أدنى من القضاة لصحة القرار، الشرعية المؤسسية لعملية صنع القرار وحسن سير عمل المحكمة كهيئة جماعية. وقد يُعيق اشتراط التصويت الصارم، لا سيما في القرارات المعيارية المتعلقة بدستورية التشريعات، عملية صنع القرار في المحكمة ويهدد بتعطيلها¹⁷³. في مثل هذه الحالات، قد تعجز المحكمة عن أداء وظيفتها الأساسية المتمثلة في ضمان الامتثال للدستور. لذا، ينبغي توفير آليات لمنع الجمود القضائي وتجنب تعادل الأصوات.

¹⁷⁰ المرجع نفسه، الفقرة 113.

¹⁷¹ لجنة البندقية، [CDL-AD\(2010\)039rev](#)، دراسة حول الوصول الفردي إلى العدالة الدستورية، الفقرة 108.

¹⁷² المرجع نفسه، الفقرة 225.

¹⁷³ انظر على سبيل المثال لجنة البندقية، [CDL-AD\(2024\)002](#)، البوسنة والهرسك - رأي بشأن بعض المسائل المتعلقة بعمل المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك، الفقرتين 16 و17.

148. يجوز عقد جلسات الاستماع إما علناً أو في جلسات عامة مغلقة. ورغم أن جلسات الاستماع الشفوية قد تؤدي وظائف مهمة، مثل تمكين التفاعل المباشر بين الأطراف والقضاة، وربما تسريع الإجراءات¹⁷⁴، إلا أنه ينبغي للمحكمة الاحتفاظ بسلطتها التقديرية في عقد الجلسات كتابياً عند الاقتضاء¹⁷⁵. وقد يكون هذا الأمر بالغ الأهمية لتجنب إثقال كاهل المحكمة بالشكاوى الفردية. ومن المهم أن تتاح لمقدم الطلب أو مبادر الإجراءات فرصة مخاطبة المحكمة، ولو من خلال تقديم ملاحظات. وتسهم هذه الترتيبات في تحقيق العدالة الإجرائية، وتضمن الاستماع إلى جميع المصالح على النحو الأمثل في العملية الدستورية.

4. آثار القرارات

هل تُتابع قرارات وأحكام المحكمة الدستورية بشكل فعال؟

- i. هل تحترم السلطات العامة والأفراد قرارات وأحكام المحكمة الدستورية؟ هل يُحظر نقض قرارات المحكمة الدستورية باعتماد تشريع سبق إعلان عدم دستوريته؟
- ii. هل يأخذ البرلمان والسلطة التنفيذية قرارات المحكمة الدستورية وأسبابها في الحسبان عملياً؟ وهل يعالجان الثغرات التشريعية أو التنظيمية التي حددتها المحكمة الدستورية - أو التي أوجدها - في غضون فترة زمنية معقولة؟
- iii. هل تلتزم المحاكم الدستورية والعليا والعادية بتنفيذ قرارات الهيئات فوق الوطنية، ولا سيما المحاكم فوق الوطنية؟ وهل توجد استثناءات لهذا الالتزام؟
- iv. عند نقض قرار محكمة عادية بعد استئنافه لعدم دستوريته، هل يُعاد فتح القضية ودراستها من قبل محكمة عادية في ضوء الحجج التي قدمتها المحكمة الدستورية؟

149. لا ينبغي أن يكون نشر قرارات المحكمة الدستورية مرهوناً بأي تدخل من رئيس الوزراء أو الحكومة أو أي جهة سياسية أخرى¹⁷⁶. يجب أن تكون قرارات المحكمة الدستورية بشأن جوهر القضية ملزمة لجميع السلطات العامة، بما في ذلك هيئات الحكم الذاتي على مستوى الدولة والمحليات، وموظفيها، وكذلك الأشخاص العاديين والاعتباريين، وأن تُنفذ بحسن نية. ويُعد عدم تنفيذ هذه القرارات انتهاكاً لسيادة الدستور. وعندما تُصدر سلطات الدولة الأخرى قوانين فردية جديدة، يجب عليها مراعاة الأساس القانوني الوارد في قرارات المحكمة الدستورية. ومن الأهمية بمكان ألا يتجاهل المجلس التشريعي أحكام المحكمة الدستورية عند سنّ أو تعديل التشريعات. فعندما تُعلن المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون ما، فإنها تمنع المجلس التشريعي من سنّ قانون جديد يحمل نفس مضمون القانون الذي أعلنت المحكمة الدستورية عدم دستوريته.

150. قد تختلف التبعات القانونية لقرارات المحاكم الدستورية التي تلغي القوانين والأنظمة باختلاف الأنظمة القضائية، وغالباً ما تعتمد على الأحكام التشريعية التي تنظم نطاقها¹⁷⁷. وقد يكون للتطبيق الصارم لمبدأ "الأثر الرجعي" (أي البطلان بأثر رجعي) في بعض الحالات، عواقب اجتماعية وخيمة.

151. تتضمن العديد من الدساتير الوطنية التزاماً باحترام القانون الدولي والقانون فوق الوطني. وفي هذه الحالات، لا تقتصر مهمة المحاكم الدستورية الوطنية على حماية المبادئ الدستورية الوطنية فحسب، بل تشمل أيضاً حماية القانون الدولي والقانون فوق الوطني ضمن النظام القانوني الوطني. في القارة الأوروبية، يُطلب من العديد من المحاكم الدستورية تطبيق حقوق الإنسان وغيرها من المبادئ الدستورية التي تحميها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفقاً لتفسير قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. أما بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فيجب على المحاكم الدستورية - شأنها شأن أي محكمة أخرى - احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن قانون الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك مبدأ أولوية قانون الاتحاد الأوروبي، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي عندما تعمل الدول الأعضاء في نطاق قانون الاتحاد الأوروبي. وفيما يتعلق بالقارة الأمريكية، فإن الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية التي صدّقت على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ملزمة بتطبيقها على المستوى المحلي، وبالنسبة للدول التي اعترفت باختصاص محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن عليها واجب اتباع تفسيرها للاتفاقية. في الدول الثنائية قد تنطبق اعتبارات مختلفة، ولكن اعتماداً على السياق، قد يحق للمحاكم المحلية ذات الصلة أو حتى تكون ملزمة بالنظر في قرارات الهيئات فوق الوطنية في الظروف المناسبة.

¹⁷⁴ لجنة البندقية، CDL-AD(2004)035، الاتحاد الروسي - رأي بشأن مشروع القانون الدستوري الاتحادي "بشأن التعديلات والتغييرات على القانون الدستوري الاتحادي بشأن المحكمة الدستورية للاتحاد الروسي"، الفقرة 4.

¹⁷⁵ لجنة البندقية، CDL-AD(2008)029، قبرغيزستان - رأي بشأن مشاريع القوانين المعدلة والمكملة لقانون الإجراءات الدستورية وقانون المحكمة الدستورية، الفقرة 44.

¹⁷⁶ لجنة البندقية، CDL-AD(2016)026، بولندا - رأي بشأن قانون المحكمة الدستورية، الفقرة 82.

¹⁷⁷ لجنة البندقية، CDL-AD(2010)039rev، دراسة حول الوصول الفردي إلى العدالة الدستورية، الفقرة 167.

د. التحديات الخاصة التي تواجه دولة الحق والقانون

1. استعادة دولة الحق والقانون

هل تتوافق التدابير الرامية إلى استعادة دولة الحق والقانون بعد فترة من التراجع مع المعايير العامة لدولة الحق والقانون؟

- i. هل تم إجراء تشخيص شامل لأسباب ونتائج تراجع دولة الحق والقانون؟ هل توجد خطط قصيرة وطويلة الأجل للتدابير التصحيحية المزمع اتخاذها؟
- ii. هل تستند استعادة دولة الحق والقانون إلى نية تنفيذ أحكام ملزمة صادرة عن محكمة دولية أو آراء غير ملزمة صادرة عن هيئة إشراف دولية¹⁷⁸؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فهل تم مراعاة جميع المتطلبات أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن تلك الجهات بشكل كافٍ؟
- iii. هل تتوافق التدابير التصحيحية مع المبادئ الأساسية للدستور؟
- iv. هل تؤثر التدابير التصحيحية على المحكمة الدستورية؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فهل يتم احترام دورها كهيئة مستقلة ومحكم موضوعي؟
- v. هل تم ضمان مشاركة عامة واسعة النطاق في تحديد كيفية استعادة دولة الحق والقانون؟
- vi. هل يتم احترام مبدأ التناسب في حل النزاعات بين المصالح المختلفة؟ هل تم مراعاة الحقوق الذاتية للقضاة؟ هل تتوفر للقضاة الذين تتأثر حقوقهم بالتدابير التصالحية سبل انتصاف قانونية متاحة؟
- vii. هل يُعدّ الخروج عن المبادئ الأساسية لدولة الحق والقانون، كمبدأ الأمن القانوني، ومبدأ حجية الأمر المقضي (نهائية الأحكام)، ومبدأ عدم جواز عزل القضاة، مبرراً بحاجة ملحة ومتناسباً مع الوضع؟

152. حتى الأنظمة القانونية التي تبدو مستقرة وقوية ليست بمنأى عن التغييرات التي تقوض دولة الحق والقانون. ويمكن لهذه التغييرات أن تؤثر على العديد من المعايير المحددة في قائمة التحقق هذه لدولة الحق والقانون. وقد أظهرت التجربة أن تقويض استقلال القضاء هو، في الغالب، العامل الأول والحاسم في مثل هذه الحالات، إذ تُعد المحاكم المستقلة حامية أساسية لدولة الحق والقانون.

153. من الضروري اتباع نهج شامل للإصلاحات التي تُحدث تغييراً جوهرياً في النظام القضائي، لا سيما عند تغيير التركيبة الشخصية للمحاكم. قد تكون الإصلاحات ضرورية لمعالجة أوجه القصور في النظام، ولكن يجب أن تحترم في جوهرها مبادئ دولة الحق والقانون. إن استعادة دولة الحق والقانون لا تعني بالضرورة العودة إلى الوضع السابق، ولا ينبغي أن تستلزم إعادة بناء نظام أثبت هشاشته وقابليته للتقويض. بل يجب أن تسعى أي عملية لاستعادة دولة الحق والقانون إلى معالجة أوجه القصور التي سمحت بحدوث التراجع، وذلك لبناء ضمانات أفضل للمستقبل.

154. يشكل التدخل غير المتناسب وغير المبرر للسلطتين التشريعية والتنفيذية في إدارة العدالة تهديداً لآلية الضوابط والتوازنات في النظام القانوني، كما أنه يعرض حماية الحقوق الفردية للخطر¹⁷⁹. فعلى سبيل المثال، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الأوروبية بأن جوهر الحق في "محكمة منشأة بموجب القانون" قد يتعرض للخطر نتيجة لمخالفات جسيمة في تعيين القضاة إذا استندت هذه التعيينات إلى إجراءات¹⁸⁰ معيبة. كما أن تدابير الإصلاح التي تؤثر على عمل القضاة قد تنتهك حقوقهم (المواد 6 و 8 و 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)¹⁸¹.

155. نظراً للدور المحوري الذي تضطلع به المحاكم الدستورية في صون مبدأ الفصل بين السلطات وحماية الحقوق التي يكفلها الدستور، ينبغي مراجعة أي تغييرات تطرأ على تشكيلها واختصاصاتها وأساليب عملها مراجعة شاملة، مع مراعاة مبادئ دولة الحق والقانون الأساسية. ورغم أن اتخاذ تدابير جذرية، حتى لو اعتمدتها أغلبية دستورية، قد يبدو ضرورياً، إلا أنه قد يُشكل

¹⁷⁸ انظر إلى نهج لجنة البندقية في تقييم إصلاح المحكمة الدستورية في بولندا: "(...) دون إغفال حجم المشكلة وسباق إصلاح المحكمة الدستورية، فإنها تحلل إصلاح المحكمة الدستورية البولندية أولاً وقبل كل شيء كإجراء لتنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (...)". (CDL-AD(2024)035، بولندا - رأي بشأن مشروع التعديلات الدستورية المتعلقة بالمحكمة الدستورية وقانونين بشأن المحكمة الدستورية، الفقرة 18).

¹⁷⁹ لجنة البندقية، CDL-AD(2017)031، بولندا - رأي بشأن مشروع القانون المعدل لقانون المجلس الوطني للقضاء؛ بشأن مشروع القانون المعدل لقانون المحكمة العليا، الذي اقترحه رئيس بولندا، وبشأن قانون تنظيم المحاكم العادية، الفقرة 129.

¹⁸⁰ انظر حكمها التمهيدي في محكمة العدل الأوروبية، C-585/18، A.K. (استقلال الدائرة التأديبية للمحكمة العليا)، 19 نوفمبر 2019؛ وحكمها في الدائرة الكبرى C-791/19، المفوضية ضد بولندا (النظام التأديبي للقضاة)، 15 يوليو 2021؛ وحكمها في الدائرة الكبرى C-718/21، L.G.، 21 ديسمبر 2023، §§ 62-59.

¹⁸¹ محكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، غريزندا ضد بولندا [الدائرة الكبرى]، رقم 18/43572، 15 مارس 2022؛ توليا ضد بولندا، رقم 19/21181 و 20/51751، 6 يوليو 2023.

خطراً يتمثل في توفير حجج وسوابق قضائية لأغلبية دستورية مستقبلية لتبني النهج نفسه¹⁸². لذا، فإن إعادة بناء ثقة الجمهور في مؤسسة العدالة الدستورية أمر بالغ الأهمية¹⁸³.

156. بالنظر إلى أهمية استقلال القضاء للنظام القانوني ككل، فإن الاستعادة الفعالة لدولة الحق والقانون في حالات التراجع في غضون فترة زمنية معقولة يجب أن تأخذ في الاعتبار مبادئ مثل الأمن القانوني، انظر II.1 و II.4. أعلاه فيما يتعلق بالتوقعات المشروعة، وحجية الأمر المقضي، وإمكانية التنبؤ، وعدم الرجعية، ولا سيما من خلال سن تدابير انتقالية.

157. كما سبق التأكيد عليه، فإن أي إجراء يُتخذ بهدف استعادة دولة الحق والقانون يجب أن يفي بالمتطلبات العامة لدولة الحق والقانون. ومع ذلك، في هذا السياق، قد يكون من الضروري تحقيق توازن بين عناصر مختلفة - تبدو متضاربة ظاهرياً - من عناصر دولة الحق والقانون¹⁸⁴.

158. عند اتخاذ القرارات بشأن التدابير اللازمة لاستعادة دولة الحق والقانون، من الضروري مراعاة مدى خطورة عيوب النظام، ومدة بقاء النظام قائماً، ومدى تقويض ثقة الجمهور¹⁸⁵.

159. إن اتخاذ تدابير جزئية، كعزل القضاة أو إبطال الأحكام بأثر رجعي، يتطلب تدقيقاً دقيقاً وضمانات صارمة، كما إمكانية مراقبة قضائية لأي قرارات تمس قضاة بعينهم¹⁸⁶. وإلا، فإن هذه التدابير قد تقوض الأمن القانوني، وبالتالي تُضعف الأهداف التي تسعى لتحقيقها¹⁸⁷. وينبغي أن يكون المبدأ التوجيهي المطبق على جميع التدابير التصحيحية هو استعادة ثقة المراقب الموضوعي والعادل في استقلالية النظام القضائي.

160. لكي يكون استعادة دولة الحق والقانون فعالاً، من الضروري أيضاً حل القضايا ذات الصلة دون تأخير وبشفافية لتقليل أي فترة من عدم اليقين¹⁸⁸.

2. التعليم القانوني والمدني

أ. التعليم القانوني

إلى أي مدى يُعزز التعليم القانوني احترام حقوق الإنسان والديمقراطية و دولة الحق والقانون؟

- i. هل يُعد القانون الدستوري جزءاً إلزامياً من برنامج البكالوريوس في القانون؟ هل تُعتبر مواضيع الديمقراطية دولة الحق والقانون وحقوق الإنسان أجزاء إلزامية من مقرر القانون الدستوري، بالإضافة إلى دمجها في مواضيع أخرى مناسبة ضمن برنامج البكالوريوس، بما في ذلك القانون الدولي العام، وقانون الاتحاد الأوروبي، والقانون الإداري، والإجراءات الجنائية (الخ)؟¹⁸⁹
- ii. هل صُمم تدريس القانون في المرحلة الجامعية الأولى بشكلٍ كافٍ لتنمية قدرات الطلاب على التفكير النقدي؟
- iii. هل يخضع إنشاء جامعات وكليات جديدة تُقدّم شهادات في القانون لأحكام القانون؟ هل توجد آليات داخلية وخارجية فعّالة لمراقبة جودة التعليم القانوني الجامعي؟¹⁹⁰
- iv. هل تتمتع الجامعات والهيئات الأخرى التي تُقدّم التعليم المهني¹⁹¹ بضمانات كافية لحماية استقلاليتها فيما يتعلق بالمناهج الدراسية، والتعيينات الأكاديمية، وقبول الطلاب، والإدارة¹⁹²، والتمويل؟¹⁹³
- v. هل تُقدّم الجامعات و/أو الهيئات المهنية برامج تعليم مستمر للمهنيين القانونيين؟ إلى أي مدى تُعدّ هذه الدورات إلزامية؟¹⁹⁴

¹⁸² لجنة البندقية، [CDL-AD\(2024\)035](#)، بولندا - رأي بشأن مشروع التعديلات الدستورية المتعلقة بالمحكمة الدستورية وقانونين بشأن المحكمة الدستورية، الفقرة 34.

¹⁸³ المرجع نفسه، الفقرة 35.

¹⁸⁹ بالنسبة لأعضاء مجلس أوروبا، يشمل ذلك المعايير القانونية للمجلس في مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان و دولة الحق والقانون ، ولا سيما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. انظر على سبيل المثال شبكة [OCEAN](#) (الشبكات الأكاديمية المفتوحة لمجلس أوروبا) التابعة لمجلس أوروبا، والتي تجمع الجامعات ومؤسسات البحث من الدول الأعضاء الـ 46 حول الهدف المشترك المتمثل في حقوق الإنسان والديمقراطية و دولة الحق والقانون. أما بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فيشمل ذلك أيضاً المبادئ ذات الصلة من القانون الدستوري للاتحاد الأوروبي.

¹⁹⁰ انظر على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية تارانتينو وآخرون ضد إيطاليا، أرقام [09/25851](#)، [09/29284](#)، و [09/64090](#)، بتاريخ 2 أبريل/نيسان 2013، الفقرات 48-52، حيث ذكرت المحكمة أن "الدولة الحق في أن تكون صارمة في تنظيمها لهذا القطاع - لا سيما في مجالات الدراسة المعنية حيث يُعد الحد الأدنى من المستوى التعليمي الكافي ذا أهمية قصوى - وذلك لضمان عدم إتاحة الالتحاق بالمؤسسات الخاصة بناءً على الإمكانيات المالية للمرشحين فقط، بغض النظر عن مؤهلاتهم ومدى ملائمتهم للمهنة المعتمدة". ويخضع كيفية دمج كل دولة لضوابط الجودة الداخلية والخارجية لتقديرها الخاص. ومن المهم ألا تصبح أي ضوابط خارجية تُعتبر ضرورية ببيروقراطية ومرفقة بشكل مفرط أو تُشكل تهديداً للحرية الأكاديمية

161. أصدرت العديد من المنظمات الدولية ومؤسساتها وثائق تُقرّ بضرورة جودة التعليم القانوني، ومنها الأمم المتحدة ومجلس أوروبا والبرلمان الأوروبي¹⁹⁵. وفي مجال حقوق الإنسان تحديداً، تجدر الإشارة إلى أن حقوق الإنسان مفهوم ديناميكي، استناداً إلى مفهوم "القانون الدولي لحقوق الإنسان" الذي أقرّ مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948¹⁹⁶. ويتطلب هذا المفهوم الديناميكي لحقوق الإنسان أن يواكب التعليم القانوني تطورها عبر الزمن¹⁹⁷. ويجب تدريس هذه المقررات بما يتوافق مع الحرية الأكاديمية، بما فيها حرية البحث. وتُكفل الحرية الأكاديمية صراحةً في ميثاق الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان (المادة 13)، بالإضافة إلى المادة 15، الفقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تلزم الدول الأطراف بـ"احترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي"¹⁹⁸.

162. هناك العديد من الطرق المختلفة للتدريس التي تعزز التفكير النقدي، على سبيل المثال التدريس القائم على حل المشكلات في الحلقات الدراسية، والطريقة السقراطية (نسبة إلى سقراط)، والعيادات القانونية، وما إلى ذلك. في حين أن المحاضرات لا تزال لها دور تلعبه في نظام التعليم القانوني، إلا أنه يجب أن تشكل أساليب التدريس التفاعلية جزءاً مهماً منه أيضاً.

ب. التعليم المدني

إلى أي مدى يتلقى الجمهور توعية بأهمية حقوق الإنسان والديمقراطية دولة الحق والقانون ؟

- i. إلى أي مدى يركز التعليم المدرسي على أهمية قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان ودولة الحق والقانون للمجتمع؟
- ii. هل تشارك منظمات المجتمع المدني، بما فيها نقابات المحامين، في النقاش العام حول دولة الحق والقانون وحقوق الإنسان؟

¹⁸⁶ لجنة البندقية، [CDL-AD\(2024\)029](#)، بولندا - الرأي المشترك للجنة البندقية والمديرية العامة لحقوق الإنسان دولة الحق والقانون بشأن المعايير الأوروبية التي تنظم وضع القضاة، الفقرة 22 (و36)؛ الفقرات 45-42.

¹⁸⁷ لجنة البندقية، [CDL-AD\(2024\)035](#)، بولندا - رأي بشأن مشروع التعديلات الدستورية المتعلقة بالمحكمة الدستورية وقانونين بشأن المحكمة الدستورية، الفقرة 38 وما يليها.

¹⁸⁸ تجدر الإشارة إلى أن "الحاجة إلى (إعادة) تأسيس قضاء يعمل بكامل طاقته بسرعة قد تبرر بعض التعديلات في تطبيق المعايير الإجرائية ولكن ليس، على سبيل المثال، الغياب التام لشكل من أشكال المراجعة القضائية، الأمر الذي يمكن القول إنه ينتهك المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" (انظر لجنة البندقية، [CDL-AD\(2024\)029](#)، بولندا - الرأي المشترك للجنة البندقية والمديرية العامة لحقوق الإنسان ودولة الحق والقانون بشأن المعايير الأوروبية التي تنظم وضع القضاة، الفقرة 36).

¹⁸⁹ بالنسبة لأعضاء مجلس أوروبا، يشمل ذلك المعايير القانونية للمجلس في مجالات الديمقراطية وحقوق الإنسان ودولة الحق والقانون، ولا سيما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. انظر على سبيل المثال شبكة [OCEAN](#) (الشبكات الأكاديمية المفتوحة لمجلس أوروبا) التابعة لمجلس أوروبا، والتي تجمع الجامعات ومؤسسات البحث من الدول الأعضاء الـ 46 حول الهدف المشترك المتمثل في حقوق الإنسان والديمقراطية ودولة الحق والقانون. أما بالنسبة للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، فيشمل ذلك أيضاً المبادئ ذات الصلة من القانون الدستوري للاتحاد الأوروبي.

¹⁹⁰ انظر على سبيل المثال، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية تارانتينو وأخرون ضد إيطاليا، أرقام [09/25851](#)، [09/29284](#)، [09/64090](#)، بتاريخ 2 أبريل/نيسان 2013، الفقرات 48-52، حيث ذكرت المحكمة أن "الدولة الحق في أن تكون صارمة في تنظيمها لهذا القطاع - لا سيما في مجالات الدراسة المعنية حيث يُعد الحد الأدنى من المستوى التعليمي الكافي ذا أهمية قصوى - وذلك لضمان عدم إتاحة الالتحاق بالمؤسسات الخاصة بناءً على الإمكانيات المالية للمرشحين فقط، بغض النظر عن مؤهلاتهم ومدى ملاءمتهم للمهنة المعتمدة". ويخضع كيفية دمج كل دولة لضوابط الجودة الداخلية والخارجية لتقديرها الخاص. ومن المهم ألا تصبح أي ضوابط خارجية تُعتبر ضرورية بيروقراطية ومرفقة بشكل مفرط أو تُشكل تهديداً للحرية الأكاديمية.

¹⁹¹ بما أن القانون مؤهل مهني، فإن جهات فاعلة أخرى - مثل مجالس المحامين والجمعيات القضائية - قد تمارس بشكل مشروع درجة معينة من التأثير على محتوى بعض المقررات الجامعية، مع احترام الحرية الأكاديمية.

¹⁹² لجنة البندقية، [CDL-AD\(2021\)029](#)، المجر - رأي حول التعديلات الدستورية التي اعتمدها البرلمان المجري في ديسمبر 2020، الفقرة 65.

¹⁹³ تستند الحرية الأكاديمية قانونياً إلى حقوق معترف بها، كالحق في التعليم وحرية التعبير. للمزيد حول الحرية الأكاديمية، انظر على سبيل المثال تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، فريدي شبيد، [A/HRC/56/58](#)، بتاريخ 24 يونيو 2024. ولها بُعدان: مؤسسي وشخصي، وتطوّر داخل المجتمع الأكاديمي وخارجه، بما في ذلك مع عامة الناس.

¹⁹⁴ انظر على سبيل المثال توصية مجلس أوروبا رقم R(2000)21 بشأن حرية ممارسة مهنة المحاماة، II.2: "[يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان مستوى عالٍ من التدريب القانوني والأخلاق كشرط أساسي للدخول في المهنة ولتوفير التعليم المستمر للمحامين".

¹⁹⁵ [المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين](#)، الفقرة 9 (1990)؛ [إعلان الأمم المتحدة بشأن التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان](#) (2011)؛ توصية مجلس أوروبا رقم [Rec\(2004\)4](#) بشأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في التعليم الجامعي والتدريب المهني؛ التوصية رقم [CM/Rec\(2010\)7](#) بشأن ميثاق مجلس أوروبا بشأن التعليم من أجل المواطنة الديمقراطية والتنقيف في مجال حقوق الإنسان؛ برنامج [HELP](#) التابع لمجلس أوروبا (التنقيف في مجال حقوق الإنسان للمهنيين القانونيين)؛ قرار البرلمان الأوروبي بشأن المهن القانونية والمصلحة العامة في عمل النظم القانونية، [P6_TA \(2006\) 0108](#)، 23 مارس 2006؛ اليونسكو، البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان.

¹⁹⁶ على عكس - على سبيل المثال - المفاهيم السابقة لـ "حقوق الإنسان" أو "حقوق وواجبات الإنسان والمواطن".

¹⁹⁷ على سبيل المثال، تنص المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الالتزام باحترام حقوق الإنسان على أن هذا الالتزام مستمر، مما يعني أنه يتعين على الدولة، عند الضرورة، تعديل قوانينها لتتوافق مع متطلبات الاتفاقية، على النحو الذي يحدده حكم صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. كما يجب على الدول أن تأخذ في الاعتبار الأحكام التي تؤثر على دول أخرى - وليس فقط الأحكام الصادرة ضد دولتها - (انظر على سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية أوبوز ضد تركيا، رقم [02/33401](#)، 9 جوان 2009، الفقرة 163).

¹⁹⁸ وكما أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: "ينبغي أن تضمن الحرية الأكاديمية (...) حرية التعبير والعمل، وحرية نشر المعلومات، وحرية إجراء البحوث ونشر المعرفة والحقيقة دون قيود" (قضية كولا ضد تركيا، رقم [06/20233](#)، 19 جوان 2018، الفقرة 38). انظر أيضاً قضية سور غوتش ضد تركيا، رقم [03/17089](#)، 23 جوان 2009، الفقرة 35، وقضية لومباردي فالوري ضد إيطاليا، رقم [05/39128](#)، 20 أكتوبر 2009، الفقرة 43.

163. تُظهر التجربة أن دولة الحق والقانون، كأى قيمة دستورية أخرى، يجب أن تُدعم بثقافة مشتركة راسخة. فالمبادئ المكتوبة لا تكفي وحدها. ولكي تعمل الضمانات المؤسسية على النحو الأمثل، يجب أن تُدمج القيم الدستورية والأخلاقية في الممارسات القانونية الراسخة للمهنيين القانونيين (القضاة، والمدعين العامين، والمحامين العاملين في القطاعين الحكومي والخاص) والعاملين في المناصب العامة. ويعتمد الجانب الداخلي لاستقلال القضاء، على وجه الخصوص، على التعليم والتوجيه السليمين. وبشكل عام، فإن أي نظام إدارة عامة كفؤ وفعال يحترم معايير دولة الحق والقانون يعتمد على رأس المال الاجتماعي ويعمل على تنميته¹⁹⁹. ويُعد التعليم الابتدائي والثانوي الذي يُعزز أهمية كرامة الإنسان وحقوق الأفراد وحياتهم ذا أهمية بالغة في بناء مجتمع سلمي تُصان فيه حقوق الأقليات والأفراد من التدخل غير المبرر من قبل حكم الأغلبية. في المقابل، عندما لا يثق السكان في إقامة العدل أو الإدارة العامة، ولا يُدركون أهمية احترام حقوق الإنسان ودولة الحق والقانون، يزداد خطر التراجع الديمقراطي ودولة الحق والقانون. وبناءً على ذلك، ينبغي أن تُتاح لمنظمات المجتمع المدني، بما فيها نقابات المحامين (مجالس المحامين وغيرها)، الفرصة لتنقيف الجمهور حول هذه القيم، وأن تسعى جاهدة لتحقيق ذلك. علاوة على ذلك، يُعدّ التنقيف المدني المتين لجميع المواطنين، ولا سيما الشباب، عنصراً أساسياً في أي إطار مؤسسي قائم على دولة الحق والقانون²⁰⁰.

¹⁹⁹ انظر، على سبيل المثال، بو روثستين، وديتليند ستول، «جودة الحكم ورأس المال الاجتماعي: نظرية المؤسسات السياسية والثقة المعمة»، سلسلة أوراق عمل 2007:2، QoG.

²⁰⁰ انظر، على سبيل المثال، لجنة البندقية، دولة الحق والقانون: دليل المستخدم (2025) والرسوم المتحركة للمفوضية الأوروبية التي تشرح دولة الحق والقانون.

إن مبدأ دولة الحق والقانون مُكرّس في النصوص القانونية، سواء على المستوى الدستور الوطني أو على مستوى مجلس أوروبا أو الاتحاد الأوروبي. ورغم شيوع استخدامه في النقاشات السياسية، فإن معنى دولة الحق والقانون ليس واضحاً دائماً. ولمعالجة هذا الأمر، اعتمدت لجنة البندقية في عام 2016 **قائمة مرجعية لدولة الحق والقانون**، تتضمن أسئلة تفصيلية لتقييم مدى احترام دولة الحق والقانون في أي بلد. وقد استدعت التطورات المختلفة منذ عام 2016 تحديث هذه القائمة المرجعية. وبعد عملية مشاور شاملة شملت طيفاً واسعاً من الجهات المعنية، اعتمدت لجنة البندقية **قائمتها المرجعية المُحدّثة لدولة الحق والقانون** في ديسمبر 2015، والتي تعكس التحديات الجديدة التي ظهرت منذ عام 2016، ولا سيما تلك الناجمة عن التغيرات التكنولوجية، وتراجع دولة الحق والقانون، وتزايد نفوذ القطاع الخاص. وتتضمن القائمة الآن معايير جديدة بشأن الضوابط والتوازنات والمراجعة الدستورية.

تُعد **قائمة التحقق المحدثة لدولة الحق والقانون** أداة متاحة لجميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية والسلطات الوطنية والمجتمع المدني.

www.venice.coe.int

ARA

www.coe.int

مجلس أوروبا هو المنظمة الرئيسية للدفاع عن حقوق الإنسان في القارة الأوروبية. ويضم 46 دولة عضواً، بما في ذلك جميع أعضاء الاتحاد الأوروبي. وقد وقعت جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي معاهدة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. تراقب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تفعيل الاتفاقية في الدول الأعضاء.

Translation co-funded
by the European Union



COUNCIL OF EUROPE



CONSEIL DE L'EUROPE